


SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

نَيْلُ الصَّفَاءِ وَإِجْلَاءُ الدُّجَى فِي شَرْحٍ عَلَى أَخْلَاقِ الْمُصْنَطَفِي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



* * * * *

تأليف

Institute of Islamic-African Studies International

الشيخ أبو الفا عمر محمد شريف بن فريد الغودي

عفا الله عنه وغفر لشيوخه ووالديه وأهله وأولاده أمين

Copyright © 1430/2009 Muhammad Shareef

Published by
SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

The Palace of the Sultan of Maiurno

Maiurno· Sennar· Sudan

www.siiasi.org

First Edition – 2009

Second Edition - 2015

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in any retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or otherwise, without written permission of the publishers

Book design by Muhammad Shareef

The motif is the *I-Ching* of the name Muhammad composed in the block *Kufic* script written four times in a paired pattern which creates the *Ba Gua* (8 grapheme) of green and black on a background of red, superimposed with the same motif in gold where the name ‘Muhammad’ is written 64 times creating an *I-Ching* of the Muhammadian Reality

Institute of Islamic-African Studies International

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِمَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَعَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ الْحُجَّةُ أَمْرٌ بِالْفَضْلِ
فِي هَذَا الْمَكْتُوبِ يُقْرَأُ فِي هَذَا
فِي مَاهِ شَوَّالٍ كَارِيَّهِ السَّامِ عَمَّا يَلْمُزُ
وَأَمْرُهُ عَلَى النَّاسِ وَأَرْهَدُهُ النَّاسُ كَمِ النَّاسِ
وَأَمْدُ النَّاسُ وَأَحْلُمُ النَّاسُ وَأَسْخَنُ النَّاسِ وَأَنْقَنُ النَّاسِ
لَا يُسْتَعْنَدُ دُرْسُمْ وَلَا يُنَازَّعُهُ
مِسْلَشِيَّةُ اللَّهِ مُطَاهُ وَلَا يُنَاجَهُ أَعْدَادُ
بِمَدِيرَهُ وَبِيَاسَهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُ
بِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَمْزَعُهُ مِنْ قِيمَهُ
أَنْ تَكَبِّهُ وَكَارِشَةُ النَّاسِ
وَتَوَاضُّعُهُ لَا يُثْبَدُ بَصَرُهُ فِي وِجْهِ
أَحَدٍ

الورقة 1 من المخطوطة أخلاق المصطفى للعلامة الشيخ عبد الله بن فودي التي صورتها من أرشيف المحفوظات في المركز الدراسات الإسلامية في جامعة عثمان ضان فودي في سكت، النيجرية

المقدمة: في نبذةٍ يسيرةٍ في سيرة الشّيخ عبد الله بن فودي

الحمدُ لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين ومن يقلدهم في الإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فهذه نبذةٍ يسيرةٍ من سيرة الشّيخ الأستاذ المحقق المجاهد أبي محمد عبد الله بن فودي محمد بن عثمان بن صالح بن هارون بن محمد غرط بن محمد جب بن محمد سنب بن أيوب بن ماسران بن بوب باب بن أبي بكر بن الإمام موسى جك بن الإمام محمد دمبب الترودي.

وولد الشّيخ عبد الله بن فودي رضي الله تعالى عنه سنة تسعين وسبعين ومائة بعد ألف هجرية في مدينة مسمى "مغنمى"، وهو شقيق الشّيخ نور الزمان مجدد الدين سيف الحق إمام الأولياء عثمان بن فودي من أمه، وهي حواء بنت محمد بن عثمان بن حم بن عال بن محمد جب بن محمد سنب بن أيوب بن ماسران المتقدّم ذكره في عمود نسيبه، وأمّا أمّه هي السيدة فاطمة بنت محمد الشّريف بن عبد الصمد بن أحمد الشّريف بن علي التبعي بن عبد الرزاق بن صالح بن المبارك بن أحمد بن أبي الحسن علي الشاذلي بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم بن هرمز بن حاتم بن قصي بن يوسف بن يوشع بن ورد بن بطالي بن أحمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهرة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين وأصحابه المرتضىين.

وللشّيخ عبد الله بن فودي خمسة إخوان وإخواتٍ من جهة أمّه، ومنهم الشّيخ الإمام علي الملقب بـ"عالٍ بن فودي"، وهو أكبر شقيقه من جهة أمّه، ومنهم شيخه وسراجه الشّيخ عثمان بن فودي المشهور، ومنهم الفقيهة عائشة مؤمن بنت فودي، ومنهم العلامة فاطمة كمب بنت فودي، ومنهم فاطمة ياغوغ بنت فودي.

فإن الشّيخ عبد الله بن فودي نشأ في بيته علم وصلاح وتقوى ومعرفة ولائية، فبدأ تعلمه بقراءة القرآن على أبيه فودي محمد ثم انقل إلى أخيه المشهور الشّيخ عثمان

بْنِ فُؤُدِي الْمُجَدَّدِ، فَرَكَّهُ أَبُوهُ فِي يَدِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ حِينَئِذٍ إِبْنُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ سِنَّةً، فَعُمُرُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ عِنْدَ ذَلِكَ خَمْسُ وَعِشْرُونَ سِنَّةً، فَأَخَذَ مِنْهُ تَقْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ الْمَصْحَفِ مَرَارًا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْعِشْرِينَيَّاتِ وَالْوُتْرَيَّاتِ وَالشِّعَرَاءِ السِّتَّةِ وَأَخَذَ مِنْهُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ مِنْ كُتُبِ السُّنُوسيَّةِ وَشُرُوحِهَا، وَفِي عُلُومِ الْلُّغَوِيَّةِ قَرَأَ عَلَيْهِ عِلْمَ النَّحْوِ وَالْإِعْرَابِ مِنَ الْأَجْرُومِيَّةِ وَالْمُلْحَمَّةِ وَالْقَطْرِ مَعَ شُرُوحِهَا، وَفِي الْفُرُوعِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ أَخَذَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُدِي مِنْهُ كُتُبُ الْفِقَهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ فَرِضُ الْعَيْنِ كَالْأَحْضَرِيَّةِ وَالْعَشْمَاوِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ لِابْنِ أَبِي زِيدِ وَالْمُخْتَصَرِ لِخَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهَا مَعَ شُرُوحِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَعِلْمَ الرِّجَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الْمُتَنَصِّلِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ كِتَابِ الْقِرَافِيِّ وَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ الدِّينِ الْبَاطِلَةِ سَلَكَ السُّلُوكَ عَلَى يَدِ أَخِيهِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُؤُدِي إِلَى رَبِّهِ فِي عِلْمِ التَّصَوُفِ لِلتَّحَلُّقِ وَلِلتَّحَقُّقِ حَتَّى وَصَلَ بِهِ إِلَى عِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَصَارَ بِرَبَّكَةِ شَقِيقِهِ تَبَصِّرًا فِي الدِّينِ.

فَكَانَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدِي شَيْخًا مُرِبِّيَا لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا فَارَقَهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سِنَّةً، وَكَانَ مَعَهُ فِي تَعْلِيمِهِ مَعَ شُيُوخِهِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ إِيَادَاعُ النَّسُوخِ إِنَّهُ وَأَخْوَهُ قَرَأُ مَعَ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ شُيُوخًا، مِنْهُمُ الْعَالِمُ الْحَاجُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاجِ بْنِ مُؤْدِبٍ بْنِ حَمْ بْنِ عَالٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْعَالِمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِ الْحَسَنِ بْنُ حَمْ بْنِ عَالٍ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَرْزُوِيُّ وَالْعَالِمُ مُحَمَّدُ مُوجِي بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْعَالِمُ مُحَمَّدُ سَنْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدٍ بْنِ حَمْ بْنِ عَالٍ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْمَنْذَارِيُّ، وَالْعَالِمُ الشَّهِيرُ مُحَمَّدُ الْفَرِبِرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَلٍ بْنِ أَحْمَدٍ بْنِ حَمْ بْنِ عَالٍ، وَالشَّيْخُ الْعَالِمُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ غَرِّ، وَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ جِبْرِيلُ بْنُ عُمَرٍ، وَالإِمَامُ الْعَالِمُ مُصْطَفَى بْنُ الْحَاجِ عُثْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْعَالِمُ مُحَمَّدُ بَعْثُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَاجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُرَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ سَنْبُ، وَالشَّيْخُ الْأَكْبَرُ مُحَمَّدُ الْمُغَارِبِيُّ، وَالإِمَامُ الْخَطِيبُ مُحَمَّدُ سَنْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشَّيْخُ الْمُتَعَنِّ مَحْمُودُ الزَّنْفَرِيُّ الطُّورِيُّ، وَالْعَالِمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي بِلَادِ السُّودَانِ، فَجَمَعُهُمُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُدِي فِي قَصِيَّةٍ لِكَيْ يَحْفَظُهُمْ، وَأَنَا هُنَا بِنِيَّةً أَخْذٌ مِنْ بَرَكَاتِهِمْ بِذِكْرِهِمْ أُورَدُهَا، فَقَالَ:

نَظَمْ شِيُوخٍ صَاحَ أَوْلَاهُمْ أَيِ
وَمِنْ بَعْدِهِ عُثْمَانَ ضَوْئِي وَعُمَدَتِي
وَعَلَمَنِي الْعِشْرِينَيَّاتَ وَنَحْوَهَا
وَفِي عِلْمِ تَوْحِيدٍ وَعِلْمِ تَصَوُّفٍ
وَفِقْهٍ وَتَقْسِيرٍ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ مَعَ
أَحَدُّ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ مِنْ أَخِ
شِيُوخٍ بِعِلْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ حَالًا
وَمُجِّ وَإِبْرَاهِيمَ بَرْنَوِ وَمَنْدَرَا¹
وَمِنْ عَابِدِ الرَّحْمَنِ نَجْلُ مُحَمَّدٍ
وَصَاحِبُنَا وَهُوَ الْفَرَبِيُّ مَرْجِعٌ
عُلُومٌ بَلَاغَاتٍ وَشَرْحُ نِقَائِيَّةٍ
وَعِلْمُ عُلُومِ الْفِقْهِ شَيْخُ شِيُوخِنَا
أَجَازَ لَنَا مَرْوِيَّيَّةٍ مِنْ شِيُوخِنَا
وَصَاحِبُنَا تِلْمِيذُهُ قَدْ أَفَادَنِي بِهِ
وَسَارَ رَغِيْثُ لِلْحَدِيثِ أَجَازَنَا
بِبُوعُنْعُ شَيْخُ نِلْتُ الْفِيَّةِ الْأَثَرِ
وَشَيْخُ الْمَقْوَرِيِّ مِنْهُ أَوَّلُ مُخْتَصِّرٍ
وَثَانِيَّهُ مِنْ تِلْمِيذِهِ أَيِّ حَيْنَنَا²
يَعْلَمُ عُرُوضٍ وَالْعِرَاقِيُّ بِرَمْزِهِ
وَكَمْ أَعْلَمُ أَوْ طَالِبٌ قَدْ أَفَادَنِي
فَصَارَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُديَ مِنْ بَرَكَاتِهِمُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْفَهَامَةُ شَيْخُ
الشِّيُوخِ الْمُصَنِّفُ الْمُعَسِّرُ الْمُحَدَّثُ الرِّوَايَةُ الْحَافِظُ الْمُقْرِيُّ الْمُجَوَّدُ النَّحْوِيُّ الْلَّغُوِيُّ الْبَيَانِيُّ
وَفِي كُلِّ الْعُلُومِ الْمُتَصَلِّ بِعِلْمِ الْلُّغَةِ كَانَ الْمُجْتَهُدُ الْمُطْلُقُ، فَفِي سَنَةِ 1209 هِجْرِيَّةٍ
[5-1794 مِيلَادِي] صَنَفَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ مَنْظُومَةً تُسَمَّى الْمِفْتَاحُ لِلتَّقْسِيرِ شَرْحًا عَلَيِ

النِّقَائِيَّةُ وَالْإِلْتَقَانُ لِلصُّوْطِيِّ، وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي دَعْلٍ مَعَ الشَّيْخِ عُثْمَانَ، وَبَعْدَ سِنَّةٍ صَنَفَ الشَّرْحَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ مُسَمَّى سُلَالَةَ الْمِفْتَاحِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصارِ.

فَقَامَ مَعَ أَخِيهِ الشَّيْخِ عُثْمَانِ بْنِ فُؤُدِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى كَالْوَزِيرِ الْأَكْبَرِ وَالرُّكْنِ الْأَبْهَرِ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ يَسِيرًا لِذَلِكَ شَرْقًا وَغَرْبًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى دَخَلُوا النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَكَثُرَ اتِّبَاعُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِ وَتَرَاسُلُ الْخُلُقِ لِلْإِقْتِداءِ بِهِمَا.

ثُمَّ نَصَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا لَهُمَا الْعَدَاوَةَ مِنْ مُلُوكِ بِلَادِ الْحَوْسِيَّةِ بَعْدَ مَا كَانُوا لَهُمَا مَجَلِّينَ مُعَظَّمِينَ بِدَعَوَاتِهِمَا مُتَبَرِّكِينَ، هَذَا لِأَنَّ سُلْطَةَ بِلَادِ الْحَوْسِيَّةِ مُؤْسِسَةٌ عَلَى قَوَاعِدِ مُخَالِفَةِ الْشَّرِيعَةِ، وَغَالِبُ سِيَاسَاتِهِمْ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّرِيقَةِ، فَلَمَّا أَوْضَحَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدِيِّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاهْتَدَى إِلَيْهِ أَهْلَ التَّوْفِيقِ وَسَلَّكَ السَّالِكِينَ وَيَقِيَ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ وَالْمُلُوكِ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ، فَحَفَّ مِيزَانَهُمْ، وَبَارَ سُوقَهُمْ، وَسَقَطُوا عَنْ أَعْيُنِ الْمُهَذِّبِينَ، فَجَعَلَ أُوْلَئِكَ الْمُلُوكُ وَالْعُلَمَاءُ يُؤْذِنُونَ جَمَاعَةَ الشَّيْخِ عُثْمَانِ بْنِ فُؤُدِيِّ وَيَعْتَرِضُونَ لِكُلِّ مِنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الشَّيْخِ وَيَمْكُرُ بِهِمْ بِالْفَتْلِ وَالظُّلْمِ وَالْطُّغْيَانِ، فَقَامَ جَمَاعَةُ الشَّيْخِ عُثْمَانُ لِيَتَمِّزِرُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَيَرْفَقُوا مِنْ عَادَاتِهِمُ الْذَّمِيمَةِ، فَهَجَرَ الشَّيْخُ مَعَ جَمَاعَتِهِ إِلَى بَلِدٍ يُسَمَّى "غُدُّ" يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ التَّالِثِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سِنَّةَ 1218 هِجْرِيَّةً، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى دَارِ هِجْرَتِهِمْ قَامُوا بِالْمَشْوَرَةِ وَتَوَافَقُوا عَلَى نَصَبِ الْإِمَامِ وَوَافَقُوا عَلَى الشَّيْخِ عُثْمَانِ بْنِ فُؤُدِيِّ، فَأَوْلُ مَنْ بَأَيَّعَهُ أَخُوهُ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُدِيِّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَصَارَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ فُؤُدِيِّ قُطْبُ رَحْيِيِّ جِهَادِ الشَّيْخِ عُثْمَانِ وَقَائِدُ الْجِيُوشِ وَشَيْخُ الْمُدَارِسِ وَإِمَامُ الْمَسَاجِدِ وَوزِيرُ أَخِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُدَبِّرِ السِّيَاسَةِ وَمُؤْسِسُهَا وَمُقِيمُ الْعَدْلِ وَبَانِيهُ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ الْكَاتِبُ النَّاسِخُ وَالْمُؤْلِفُ الْمَنْشَئُ وَالشَّاعِرُ النَّاثِرُ وَالنَّاظِمُ الْمُحَلِّ وَفِي كُلِّ فَنِّ لَهُ كِتَابٌ شَامِلٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَادِرِ بْنُ مُصْطَفَى فِي رَوْضَةُ الْأَفْكَارِ فِي سِنَّةِ 1223 هِجْرِيَّةً فَتَّحَ الْمُسْلِمُونَ عَاصِمَةً بِلَادِ غُوبَرِ يُسَمَّى الْقَاضَاءِ، فَأَتَمَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ الْفَتْحَ وَالنُّصْرَ وَالظُّهُورُ، وَأَزَالَ شَوْكَةَ الْكُفْرِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ الْحَوْسِيَّةِ، فَتَابَ بَعْضُهُمْ وَتَابَعَ آخِرُونَ، فَأَسْتَقَامَ أَمْرُ الْبِلَادِ وَأَطْمَئِنَ جَوَانِبَهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ فُودِيٍّ فِي نَصْرِ الشَّيْخِ عُثْمَانِ بْنِ فُودِيٍّ كَحِسَامِ السَّيْفِ أَوْ كَحِصِنِ قَوِيٍّ، فَكَانَ لَهُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِنَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ
الْقَادِيرِ بْنُ مُصْطَفَى نَظَمًا فِيهِ:

عَلَى إِتَّبَاعِ الْمُصْطَفَى الْأَوَّلِ	نَعْمَ وَزِيرُ الشَّيْخِ عَبْدُ اللَّهِ
يَذْلِلُ أَهْلَ الرُّشْدِ فِي التَّوَالِ	تَرَاهُ قَائِمًا بِكُلِّ حَالٍ
كَذَا الْإِرْفَاقِ أُولَى الْأَرْحَامِ	قَامَ لِنَصْرِ الشَّيْخِ فِي الْمَرَامِ
عَنِ الْعِدَى وَعَنْ جَمِيعِ الْوَاقِعِ	وَكَانَ شَيْخُنَا كَحِصِنِ دَافِعِ
عَنِ الْهُدَى وَحَاسِدٍ وَكَاشِحٍ	مِنْ مُعْرِضٍ وَمُنْكِرٍ وَجَانِحٍ
عَلَى أَخِيهِ كَمْ كَفَاهُ ضَيْرًا	رَحْمَةُ اللَّهِ جَرَاهُ حَيْرًا

بِحَمْدِ اللَّهِ فَتَّحَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيَّ مَدَائِنَ بِلَادِ الْحَوْسِيَّةِ عَلَيْهِ يَدُ شَقِيقِهِ عَبْدِ اللَّهِ
وَابْنِهِ مُحَمَّدِ بَلُو، ثُمَّ فِي سِنَّةِ 1227 إِعْتَزَلَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مِنْ سُلْطَةِ زَمَنِيَّةِ مُلوَّكِيَّةٍ وَأَسْتَمَرَ
عَلَى سُلْطَةِ رُوحَانِيَّةٍ، فَقَسَمَ الشَّيْخُ الدُّولَةِ الصُّكُنِيَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ، الْقِسْمُ الشَّرْقِيُّ لِابْنِهِ
مُحَمَّدِ بَلُو وَعَاصِمَتُهُ فِي صُكُنُ وَالْقِسْمُ الْغَرْبِيُّ لِشَقِيقِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمَتُهُ فِي غَوَانِدُ،
فَصَارَ غَوَانِدُ مَحَالٌ تَجْدِيدُ الدِّينِ وَإِحْيَاءِ السُّنْنَةِ، وَفِي سُلْطَتِهِ عَلَى غَوَانِدُ بَعَثَ إِبْنَهُ الشَّيْخَ
مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى بِلَادِ بُرْغٍ فَفَتَّحَهَا وَبَعَثَ إِبْنَ أَخِيهِ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا الْبُخَارِيَّ بْنَ الشَّيْخِ
عُثْمَانِ بْنِ فُودِيٍّ إِلَى بِلَادِ نُوفَ فَفَتَّحَهَا، فَهَذَا فَرْسَانٌ كَانَا مِنْ أَكْبَرِ تِلَامِيذِ الشَّيْخِ عَبْدِ
اللَّهِ، وَهُمَا كَانَا مَعَهُ فِي نُصْرِهِ كَمَا هُوَ وَمُحَمَّدٌ بَلُو كَانَا مَعَ الشَّيْخِ عُثْمَانِ بْنِ فُودِيٍّ.
وَتَوَفَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيٍّ يَوْمَ الْأَحَدِ التَّالِثِ مِنْ جُمَادِي
الْآخِرِ فِي سِنَّةِ 1234 هِجْرِيَّةً [حَوْلَ 20 أَبْرِيلِ سِنَّةِ 1817 المِيلَادِيِّ]، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
وَنَورُ ضَرِيحِهِ، وَبُوئِعَ إِبْنُهُ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ بَلُو فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ كَرَامَاتُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا غَرَازَةُ عِلْمِهِ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا كُثْرَةُ مُؤْلَفَاتُهُ الَّتِي لَا
يَقِلُّ عَدَدُهَا عَنْ مائَةٍ كُتُبٌ مَعَ مَا هُوَ مِنَ الْإِشْتِغَالِ الشَّافِعِيِّ فِي وَقْتِ الْهَرَجِ وَقِلَّةُ الرَّاحَةِ،
فَكَانَ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ أَخِيهِ قَطْبُ الْجِهَادِ وَقَائِدُ الْجُيُوشِ وَشَيْخُ شُيوُخِ الْمُدَارِسِ وَإِمامُ
الْمَسَاجِدِ وَوزِيرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُدَبِّرُ السِّيَاسَةِ وَمُؤْسِسُهَا وَمُفْعِلُ الْعَدْلِ وَبَانِيهُ، وَصَنَفَ

التواليف الكثيرة في كل الفن والعلوم التي إشتهرت في الأفاق والأقطار، وتقاها العلماء شرقاً وغرباً بالغبول الشام، وإنقعت بها العامة وال خاصة، لا سيما تفسير ضياء التأويل في معنى التنزيل، الذي لم يُولف مثله في هذه الأعصار، وعليه إعتماد كثير من المفسرين في هذا الزمان، وصنف كتابه الحصن الرصين في علم التصريف وكتابه البحر المحيط نظماً لجمع الجماع للسيوطى في علم النحو، فهذا الكتاب دالاً على أنه بلغ رتبة الإجتهد المطلق في اللغة.

قال محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي في ذكر فضيلة الشيخ عبد الله أنه: "العالم العلامة النظار الفهامة شيخنا البركة، المصنف المفسر المحدث الرواية الحافظ المقرئ المجود النحوي البشري المتفق الآخر من كل فن بأوفر تصنيب الراتع من كل علم في مرعاه الحصين الشهير الرحالة آخر السادات الأعلام وخاتمة النظار ذو التحقيقين البدائية والآيات الغريبة المتفق على شرع، له القدم الراسخة والرحب الواسع في كل مشكل، سيف الله على دوبي البدعة معدن الصدق والعلم وزناد الفهم، كان آية في تحقيق العلوم مفترط الأطلاع على المنشقول في الفنون جامعاً شتات العلوم فاضلاً وقته وأعجبه أوانه، له تواليف: منها نظمه على التقافية، ومنها سلاله المقتاح، وحاصله أنه رمى بهما في كل فن وأصاب، وهو العجب العجاب".

والشيخ عبد الله أولاد وبنات كثيرة، منهم الأمير محمد والأستاذ إبراهيم الخليل والشيخ علي وغيرهم والذين بلغوا خمسة وأربعين أولاد، وبعد سنة 1827 أن الشيخ عبد الله بن فودي اعتزل نفسه من السلطة الملكية وكما فعل الشيخ عثمان بن فودي إستمر على السلطة الروحانية، وفي ذلك قال الشيخ سعد بن عبد الرحمن: "أعلم يا أخي أن الشيخ عبد الله بن فودي مكت في الإمارة إثنان عشرة سنة، وقيل أربعة عشرة سنة، ثم ورثه ابنه محمد ومكت حمس سنين، ثم أخوه الخليل، وهذا أزمان الخليل، والله أعلم ما سيمكت نصرة الله أمين، وسبب الخلاف في السنين التي مكت في الإمارة، وهو أن الشيخ عبد الله بن فودي لما توفي الشيخ عثمان بن فودي تعمد هما الله برحمته أمين، وجرى ما جرى بين الإخوان تأخر في بوطنه نحو ثمانية أشهر ينتظر الإذن من حضرة

الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اِنْتِقَالِهِ إِلَى حَيْثُ أَمْرَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلُ إِلَى غَوَانْدُ، وَمَكَّثَ فِيهَا إِنْتَنَا عَشَرَةَ سِنَّةً وَبِضُعُوفٍ أَشْهَرٍ، ثُمَّ تَوَفَّى" ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَزَادَ ذِكْرَ تَارِيْخِهِ طُولَ الزَّمَانِ، وَيَظِلُّنَا بِظِلَالِ بَرَكَتِهِ وَنَفْعِهِ آمِينَ.

فَمَاتَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُدِيَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوَّلُ مُحَرَّمٍ سِنَّةَ 1245 هِجْرِيَّةً [حَوْلُ 2 أَغْسَطْسَ 1829 المِيَلَادِيِّ] وَهُوَ إِبْنُ سِتٍّ وَسِتُّونَ سِنَّةً، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاضِيِّ الْحَاجِ فِي التَّعْرِيفِ: "وَقَدْ رَثَاهُ شُعَرَاءُ زَمَانِهِ وَأَدَبَاءُ وَقْتِهِ بِقَصَائِدٍ كَثِيرَةٍ فَصِيْحَةٍ، لِهَذَا الْخَيْرِ مِنْ مَاثِرِ حَمِيدَةٍ وَمَشاَهِدِ مَعْلُومَةٍ كَثِيرَةٍ فِي جَهَادِ الْكُفَّارِيَا وَالْإِجْتِهَادِ وَالذَّبِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ أَهْلِ النَّوَاءِ وَالْفَسَادِ وَنَصْرِ الْمِلَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالسُّنَّةِ الْقَرَاءِ الْحَنِيفَةِ بِالسِّنَانِ وَاللِّسَانِ وَكَانَ ثَابِثُ الْجَاشِ سَاكِنُ الْجَهَانِ حِينَ تَقْرُرُ الْأَبْطَالُ وَالشُّجَاعُونُ، قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لِأَئِمَّةٍ، مُحِبًّا لِلْطُّلَبَةِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ، مَبْغُضًا لِأَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعِنَادِ، مُولِّعًا بِتَدْرِيسِ الْعِلْمِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، هَذَا دِيْدَنُهُ وَهَجِيرَانُهُ مُنْذُ صَبَاءَ إِلَى أَنْ صَارَ إِلَى مَوْلَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ أَعْلَى الْفَرْدَوْسِ مَثْوَاهُ، وَبَرَكَاتُهُ الْعَمِيمَةُ وَنَفَحَاتُهُ الْمُبَارَكَةُ السَّيِّدَيَّةُ" ، اِنْتَهَى.

قَالَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو فِي رِثَاهِ لَهُ:

خُطُبُ جَلِيلٍ حَلُّ مِنْ فَقَدِ الدَّيْ
فِي الْعِلْمِ لَيْسَ لَهُ أَخٌ مِنْ مُشَبِّهٍ
وَعَقَّتْ مُدَارِسُ الْعِلْمِ وَأَوْحَشَتْ
أَرْكَانُهَا مِنْ فَقَدِ قَاضِيِّ نُحَبَّهُ
تَبَكَّيْ فُنُونُ الشَّرْعِ مِنْ فَقَدِ اِنْهِ
لَا سَيِّمَا التَّقْسِيرُ جَادَ بِسَكَبِهِ
عِلْمُ الْحَدِيثِ الْفِقْهُ وَالْفَتوْيَ بِهِ
وَالنَّحْوُ وَالْتَّصْرِيفُ لَانَ بَجْنِهِ
عِلْمُ الْبَيَانِ كَذَلِكَ الْلُّغَاثُ بَكَثُ لَهُ
وَالْعِلْمُ مَاتَ لِفَقْدِهِ فِي صَوْبِهِ

وَقَالَ أَكْبَارُ تَلْمِيذهِ الشَّيْخُ الْأَمِيرُ مُضطَفُى بْنُ مُحَمَّدِ التَّرْوِيدِيُّ فِي رِثَاهِ لَهُ:

فَنَا صَرَّ الدِّينِ رَافِعَ الْلَّوَاءِ الْعِلْمِ
فِي الْوَقْتِ جَهِدَهُ نَحْرِيرُ
إِنْ تَصَدَّيْ يَعِيْسُ فِي حَلَّ
الْعِلْمِ بِهِيَا وَتَاجُهُ التَّقْسِيرُ
يَخْرُ شَمْسًا وَيَخْرُ بَدْرًا فَاجْرِيَ
مِنْ تَحْلِيَهُ حُلْيَهُ وَحَرِيرُ
لَوْ يَنَالُ الْفَتَى بِعَصْلِ مَرَيَاهُ

بَلْ سَمَا فَوْقُهَا وَكَبِرَ فِيهَا

إِذْ بِهَا رُوحُهُ صَيَاءً وَنُورٌ

قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدِيَ فِي بَعْضِ قَصَائِدِ الْعَجَمِيَّةِ أَنَّ شَقِيقَهُ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِنَ الْأُولَى إِلَيْهِ الْكُمالِ فِي زَمَانِهِ، فَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى مَقَامِ أَحَدِ الْإِمَامِينَ فِي دَائِرَةِ حَكُومَةِ الْأُولَى، وَقَالَ أَنَّ إِسْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْعَالَمِ: «الْسُّنْتُ بَرِّكُمْ؟»، «عَبْدُ الْعَزِيزُ»، وَإِسْمُهُ عِنْدَ الرُّوحَانِيَّينَ "عَزُ الدِّينِ" لِأَنَّ يَعْزِزُ اللَّهُ بِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ وَعِلْمَهُ، وَلِذَلِكَ صَارَ عَزِيزًا مُهَابًا بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ أَيْضًا فِي نَجْمِ الْإِخْوَانِ: "أَشْتَغِلُوا بِقِرَاءَةِ تَوَالِيفِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ غَالِبًا بِحِفْظِ ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ"، مِنْ ثُمَّ تَعْقِيمِ لَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ الْمُبَارَكُ مِنْ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُؤُدِي مُسَمَّى أَخْلَاقَ الْمُصْطَفَى، فَأَنَّهُ أَنْفَعُ الْكِتَابِ مُصَنِّفًا لِإِيجَازِهِ وَعَمْقِهِ فِي قَوَاعِدِ التَّصْوِيفِ لِلتَّحْلِقِ وَأَسْنَى الْكِتَابِ مُؤْلِفًا فِي مُبَادِئِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَعَارِفِ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَأَنَّهُ بَانَ فِي صَفَحَاتِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَى الرَّبِّ الْوَصُولُ إِلَّا بِإِنْتَابِعِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ، فَأَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيرَةٌ وَشَمَائِلُهُ بَدِيعَةٌ وَمَدَائِحُهُ حَاطِيَّةٌ وَأَشْرَفُ مَا قَالَ فِي أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ أَفْضُلُ الصَّلَاةِ وَالشَّلَامِ مَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»، لِأَنَّ خُلُقَهُ كَانَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ كَمَا وَرَدَ فِي حِدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَلَيْسَ خُلُقُ أَحَبٍ وَأَعْظَمُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَخْلَاقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ خُلُقَ مَحْمُودٍ إِلَّا وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَظُّ الْأَوْفُرُ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشَّفَاعَةِ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْنِ إِسْحَاقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا صَحْبٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا مُتَرَّيْنُ بِالْفُحْشِ، وَلَا قَوْالُ لِلْحَنَاءِ، أَسَدَّهُ لِكُلِّ جَمِيلٍ، وَأَهَبَ لَهُ كُلُّ خُلُقٍ كَرِيمٍ، وَأَجْعَلَ السَّكِينَةَ لِبَاسُهُ، وَالبِرِّ شَعَارُهُ، وَالنَّقْوَى ضَمِيرُهُ، وَالْحِكْمَةَ مَعْقُولُهُ، وَالصِّدْقَ وَالْوَفَاءَ طَبِيعَتُهُ، وَالْعَفْوَ وَالْمَعْرُوفَ خُلُقُهُ، وَالْعِدْلَ سِيرَتُهُ، وَالْحَقَّ شَرِيعَتُهُ، وَالْهُدَى إِمَامُهُ، وَالْإِسْلَامُ مِلْتُهُ، وَأَحْمَدَ إِسْمُهُ، أَهْدَى بِهِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ، وَأَعْلَمَ بِهِ بَعْدَ الْجُهَالَةِ، وَأَرْفَعَ بِهِ بَعْدَ الْحُمَالَةِ، وَأَسَمِيَ بِهِ بَعْدَ النَّكَرَةِ، وَأَكْثَرَ بِهِ بَعْدَ الْفِلَةِ، وَأَغْنَى بِهِ بَعْدَ الْعِلَّةِ، وَأَجْمَعَ بِهِ بَعْدَ الْفِرْقَةِ، وَأَوْلَفَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِ مُخْتَلِفَةِ وَأَهْوَاءِ مُشَتَّتَةِ وَأُمَمٍ مُتَفَرِّقةِ، وَأَجْعَلَ أُمَّتُهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ أَخْلَاقَ الْمُصْطَفَى كَتَابٌ أَيْضًا حَيٌّ فِي تَبَيِّنِ عَظِيمٍ أَخْلَاقُهُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضُلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُ التَّسْلِيمِ، وَبِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسُنْ عُونِهِ قَدْ أَصَافَتْ لَهُ الشَّرْحُ مُسَمَّى

تَلْكَلِي الصَّفَاءِ وَإِجْلَاءُ الدُّجَى فِي شَرْحِ عَلَى أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى، أَيْضًا مَعْنَى الْكَلِمَاتِ
وَالْأَحْكَامِ وَالْأَسْرَارِ فِي كِتَابِ **أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى** لِعَلَمَةِ السُّودَانِ الْأَسْتَاذِ الْأَكْبَرِ الشَّيْخِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُؤُديِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَفَادَنَا بِبَرَكَتِهِ.

الشَّيْخُ أَبُو الْفَα عُمَرٍ مُحَمَّدٍ شَرِيفٍ بْنُ فَرِيدٍ الْقَادِريُّ

يُومُ السَّبْتِ، 23 صَفَرِ، 1434 [January, 5, 2013]

كُثُونُو، بَيْنِينَ، عَلَى شَاطِئِ الْيَمِينِ فِي غَرْبِ الْإِفْرِيقِيَّةِ

مَتْنُ

أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى

فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ قَدْ أَجَزَنِي سَيِّدِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ آدَمَ كَرِيغَنْ الْخَطِيبِ
بْنِ مُحَمَّدٍ تَكُرُّ عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّازِقِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ
الْقَادِرِ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ الْمَكَاشِفِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُصْطَفَى عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ
الْعَلَمَةِ الْمَعْلَمِ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ التُّرْوِيدِيِّ عَنْ شَيْخِهِ الْمُصَنَّفِ الْأُسْتَاذِ عَلَمَةِ السُّودَانِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ فُودُي مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ غُرْطُ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي قَالَ ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ:

أَخْلَاقُ الْمُضْطَفَى

فَمَنْ أَقْتَدَاهُ فِيهَا صَفَىٰ.

كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَوْرَعُ النَّاسِ وَأَرْهَدَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ وَأَعْدَلَ
النَّاسِ وَأَحْلَمَ النَّاسِ وَأَعْفَفَ النَّاسِ، **وَأَسْخَى النَّاسِ** لَا يَبِيتُ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ، **وَلَا يُسَأَّلُ**
شَيْئًا إِلَّا عَطَاهُ، **وَلَا يُوَاجِهُ** أَحَدًا بِمَا يَكْرُهُ، **وَيُبَاسِطُ** كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى يَظْنَ أَنَّهُ
أَعْزَزُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً وَتَوَاضُعًا لَا يُبْتَثُ بَصَرُهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ،
وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْدُمُ أَهْلَهُ، **وَيُجِيبُ** دَعْوَةَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا، وَيَعُودُ
مَرْضَ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا يُتَبَّهُ لَهُمْ لَا يُفْطَنُ لَهُمْ، وَيَخْدِمُهُمْ بِنَفْسِهِ، **وَيَتَفَقَّدُ** مَنْ أَنْفَقَطَ عَنْهُ مِنْ
أَصْحَابِهِ، يَقُولُ: ((الْعَلَّاكَ يَا أَخِي وَجَدْتَ مِنِّي أَوْ مِنْ إِخْرَانِنَا شَيْئًا)).

وَكَانَ لَا يَطِأُ عَقِبَهُ رَجُلًا قَطُّ، إِنَّ كَانُوا ثَلَاثَةَ مَشَيَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَدَّمَ
بَعْضَهُمْ، **وَكَانَ** أَسْكَنَ النَّاسِ وَأَنْلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، **وَأَحْسَنَهُمْ** بِشَرٍ لَا يَهُوَلُهُ شَيْءٌ مِنْ
أَمْرِ الدُّنْيَا، **وَيَلْبِسُ** مَا وَجَدَ مِنَ الْمُبَاحِ، **وَيَرْكَبُ** مَا يُمْكِنُهُ، فَمَرَّةً فَرَسَا وَمَرَّةً بَعِيرًا وَمَرَّةً بَغْلَةً
وَمَرَّةً حِمَارًا وَمَرَّةً يَمْشِي رَاحِلًا مُنْتَعِلاً وَحَافِيًا لِيَعُودَ الْمَرْضَى فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ.

وَكَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَيُكْرِهُ الرَّائِحَةَ الرَّدِيَّةَ، **وَيُوَاكِلُ** الْفُقَرَاءَ، **وَيُكْرِمُ** أَهْلِ الْفَضْلِ فِي
أَخْلَاقِهِمْ، **يَتَأَلَّفُ** أَهْلَ الشَّرْفِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، **وَيُكْرِمُ** ذُوِّي رَحْمَةٍ وَيَصْلِحُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُوَثِّرُهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، **وَلَا يَجْفُوا** عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يُوجِبُ الْجَفَاءَ
وَيَقْبَلُ إِعْتِدَارَ الْمُعْتَدِرِ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، **وَيَمْنَحُ** النِّسَاءَ وَالصِّبِيَّانَ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، **وَيَرِى**
اللَّعِبَ الْمُبَاحَ وَلَا يُنْكِرُهُ، **وَلَا يَرْتَفَعُ** عَلَى عَيْدِهِ وَإِمَائِهِ فِي مَاكِلٍ وَمَشْرِبٍ وَمَلْبِسٍ، **وَلَا**
يَمْضِي لَهُ وَقْتٌ فِي غَيْرِ عَمَلٍ لِلَّهِ أَوْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ صِلَاحٍ نَفْسِهِ، **وَيَخْرُجُ** كَثِيرًا
إِلَى بَسَاتِينِ أَصْحَابِهِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا تَطْبِيَا لِقُلُوبِهِمْ، **وَلَا يَخْرُجُ** مُسْكِنَا، وَلَا يَهَابُ مَلِكًا لِمُلْكِهِ،

يَدْعُوا هَذَا وَهَذَا إِلَى اللَّهِ دُعَاءً وَاحِدًا، وَلَا يَشْتَمُ أَحَدًا، وَلَا يَعِيبُ مَضْجَعًا قَطُّ، إِنْ فَرَشُوا لَهُ إِضْطَاجَعَ وَإِلَّا جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَاضْطَاجَعَ عَلَيْهَا.

وَكَانَ لَيْنًا يَعْفُوا وَيَصْفُحُ، وَيَبْدأ مَنْ لِقَيْهِ بِالسَّلَامِ وَيُصَافَحُهُ، وَلَا يُعْرِفُ مَجْلِسَهُ مِنْ مَجَالِسِ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ حَيْثُ اِنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ، وَأَكْثَرُ جُلوْسِهِ إِلَيْ الْقِبْلَةِ، وَيَكْرِمُ كُلَّ دَاخِلٍ عَلَيْهِ، وَيُوْثِرُهُ بِالْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ، وَيُعْطِيهِ نَصِيبَهُ بِالْبِشَاشَةِ، وَيُكْنِي أَصْحَابَهُ.

وَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَصَبًا وَأَسْرَعُهُمْ رِضَى، وَكَانَ أَرَافَ النَّاسِ بِالنَّاسِ، وَأَنْفَعَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، وَعَمِلَ مَعْهُمْ بِيَدِهِ فِي حَفْرِ الْخَندَقِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَنُوبُ إِلَيْكَ))، وَكَانَتْ عَيْنَاهُ كَثِيرَ الدُّمُوعِ، وَضَحِكُهُ التَّبَسُّمُ، أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسِّمًا، وَلَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ الْحَارَّ، وَيَقُولُ: ((إِنَّهُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ))، يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ الطَّعَامِ الْلَّحْمُ، وَيُحِبُّ الْقَرْعَ، وَيَغْضِبُ لِرَبِّهِ وَلَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ، وَيَأْكُلُ مَا حَضَرَ، لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ مَطْعَمِ حَلَالٍ، يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَالْطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ، وَيُحِبُّ الدُّبَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ التُّؤْمَ وَالبَصْلَ وَالْكُرَاثَ، وَمَا نَمَ طَعَامًا قَطُّ.

وَكَانَ لَهُ قَصْنَعَةٌ لِلضَّيْوِفِ يَحْمِلُهَا أَرْبَعُ رِجَالٍ، وَكَانَتْ لَهُ مِرْءَةٌ وَمُشْطٌ وَمِقْرَاصٌ وَالسِّوَاكُ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ إِنْ شَرِبَ، وَكَانَ إِذَا عَتَمَ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَكَانَ كُمْهُ إِلَى الرُّسْبِ، وَطُولُ رِدَائِهِ سَتَّةُ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثٍ وَشَبِيرٍ، وَلَمْ يَنْهَا كُلُّ لَوْنٍ مِنَ الْلِبَاسِ لَكِنْ يَكْرِهُ لِأَصْحَابِهِ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ، وَكَانَ لَهُ سَرَاوِيلٌ، وَيَلْبِسُ الْخَاتِمَ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ، يَتَقَنَّعُ بِرِدَائِهِ تَارَةً وَيَتَرْكُهُ عَلَى كَتْفَيْهِ أُخْرَى، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يُلْتَحِقُ الْعِمَامَةَ مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ.

وَيَكُونُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَرْوَاحِهِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ فِي السَّفَرِ فِي سَاقَةِ أَصْحَابِهِ لِأَجْلِ الْمُنْقَطِعِينَ، وَيُرْدِفُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَكَانَ ثَيَابُهُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَكَانَ لَهُ ثَوْبَانٍ لِجَمْعِتِهِ خَاصَّةً، وَيَلْبِسُ الْقَلَانِسُ تَحْتَ الْعِمَامَ وَغَيْرِ عِمَامَةٍ، وَطُولُ فِرَاشِهِ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوُهُ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ وَشَبِيرٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَيَنَامُ وَيَشْرَبُ مِنْهَا، وَكَانَ يَقِيلُ عَلَى الْحَصِيرِ وَحْدَهُ لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ، وَلَهُ مَظْهَرٌ مِنْ فَحَارٍ يَتَوَضَّأُ وَيَشْرَبُ مِنْهَا.

وَكَانَ يَقُولُ : ((لَا تَبْلُغُنِي عَنْ أَصْحَابِي إِلَّا خَيْرًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ)), **وَيَسْلِمُ** عَلَى الصِّبْيَانِ وَيُبَاسِطُهُمْ وَلَا يَزْجُرُ أَحَدًا إِلَّا عَنْ حَرَامٍ، **وَيُسَمِّي** دَوَابَةً وَسِلَاحَهُ وَمَتَاعَهُ، **وَلَا يَنَامُ إِلَّا** إِذَا دَعَتِهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ، فَيَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ غَيْرَ مُمْتَلِي الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَتَخَذُ الْفُرْشَ الْمُرْتَقَعَةَ، وَيَصْبِعُ خَدَّهُ عَلَى الْوِسَادَةِ، وَيَنَامُ أَوَّلَ النَّيْلِ، وَيَقُولُ نِصْفَهُ حِينَ يَصِحُّ الدِّيكُ أَوْلًا، **وَكَانَ** يُهِيئُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْمَطَهَرَةِ وَالسَّوَاكِ لَا يَكُلُّ ذَلِكَ إِلَى خَادِمِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَكَانَ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ حَتَّى يُضَاءَ لَهُ بِسَرَاجٍ، وَكَذَلِكَ يَقْعُدُ الصَّحَابَةُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، **قَالَتْ** أُمُّ سَلَمَةَ : "كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا مِمَّا يُوَضِّعُ إِلَيْنَا فِي قَبْرِهِ" ، **وَيَقُولُ** : ((إِذَا نِمْتُ فَأَطْفَنُوا سِرْجَكُمْ فَإِنَّ النَّارَ عَدُوُّكُمْ)) ، **وَفِي رَوْيَةٍ** : ((لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَتَمُّونَ)).

وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ عَلَى الْوِجْهِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ فِي الصُّبْحِ، **يَقُولُ** : ((يَقْسِمُ اللَّهُ أَزْرَاقَ الْخَلَائِقِ مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَطَلُوعِ الشَّمْسِ)) ، **وَكَانَ** يَقْرَأُ عَنْ النَّوْمِ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، **وَيَقُولُ** : ((أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ أَوْ أَنْ يَخْضُرُونَ)).

وَكَانَ يَحْثُثُ عَلَى بَرِّ الْوَالَدِينِ، وَيُخْرِمُ الْعُقُوقَ، وَيَدْكُرُ فِيهِ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَيَأْمُرُ بِسِرْتِ الْعَوْرَاتِ، وَيَدْعُمُ تَتَّبَعَ عَوَرَاتِ النَّاسِ، **وَيَقُولُ** : ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَلِيُحْسِنُ إِلَيْهِ)) ، وَيَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحْمِ، **وَيَخْثُثُ** عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ أَخْلَى السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى النَّاسِ وَالْحَيَوانِ، وَالسَّعْيُ فِي مَصَالِحِ الْجَمِيعِ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقُبُولُ اعْتِدَارِ مَنْ أَعْتَدَرَ مُحِقًا كَانَ أَوْ بَاطِلًا.

وَيَأْمُرُ بِزِيَارَةِ الْإِخْرَانِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِكْرَامِ الزَّائِرِ، وَيَأْمُرُ بِالإِسْتِدَانِ وَأَدَبِهِ، **وَيَأْمُرُ** بِطَلاقَةِ الْوِجْهِ وَطِيبِ الْكَلَامِ وَالْمُصَافَحَةِ، **وَيَأْمُرُ** بِطَلَبِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمُجَانِبَةِ الْجَلِيسِ السُّوءِ، **وَيَأْمُرُ** بِكِتْمَانِ السِّرِّ، **وَيَمْنَعُ** الْجُلوْسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَيُعْطِيَهَا حَقَّهَا مِنْ غَضَبِ الْبَصَرِ وَكَفَّ الْأَذَى وَرَدَ السَّلَامَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِرشَادِ الضَّالِّ وَإِغْاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَحُسْنِ الْكَلَامِ، **وَيَمْنَعُ** تَتَّاجِيَ اثْتَنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُنُهُ،

وَكَانَ إِبْنُ حُمَرَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ اثْنَانِ وَجَاءَ الثَّالِثُ يُشَارِرُهُ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ لِلرَّجُلَيْنِ: "اسْتَأْخِرَا شَيْئًا"، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ يَطْلُبُ لَهُ ثَانِيَا حَتَّى يُشَارِرَ الدَّاخِلَ.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا عَنِ الْقِيَامِ لِلِّدَاعِلِ، **وَقَالَ**: ((لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُولُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا))، وَقَامَ رَجُلٌ لِّمُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ بِالْجُلوسِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ))، **وَيَنْهَا** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ رَجُلٌ أَحَدَا وَيَجْلِسُ مَكْنَهُ، **وَقَالَ**: ((لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَ إِثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا))، **وَيَقُولُ** لِمَنْ يَرَاهُ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ: ((تَحَوَّلُ إِلَى الظِّلِّ فَإِنَّ الْقِيَامَ فِي الشَّمْسِ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ)).

وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ وَذِي السُّلْطَانِ الْقِسْطِ، **وَقَالَ**: ((مَنْ لَمْ يَرْحِمْ صَغِيرَنَا وَيُؤْقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا))، **وَقَالَ**: ((مَنْ أَحَدَ بِرِّكَابِ رَجُلٍ لَا يَرْجُوهُ وَلَا يَخَافُهُ غُفرَ لَهُ))، **وَكَانَ** يَأْمُرُ بِتَشْمِيمِ الْعَاطِشِ ثَلَاثَةِ ثُمَّ إِنْ عَطِشَ فَمَرْكُومٌ، **وَيَأْمُرُ** التَّحَابُبَ فِي اللَّهِ وَالتَّوَادُّ فِي اللَّهِ وَالْتَّعَاصُدِ وَالنَّسَاعَةِ وَالشَّفَاعَةِ، **وَيَدْمُ** ذُو الْوَجْهَيْنِ، يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوْجَهٍ وَهُوَلَاءَ بِوْجَهٍ.

وَيَأْمُرُ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، **وَيَنْهَا** عَنِ النَّهَاجِرِ وَالنَّدَابِرِ، **وَيَنْهَا** عَنِ احْتِقَارِ النَّاسِ، **وَيَقُولُ**: ((لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالدِّينِ))، **وَيَقُولُ**: ((السُّنْنُ بَحِيرٌ مِنْ أَحْمَرِ وَلَا أَسْوَدِ إِلَّا أَنْ تَفَضُّلُوهُ بِالنَّقْوَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاعُكُمْ﴾))، **وَيَنْهَا** عَنِ الْحَسَدِ، **وَيَأْمُرُ** بِالْتَّوَاضُعِ لِلْمُؤْمِنِينَ، **وَيَقْوِدُ** الْعُمَيَانِ، **وَحُبِّ** الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمُجَالِسِهِمْ، وَالإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقِيَ المَاءِ، وَشُطُرِ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهِ، وَالرُّزْهُدِ عَنِ الدُّنْيَا، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، **وَكَانَ يَقُولُ**: ((الإِيمَانُ بِصُعْدَةٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَذْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ)).

رَزَقَنَا اللَّهُ الْإِمَاتَةَ عَلَى هَذَا الْقُولِ، وَيَسَّرَ لَنَا الْعَمَلَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الشُّعْبِ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، وَأَخْلَاقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلَيُكْثُرُ مُطَالَعَةً كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ لِلْعَمَلِ بِهَا، يَسَّرَ

اللَّهُ لَنَا ذَلِكَ بِمِنْهِ وَكَرَمِهِ، قَالَ الْمُؤْلِفَ يَسِّرْ اللَّهُ لِنَا إِتْمَامُ هَذَا الْكِتَابِ يَوْمَ الْأَخِدِ ضُحَّى،
هَذَا مَا تَبَيَّنَ جَمِيعًا قَبْلَ الظُّهُرِ، انْتَهَى تَمَّ هَذَا الْكِتَابَ بِإِذْنِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ اللَّهُمَّ
أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ أَمِينَ

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

SANKORE'

نَيْلُ الصَّفَاءِ وَاجْلَاءُ الدُّجَى
في شَرْحٍ عَلَى
أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى

Institute of Islamic-African Studies International

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى أَلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَرْوَاجِهِ وَدُرِيَاتِهِ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ بَحْرِ أَنْوَارِ اللَّهِ وَمَعْدِنِ أَسْرَارِهِ وَلِسَانِ حُجَّتِهِ وَعُرُوسِ مَلِكَتِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ
وَطَرِيقِ شَرِيعَتِهِ الْمُنَلَّذِ بِمَشَاهِدِهِ صَلَاةً تَحْلُّ بِهَا عُقْدَتِنَا وَتَقْرَجُ بِهَا كَرْبَتِنَا وَتَقْضِي بِهَا
حَاجَتِنَا وَتَصْفِيَّا بِهَا قُلُوبَنَا، صَلَاةً تَرْضِيَ اللَّهَ وَتَرْضِيَهُ وَيَرْضِيَ بِهَا عَنَّا عَدَدَ مَا فِي عِلْمِ
اللَّهِ مَصْنَاعِعًا بِدَوَامِ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ وَأَحْصَاهُ كِتابُهُ وَشَهَدْتُ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَخَطَّ
بِهِ قَلْمَهُ عَدَدَ الْأَقْطَارِ وَالْأَمْطَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَمَلَائِكَةُ الْجَبَارِ وَعَدَدَ مَا خَلَقَ مَوْلَانَا
مِنْ أَوَّلِ الزَّمَانِ إِلَى ذَاخِرِ الزَّمَانِ وَعَلَى أَلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، أَمَّا
بَعْدُ:

قالَ أَفْقُرُ الْعَبْدُ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ أَبُو الْفَاءِ عُمَرُ مُحَمَّدُ شَرِيفُ بْنُ فَرِيدِ
الْمُذْنِبِ فِي أَعْمَالِهِ الْضَّعِيفِ فِي دِينِهِ الْحَقِيرِ فِي أَخْلَاقِ الْبَلِيلِ فِي عَقْلِهِ الْمَمْسُوخِ فِي
شَكْلِهِ الْأَعْجَمِ فِي لِسَانِهِ، غَفَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَرْمِهِ وَرَحْمَتِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ مِنْ
ضِيَاءِ نُورِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا إِنْسَانَ عَيْنَ الْوُجُودِ وَعَيْنَ آعْيَانِ خَلْقِ اللَّهِ الْمَحْدُودِ وَالسَّبَبِ فِي
كُلِّ مَوْجُودٍ وَالْمُقَبِّسِ مِنْ نُورِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَالَّذِي سَمَّاهُ ﴿رَوْفُوفُ رَحِيمٌ﴾ وَ﴿خُلُقٌ عَظِيمٌ﴾
﴿عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُوذٌ﴾، عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَى السَّلَامِ عَلَى دَوَامِ وَعَلَى أَلِهِ
وَصَاحِبِهِ الْكِرَامِ، فَهَذِهِ الْمَكْتُوبَةُ بَيْنَ يَدِيْكُمْ هِيَ الْحَاشِيَةُ الْوَجِيَّةُ فِي شَرِحِ عَلَى أَخْلَاقِ
الْمُضْطَقَى لِعَلَامَةِ السُّودَانِ وَأَمِيرِ جُيُوشَنَا الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الصُّكُوتِيَّةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُودِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ هَرُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ عُرْطُ بْنِ مُحَمَّدٍ جُبَّ
بْنِ مُحَمَّدٍ سَنْبُ بْنِ مَاسِرَانَ بْنِ أَيُوبَ بْنِ بُوبَ بَابَا بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُوسَى جُكْلِ بْنِ
الْإِمامِ مُحَمَّدِ دَمْبِبِ التُّرُودِيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، الْفَتُهُ لِأَبْيَنِ لَأَوْلَادِيِّ
خَاصَّةً اللَّهُمَّ حَسْنُ أَخْلَاقِهِمْ، وَخَلَاقَهُمْ وَلِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُحِبِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ
عَامَّةً إِنَّ أَسَاسَ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَاتِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى إِقْتَداءٍ بِأَخْلَاقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الْحَمِيدَةِ وَالتَّحَلُّقِ بِخَصَالِهَا الْلَّطِيفَةِ، وَاسْتَخَاصَتْ كُلَّمَا فِيهَا مِنْ أَنْوَارِ تَدْرِيسِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ
النَّوْرِ السَّمَانِيِّ الْكُرْدُفَانِيِّ وَمِنْ فَيْضَاتِ التَّعْلِيمِ لِسَيِّدِيِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ آدَمَ

الْخَطِيبُ التُّرْوِدِيُّ وَمِنْ بَرَكَاتِ التَّوْجِيهَاتِ وَالنَّقَلَاتِ الْبَيِّنَاتِ عَنْ سَيِّدِي الشَّرِيفِ الْقُدُوْسِ
الشَّيْخِ أَبِي الْهُدَى مُحَمَّدِ الْيَعْقُوبِيِّ بْنِ الْعَالَمَةِ الشَّرِيفِ الْبَدَلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
الْيَعْقُوبِيِّ الْحَسَنِيِّ الْإِدْرِيسِيِّ، اللَّهُمَّ أَفْدَنَا بِرَبِّكَتِهِمْ أَمِينَ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ
أَفْضَلُ الصَّلَاةَ وَأَتَمُ التَّسْلِيمَ، وَسَمِيَّتُهُ تَبَلَّ الصَّفَاءَ وَاجْلَاءَ الدُّجَى فِي شَرْحِ عَلَى أَخْلَاقِ
الْمُضْطَفَى، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَن يَجْعَلَهُ نَافِعًا لِأَوْلَادِي وَلِأَمْهَاتِهِمْ وَلِي وَمُؤْلِفِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَارِئِهِ
وَكُلِّ مَنْ لَحَظَهُ بِالرِّضَى وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قَدْ أَجَرَنِي سَيِّدِي الشَّيْخِ
الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ آدَمَ كَرِيعَنْغَ الْخَطِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثُكْرَ عَنْ شَيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّازِقِ
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِيرِ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الْعَالَمِ الْمَكَاشِفِ عَبْدِ
الْقَادِيرِ بْنِ مُضْطَفَى عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الْعَالَمِ الْمَعْلُمِ مُضْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ التُّرْوِدِيِّ عَنْ
شَيْخِهِ الْمُصَنِّفِ الْأَسْتَاذِ عَالَمِ السُّودَانِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُودِي مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ
بْنِ صَالِحٍ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ غُرْطُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ" مُبْدِيًّا بِالبِسْمَةِ كَمَا أَفْتَحَ كُلُّ الْعُلَمَاءِ مُؤْلِفَاتِهِمْ إِقْتَدَانًا بِكِتَابِ اللَّهِ لِعَظَّا بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَإِمْتَنَالًا بِكِتَابِ اللَّهِ كِتَابَةً فِي
الْفَاتِحةِ وَجَمِيعِ السُّورِ إِلَّا سُورَةَ التَّوْبَةِ، وَإِقْتَدَانًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ
الْقَادِيرِ الرَّهَاوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدُأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ
أَبْتُرٌ)) وَفِي رِوَايَةِ: ((هُوَ أَفْطَعُ)), وَفِي رِوَايَةِ: ((هُوَ أَجْزَمُ)), وَالْكَلَامُ عَلَى الْبِسْمَةِ بَحْرٌ
زَاهِرٌ، فَلَمْ يَصِلُوا إِلَى غَايَتِهِ وَلَا بَلَغُوا إِلَى نِهايَتِهِ، فَمِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأنِ فِي جَمَاعَتِنَا
الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الشَّيْخُ الْعَارِفُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ ثُكْرَ، فَقَدْ فَصَلَ
وَبَيَّنَ مَعَانِي الْبِسْمَةِ فِي كِتَابِهِ قِرَا الْأَهْبَاءَ بِأَحْسَنِ التَّبَيَّنِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ إِقْتَدَانًا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي يَبْدُأُ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾، وَإِمْتَنَالًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾،
وَعَمَلاً بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدُأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ
وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَفْطَعُ أَبْتُرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ)), كَمَا رَوَاهُ الرَّهَاوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

وَقَالَ: "وَعَلَى أَهْلِهِ" أَيْ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَصْلُهُ مِنْ أَلِّي إِلَى الشَّيْءِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَوْ عَادَ إِلَيْهِ، فَمَعْنَى أَلِّي الرَّجُلِ أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ وَدُرْيَتُهُ الَّذِينَ عَادُوا إِلَيْهِ أَوْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا أَلِّي إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، أَيْ أَهْلَهُ وَاتِّبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، فَمَعْنَى بِالِّي مُحَمَّدٍ أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ وَدُرْيَتُهُ، وَقِيلَ اِتِّبَاعُهُ، وَقِيلَ أُمَّتُهُ، وَصَحِيحٌ هُوَ أَلِّي الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَعُوْضُوا مِنْهَا الْخُمُسُ، وَهِيَ صُلْبَيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِّبِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَصْطَفَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَلْقِهِ بَعْدَ نَبِيِّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)), قَالَ إِبْنُ الْأَئِثِيرَ: "وَاحْتَلَفَ فِي أَلِّي النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَهُمْ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، أَيْ أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادُهُ وَدُرْيَتُهُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادُهُ وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادُهُ وَالْعَبَاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادُهُ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادُهُ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ فِي التِّسْقَافَ: "مُتَقْبِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَمِنْهُمُ الَّهُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ أَجْعَلْ صَلَواتَكَ وَبَرَكَاتَكَ عَلَى آلِ أَحْمَدٍ)) فَيُرِيدُ نَفْسَهُ أَيْ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَقَالَ: "وَصَحِيبُهُ أَجْمَعِينَ" أَيْ الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِهِ، فَصَاحِبُ الرَّجُلِ نَاصِرُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ مِنَ يُضْحَبُونَ﴾، أَيْ لَا يُنْصَرُوْنَهُمُ اللَّهُ أَوْ وَلَا هُمْ يُحْفَظُونَ، أَوْ لَمْ يُضْحَبُوا بِخَيْرٍ وَلَمْ يُنْصَرُوا، فَالصَّاحِبُ هُوَ الْإِنْسَانُ يَكُونُ لَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَخَافُ، فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ كُلُّ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ حَصَّمُ اللَّهُ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ وَأَسْلَمُوا فِي زَمَانِهِ وَيَنْصَرُوا وَلَوْ كَانَتْ صُحْبَتُهُمْ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَمَاتُوا عَلَى دِينِهِ وَمَلِّتهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الْقَاضِيُّ عِيَاضٌ: "فِي حَدِيثِ إِبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي يَكْرِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْذَلِسِيِّ".

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **أَمَا بَعْدُ** قِيلَ فِيهِ: فَصُلُّ الْخِطَابِ هُوَ أَمَا بَعْدُ، وَقِيلَ أَنَّ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ" كَمَا رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَكِنَّ فِيهِ أَقْوَالٌ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "أَوَّلُ مَنْ قَالَ: أَمَا بَعْدُ كَعْبُ بْنُ لُويٍّ"، وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا النَّبِيُّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ، وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا يَعْرِبُ بْنُ قَحْطَانٍ، وَقِيلَ: فَصُلُّ الْخِطَابِ الْفِقْهُ فِي الْقَضَاءِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَعْنَى: أَمَا بَعْدُ، أَمَا بَعْدُ مَا مَضَى مِنَ الْكَلَامِ، فَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ سِيبِيُّوْيَهُ: "أَمَا بَعْدُ مَعْنَاهَا مَهْمَا يَكُنَّ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"، أَوْ مَعْنَاهَا أَمَا بَعْدُ نَسْمِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْمِيدِهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَإِتْبَاعِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَصَاحِبِهِ وَأَمْتَهِ، فَإِنَّهُ أَسْتِحْبَابُ قَوْلِ "أَمَا بَعْدُ" فِي الْخُطُبِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَمَا هِيَ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيفَةِ بَابِ الْخُطْبَةِ بِأَمَا بَعْدُ، وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ تَدِلُّ عَلَى جَوَازِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **فَهَذِهِ** أَيْ هَذِهِ كِتَابَةُ أَوْ هَذِهِ مَجْمُوعَةُ بَيْنَ يَدِيَكَ، هُوَ كَمَا قَالَ الْمَصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **"أَخْلَاقُ الْمُضْطَفَى"**، فَسَمَاءُ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى أَيْ أَخْلَاقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ لِأَنَّ "الْمُضْطَفَى" إِسْمُ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكمُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّهُ قَالَ: ((فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَաشِرُ وَالْعَاقِبُ وَأَنَا الْمُفَقَّى النَّبِيُّ الْمُضْطَفَى)), أَيْ أَصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جُمِيعِ الْخَلْقِ، كَمَا أَصْطَفَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ أَدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، فَأَصْطَفَى أَخْتَارَ وَأَجْتَبَى، أَيْ إِنَّ اللَّهَ أَجْتَبَى بَنِيهِمْ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ أَوْ أَخْتَارَهُمْ لِلنَّبَوَةِ عَلَى عَالِمِي زَمَانِهِمْ.

وَكَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ عَلَيْهِ أَفْصُلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُ التَّسْلِيمَ مُضْطَفَى عِنْدَ اللَّهِ قَبْلَ خَلْقِ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْمُضْطَفَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ وَائِلَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كَنَانَةَ، وَأَصْطَفَى مِنْ كَنَانَةَ قُرِيشًا، وَأَصْطَفَى مِنْ قُرِيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)), فَالْأَخْلَاقُ جَمْعُ الْخُلُقِ بِسُكُونِ الْلَّامِ وَضَمْمَهَا أَيْ الْخُلُقُ

وَمَعْنَاهُ الدِّينُ وَالطَّبْعُ وَالسَّجْيَةُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْظُورٍ: "وَحْقِيقَتُهُ أَنَّهُ صُورَةُ لِلْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ نَفْسُهُ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمُخْتَصَةُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَلْقِ لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَهُمَا أَوْصَافٌ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، وَالثَّوَابُ وَالعِقَابُ يَتَعَلَّقانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَعَلَّقانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، قَالَ الْإِمامُ الْقُرْطَبِيُّ: "وَحْقِيقَةُ الْخَلْقِ فِي الْلُّغَةِ هُوَ مَا يَأْخُذُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ مِنَ الْأَدَبِ يُسَمَّى حُلْقًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْحُلْقَةِ فِيهِ".

فَسَمَائِهُ "الْأَخْلَاقُ الْمُصْطَفَى" لِيُبَيِّنُ أَوْصَافَ بَاطِنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَبِهِ وَطَبِيعَهِ وَسَجْيَهِ، قَالَ تَعَالَى فِيهِ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى حُلْقٍ عَظِيمٍ»، أَيْ عَلَى أَدَبِ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَطِيَّةً وَمَعْنَاهُ رِفْقَهُ بِأُمَّتِهِ وَإِكْرَامَهُ إِيَّاهُمْ، فَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: "كَانَ حُلْقُهُ الْقُرْآنَ" أَيْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَمَسِّكًا بِالْقُرْآنِ وَبِآدَابِهِ وَأَوْارِمِهِ وَنَوَاهِيهِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْأَلَّاطَافِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ حُلْقًا"، وَقَالَ إِمامُ الطَّائِفَةِ الْجَبَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "سُمِيَ حُلْقُهُ عَظِيمًا لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ هِمَةٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى"، فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ حُلْقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ حُلْقًا مَحْمُودًا إِلَّا وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ الْحَظُّ الْأَوْفَرُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّ اللَّهَ يَعْتَشِي لِأَنَّمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ))، وَفِي رِوَايَةِ: ((بُعْثَتْ لِأَنَّمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لَيْسَ شَيْءًا فِي الْمِيزَانِ أَنْقُلُ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ)), وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مِنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهُ وَحُسْنُ الْخَلْقِ)), وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّ الْعَبْدَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ حُلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)), وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُ حُلْقًا)), وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي مَدْحِ حُسْنِ الْخَلْقِ وَثَوَابِهِ، قَالَ الْإِمامُ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

فَالَّذِينَ أَوْلَاهُ وَالْعُقْلُ ثَانِيهَا

وَالْجُودُ خَامِسُهَا وَالصِّدْقُ سَادِسُهَا

وَالشُّكْرُ تَاسِعُهَا وَاللَّذِينَ بَاقِيَهَا

وَلَسْتُ أَرْشِدُ إِلَّا حِينَ أَعْصَيْهَا

إِنَّ الْمَكَارِمَ أَخْلَاقُ مُطَهَّرَةٍ

وَالْعِلْمُ ثَالِثُهَا وَالْحِلْمُ رَابِعُهَا

وَالْبِرُّ سَابِعُهَا وَالصَّبَرُ ثَامِنُهَا

وَالنَّفْسُ تَعْلَمُ أَنِّي لَا أَصَادِقُهَا

فَلَا شَيْءٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ، وَلَا شَيْءٌ أَبْعَضُ لَهُ مِنْ سُوءِ الْخَلْقِ،
قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ: "وَكُلُّ جَرَاحَةٍ فَلَهَا دَوَاءٌ * وَسُوءُ الْخَلْقِ
لَيْسَ لَهُ دَوَاءً"، أَيْ عِلَاجُ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ غَرِيبٌ وَصَعْبَةٌ كَانَهُ لَا عِلَاجَ لَهَا، وَيَحْتَاجُ
لِلطَّيِّبِ الْحَكِيمِ عَارِفٍ بِدَوَائِهِ، فَقَدْ صَنَعُوا الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الشَّأنِ مُصَانَفَاتٍ عَرِيزَةٌ فِي
أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى وَأَجْلَهَا كِتَابٌ:

أَوْلُهُمَا الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْقَاضِيِّ أَبِي الْفَضْلِ
عِيَاضِ بْنِ مُوسَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ النَّقْعٌ كَثِيرُ الْغَوَائِدِ لَمْ يُؤْلِفْ مِثْلُهُ فِي
الْإِسْلَامِ وَهُوَ ثُحْفَةُ الْأَنْدَلُسِ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ شَهَرَ هَذَا الْكِتَابُ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ
وَالْأَقْطَارِ شَرْقًا وَغَربًا يَمِينًا وَشِمَاءً، وَظَهَرَتْ بِرَكَتِهِ خَاصَّةً فِي جَمِيعِ بِلَادِ السُّودَانِ،
وَثَانِيهِمَا الشَّمَائِلُ النَّبُوَيَّةُ وَالْخَصَائِلُ الْمُصْطَفَوَيَّةُ لِلْإِمَامِ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ سُورَةِ
الْتَّرْمِذِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَجْلُ الْكِتَابِ الْأَلْفِ فِي مَحَاسِنِ خَلْقِ قُطْبِ الْوَسَائِلِ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَفْضَلُ الْكِتَابِ وَسِيَّلَةٌ إِلَى امْتِلَاءِ الْقُلُوبِ بِتَعْظِيمِهِ
وَمَحَبَّتِهِ وَإِتْبَاعِهِ وَرُؤْيَتِهِ نَوْمَةً أَوْ يَقْظَةً عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمُ التَّسْلِيمِ، نَشْكُرُ اللَّهَ
سَعِيَ مُؤْلِفَهُمَا وَقَابِلِهِمَا بِرَحْمَتِهِ وَكَرْمِهِ، آمِينَ.

فَهَذَا كِتَابُ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى لِعَلَمَةِ السُّودَانِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُودَى هُوَ
مُلَّحَّصٌ وَجَوْهَرٌ مِنْ كِتَابِ الشِّفَا وَكِتَابِ الشَّمَائِلِ مَعًا كَمَا سَأَبَيْنَ فِي هَذَا الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ، وَأَكْثَرُ مَا أَفْرَدَ فِيهِ هُوَ مِمَّا اعْتَمَدْتُ عَلَيْهِمَا بِالسَّنَدِ الْعَالِيَّةِ مِمَّا أَجَازَنِي بِهِمَا الشَّيْخُ
مُحَمَّدُ النُّورُ الْكُرْدُفَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ آدِمِ الْخَطِيبِ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّيْخُ الشَّرِيفُ أَبُو الْهَدَى مُحَمَّدُ الْيَعْقُوبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَبِفِضْلِ اللَّهِ
وَرَحْمَتِهِ إِنْ كَانَتْ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَائِدَةِ وَالْمَقَالَةِ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَمَعْرِفَتِهِ فَإِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَضَاعِفَ ذَلِكَ لَهُمْ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطٌ وَوَهْمٌ وَتَقْصِيرٌ وَغَفْلَةٌ وَنُسْيَانٌ وَجَهْلٌ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ
مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَجَهْلِي وَعُنُوْبِي مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَوَامِ وَالْخَوَاصِ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ
الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْعَفْوَ وَسِرْتُ الْعَوَرَاتِ وَتَأْمِينَ الدَّعْوَاتِ لِي وَلِكُمْ وَلِوَالِدِينَا وَلِمُشَيخِنَا

الْمَذْكُورِ وَمُشَارِخِهِمْ وَلِمَنْ عَلِمَنَا وَلِمَنْ أَفَدَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِنْ يَا رَبُّ
الْعَالَمِينَ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: **“فَمَنْ أَقْدَاهُ فِيهَا صَفَىٰ”**، أَيْ مَنْ أَقْدَاهُ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ تَصَافِي قَلْبِهِ، فَهَذَا كَلَامٌ نَفِيسٌ مِنَ
الْمُصَنِّفِ لِأَنَّهُ يَحْتَوِي قَصْدَ الْكِتَابِ وَيُبَيِّنُ حَدَّهُ وَمَوْضُوعَهُ وَغَايَتَهُ وَفَائِدَتَهُ وَسَرَّهُ، فَكُلُّ مَا
جَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ يَرْجُعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَأَصْلُ الصَّافِي صَافِيَةً أَيْ خَالِصٍ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى فِي بَعْضِ آنَهَارِ الْجَنَّةِ: **«وَانَّهَا رُبُّ مِنْ عَسَلٍ مُصَافِي»**، أَيْ مِنْ
الْعَسَلِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُطُونِ النَّحْلِ مُصَافِي مِنَ الشَّمْعِ وَالْقَبْزِيِّ، قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ:
قَدْ صَافَيْ مِنَ الْقَدِيرِ، وَمَا يَكُونُ فِي عَسَلٍ أَهْلِ الدُّنْيَا قَبْلَ التَّصْفِيَةِ، إِنَّمَا أَعْلَمُ تَعَالَى ذِكْرَهُ
عِبَادِهِ بِوَصَفِيهِ ذَلِكَ الْعَسَلِ بِأَنَّهُ مُصَافِي أَنَّهُ خَلَقَ فِي الْأَنَهَارِ ابْتِدَاءَ سَائِلًا جَارِيًّا سَيِّلَ
الْمَاءَ وَاللَّبَنَ الْمَخْلُوقَيْنِ فِيهَا، فَهُوَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَمَاهَ مُصَافِيًّا، قَدْ صَفَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَقْضَاءِ
الَّتِي تَتَوَنَّ فِي عَسَلٍ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي لَا يَصَافُو مِنَ الْأَقْدَافِ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي
شَمْعٍ، فَصَافَيْ مِنْهُ.

فَمَعْنَاهُ هُنَا مُطَهَّرًا وَمُنْعَنًا، أَيْ الظَّاهِرُ مِنْ كُلِّ أَوْصَافٍ قَبِيْحَةٍ، وَتَصْفِيَةٌ لِلرُّوحِ
وَتَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَنِ الْوَسَاسِ وَالْوَهَمِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ رِيَاضَةُ النَّفْسِ تَصَوُّفًا، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِهِ
أَخِذًا مِنَ الصَّفَاءِ لِتَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ، فَمَقْصُودُ التَّصَوُّفِ صَفَاءُ الْقُلُوبِ بِصِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَى
اللَّهِ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ **شُكْرُ الْإِحْسَانِ** عَلَى مَنْنِ الْمَنَانِ لِمَنْ أَرَادَ شُعْبَ
الْإِيمَانِ، فَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّصَوُّفَ مَبْنِيَةً عَلَى إِقْتِدَاءِ بِأَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ أَوْ الشَّيْخُ الْحَقِيقِيُّ فِي الطَّرِيقِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي أَصْوَلِ
الْوَلَايَةِ: **“وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجِنِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ‘الْطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ إِلَّا مَنْ إِقْنَاءَ آثَارَ**
رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ إِقْنَاءَ آثَارَ أَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ أَوْلَأَ ثُمَّ إِقْنَاءَ آثَارَ أَفْعَالِ
سُنْنَتِهِ السَّنِيَّةِ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: **“وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ الْبَغْدَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا دَلِيلٌ عَلَى**
الْطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِمُتَابِعَةِ الْحَبِيبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ إِلَّا تَرَمُّ نَفْسَهُ إِلَى

أَدَابِ السُّنْنَةِ يَنْوَرُ اللَّهُ قَلْبَهُ بِأَنْوَارِ الْمَعَارِفِ، فَلَا الطَّرِيقُ أَشْرَفُ مِنْ إِتْبَاعِ الْحَبِيبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْامِرِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَسُئِلَ الشَّيْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّصُوفِ، فَقَالَ: "هُوَ الْإِقْتَدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أَيْ هُوَ الْإِقْتَدَاءُ بِأَدَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَاقِهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى بَأنَّ أَنَّهُ قَدْ أَنْطَعَ الْوُصُولُ لِمَنْ لَا إِتْبَاعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ إِتْبَاعُهُ فِي سُنْنَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِنَّ الْحَظْرَ الْإِلَاهِيِّ إِنَّمَا يَنْشَا عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ، فَلِذَلِكَ قَالَ إِنْ عَطَاءُ اللَّهِ فِي الْحَكْمِ: "وُرُودُ الْإِمْدَادِ بِحَسْبِ الْإِسْتِعْدَادِ، وَشُرُوقُ الْأَنْوَارِ عَلَى حَسْبِ صَفَاءِ الْأَسْرَارِ"، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَمَنْ أَقْتَدَاهُ فِيهَا صَفَى" أَيْ كُلُّ مَنْ يَتَحَلَّقُ بِأَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ أَنْ يَصَافِي قَلْبَهُ وَيَنْوَرُ بَصِيرَتَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ: «رِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»، فَمَنْ تَحَلَّقُ بِأَخْلَاقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِي قَلْبَهُ مِنَ الرَّذَائِلِ وَتَحْلِيهُ بِالْفَضَالِ الَّتِي هِيَ عَيْنُهُ التَّحْلِيةُ وَالْتَّحْلِيةُ أَيْ التَّصُوفُ لِلتَّحَلُّقِ كَمَا وَضَعَهُ أَهْلُ هَذَا الشَّأنِ، فَمَعْنَى التَّصُوفِ هُنَّا كَمَا بَيْنَهُ الْعَارِفُ إِنْ عَجِيبَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ صَفَى عُيُوبِ النَّعْسِ وَعُيُوبِ الْقُلُبِ وَعُيُوبِ الرُّوحِ وَعُيُوبِ السِّرِّ، فَيَطَهِرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عُيُوبِهِ، فَإِذَا تَطَهَّرَ الْجَمِيعُ فَإِنَّهَا تَحَلِّي بِصَفَاتِ الْكَمَالِ كَالْإِيمَانِ وَالْإِيقَانِ وَالصِّدْقِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْحَلْمِ وَالْعِلْمِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهَبَبَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْحَيَاةِ وَالرَّجَاءِ وَالْخُوفِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقُرْبَةِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ أَنْوَارِ الْأَخْلَاقِ الْمُحَمَّدِيَّةِ جَمِيعُهَا، فَإِذَا صَفَى بَوَاطِنَهُ مِنَ الْأَكْدَارِ مَلَّهُ بِأَنْوَارِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ، فَأَشْرَقَتْ فِيهَا شُمُوسُ الْعِرْفَانِ وَشُهُودُ الْعِيَانِ مِنْ حَضْرَةِ الرَّحْمَانِ، وَقَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَسَيِّدُهُ سَيِّدِي الشَّيْخِ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيَ تَعْمَدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي قَصِيدَتِهِ فِي صَفْوَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

"صَفِيُ الْوَرَى مَا فِيهِ لَا يَنْقَلِصُ صَفُوهُ بَدَالًا مَا تَعْدُونَ نَاقِصُ"

فَهَذَا هُوَ الْقُصْدُ فِي تَصَنِّفِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، فَلِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَمَنْ أَقْتَدَاهُ فِيهَا صَفَى"، وَهُوَ كَذِلِكَ كَمَا يَدِلُ.

فَقَدْ صَنَفَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودَى رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْأَخْلَاقِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ كَتَبَ الْمُرَامِ مِنْ شَيْءِ الْكَرَامِ وَمِنْ الْمَنَانِ لِمَنْ أَرَادَ شُعْبَ الْإِيمَانَ وَشَرْحَهُ شُكْرٌ
 الْإِحْسَانَ عَلَى مَنَنِ الْمَنَانِ وَتَهْذِيبَ الْإِنْسَانِ مِنْ خِصَالِ الشَّيْطَانِ وَسَبِيلِ أَهْلِ الصَّالِحِ
 إِلَى الْفَلَاحِ وَالطَّرِيقِ الْجَادَةِ وَمَا أَحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَادِهِ وَطَرِيقِ الصَّالِحِينَ وَآدَابِ
 الْمَعَاشرَةِ لِطَلَبِ النَّجَاهَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَوَاعِدِ الصَّالِحِ مَعَ فَوَائِدِ الْفَلَاحِ وَغَيْرِهَا مِنَ
 الْكُتُبِ الَّتِي بَاتَتْ أَنَّ تَبَلَّغَ الْمَأْمُولِ وَسُلَّمَ الْوُصُولُ فِي تَصْفِيهِ الْقُلُوبِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 الرَّسُولُ، عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَاتَّمَ وَأَكْمَلَ التَّسْلِيمَ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي قَصِيدَتِهِ الدَّالِيَّةِ مَدِيْحًا لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَواتِ وَاتَّمَ
 التَّسْلِيمَ:

دَعْ قَوْلَ مَنْ يَلْهُو وَيَلْهُجُ بِالَّدَدِ
 فِي نِكْرِهِ طَلَّا بِبُرْقَةِ ثَهَمَدِ
 حَقًا وَأَحَمَدُ مَادِحٌ لِأَحْمَدٍ
 وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ مُحَمَّدٌ
 وَاعْدُ مَدَائِحَهُ وَعُودُكَ أَحَمَدُ
 عُدَّةُ الْخَلِيلِ مِنَ الْأَلَّهِ تَائِدُهُ

وَبَدَا الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَوْصَافِ السَّبَعِ وَأَصْلِ الْأَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ: الْعِلْمُ وَالْوَرْعُ وَالزُّهْدُ وَالْكَرْمُ وَالْعَدْلُ وَالْحِلْمُ وَالْعَفْوُ، الَّتِي هِيَ
 أَصْلُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي عَدَهَا مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ: "كَانَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ النَّاسِ" فَبَدَا بِالْعِلْمِ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ وَالْمُقْدَمَةُ لِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْعِلْمُ إِمَامٌ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ)), فَهُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ
 أَعْلَمُ النَّاسِ أَيْ أَنَّهُ أَعْلَمُ جَمِيعِ النَّاسِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)), رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْبَغْوَيُّ وَابْنُ السَّكِينِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ وَسِوَاهُ مِنْ
 الصَّحَابَةِ، فَعَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ جَمِيعِ النَّاسِ حِينَ أَبُونَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَيْنَ الْمَاءِ
 وَالْطَّيْنِ، فَقَدْ رَوَى الدَّيْمَيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُثَلُّ لِي
 أُمَّتِي فِي الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ، وَعُلِّمَتُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)), فَهُوَ الْأَوَّلُ مُتَحَقِّقٌ فِي عَالَمِ النُّطُونِ
 وَالظُّهُورِ بِمَعْنَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، كَمَا وَصَفَهُ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ شِيْخُ شِيُوخِنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ

بْنُ الْحَبِيبِ الْمَكْنُسِيُّ فِي صَلَاتِهِ الْجَلِيلِ كَنْزُ الْحَقَائِقِ، أَرَضَ اللَّهُ عَنْ رُوْجِهِ وَعَنْ أَشْيَاخِنَا وَأَشْيَاخِهِمْ أَوْلَاهُمْ وَآخِرُهُمْ.

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْقُهُ النَّاسِ وَأَذْكَانُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ عَقْلًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبُ الْوَحْيِ، فَأَصْلُ الْوَحْيِ السِّرُّ وَالْإِخْفَاءُ وَالْإِعْلَامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا يُوحِيهُ اللَّهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْيِ حَكِيمٌ﴾ أَيْ يَعْلَمُهُ بِمَا يَعْلَمُ الْبَشَرُ أَنَّهُ أَعْلَمُهُ، إِمَّا إِلَهًا مَا أَوْ رُؤْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ كِتَابًا كَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى أَوْ قُرْآنًا يُتْلَى عَلَيْهِ كَمَا أَنْزَلَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ هَذَا إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ مُنْظُورٍ، فَمَنْ كَانَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ فَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَافِ: "كَانَتْ مَعَارِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَائِرِ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ مَا يَكُونُ وَمَا كَانَ وَعَجَابِ قُدْرَتِهِ وَعَظَائِمِ مَلْكُوتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَالَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ الْأُلْيَاءُ حَارَثُ الْعُقُولُ فِي تَقْدِيرِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَخَرَسَتُ الْأَلْسُنُ دُونَ وَصْفٍ يُحِيطُ بِذَلِكَ أَوْ يَتَنَاهِي إِلَيْهِ، فَكُلُّ هَذَا يَدِلُّ عَلَى قُدْرَةِ عِلْمِهِ وَعِرْفَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْعِلْمُ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ وِضِدُّهُ أَيْ الْجَهْلُ مِنْ سُوءِ الْخَلْقِ، قَالَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ فِي شِعْرِهِ:

وَاجْسَادُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورٌ

* وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ *

فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورٌ *

* وَإِنَّ إِمْرًا لَمْ يُحِيطِ بِالْعِلْمِ صَدْرَهُ

وَقَالَ الْمُصَنْفُ الْأَسْتَادُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ الثَّانِي الْوَرَعِ: **"فَأَوْرَعَ النَّاسِ"** أَيْ أَنْتَقَاهُمْ وَأَحْشَاهُمْ لِأَنَّ أَصْلُ الْوَرَعِ الْكَفُّ عَنِ الْمُحَارِمِ وَالتَّحْرِجِ مِنْهُ خَاشِيًّا الْبَعْدَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ابْتَغَيَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْلَأَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُنْتَقَيِّنِ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَابٍ حَفِيظٍ * مَنْ حَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقُلْبٍ مُنِيبٍ)، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((أَمَّا وَاللَّهُ إِنِّي لَأَنْتَقَكُمُ اللَّهُ وَأَحْشَاكُمُ لَهُ)) أَيْ أَشَدُّكُمُ إِمْتَنَالًا بِالْأَوْلَامِ وَإِجْتِنَابًا مِنَ الْمَنَاهِي، فَمَلَاكُ الدِّينِ بِالنَّقْوَى وَالْخُشِيَّةِ، وَهَذَا الْوَرَعُ جَمِيعُهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ)), كَمَا رَوَاهُ

الدَّيْلِمِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّسْلُطَ وَالْإِتْقَانَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ وَالْخَشِيشَةِ لِلَّهِ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ الثَّالِثِ الرُّهُدِ: "وَأَزَهْدُ النَّاسَ" أَيْ أَشَدَّهُمْ تَرْكًا لِلدُّنْيَا، إِمْتَنَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَالرُّهُدُ ضِدُّ الرَّغْبَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُرْهُدٌ)) وَلَا بُدَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ النَّاسِ فَمِنَ الرَّاهِنِ أَنَّهُ أَزَهَدُهُمْ، فَالدَّلِيلُ عَلَى رُهْدِهِ فِيمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاعَةِ: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا شَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ حُبْزٍ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "مَا شَبَعَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُبْزٍ بِرٍّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "مِنْ حُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَينِ مَتْوَالِيَّنِ، وَلَوْ شَاءَ لَأَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالٍ"، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَارُ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ حُصُولِ التَّوْسِعِ وَالتَّبَسِطِ فِي الدُّنْيَا لَهُ، كَمَا قَالَ سَيِّدِي الشَّيْخِ فَضْلُ اللَّهِ حَيْرِي: "إِنَّ الزَّاهِدَ الصَّحِيحَ هُوَ لَيْسَ الْمُسْكِنُ الَّذِي يَرْهَدُ عَنِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ الزَّاهِدُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدُّنْيَا الْوَافِرُ ثُمَّ يَرْهَدُ عَنْهَا"، فَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ طَالِبُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "أَفْضَلُ الرُّهُدِ إِحْقَاءُ الرُّهُدِ".

وَأَخْرَجُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ: ((عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطَحَاءَ مَكَةَ ذَهَبًا فَقُلْتُ: لَا يَا رَبَّ، وَلَكِنَّ أَشْبَعَ يَوْمًا وَأَجْوَعُ يَوْمًا، فَإِذَا جَعْتُ تَضَرَّعًا إِلَيْكَ، وَإِذَا شَبَعْتُ شَكْرُنَكَ)), وَسَبَبَ عِدَمِ شَبَعِهِ غَالِبًا كَانَ بِسَبَبِ قِلَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ يَحِدُ وَلَكِنَّ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَصَرَفَهُ فِي مَرْضَاهُ رَبِّهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رُهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الدُّنْيَا، وَفِيهِ أَيْضًا رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ صَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ غَنِيًّا، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ الرَّابِعِ الْكَرِمِ: "وَأَكْرَمُ النَّاسَ" أَيْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشْرَفُهُمْ، فَالْكَرِمُ مِنَ الْكَرِيمِ وَهُوَ الْجَامِعُ لِأَنْواعِ الْخَيْرِ وَالشَّرْفِ وَالْفَضَائِلِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاْكُمْ»، أَيْ أَشْرَفُهُمْ وَأَعْظَمُهُمْ شَانًا

وَبَيْنَا وَأَتَقَاهُمْ دِينًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَقَى النَّاسِ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَمَّا وَاللَّهُ إِنِّي لَأَتَقَاءُكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ)), فَأَمَّا كَرَامَاتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرَ وَيُتْمِ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا * وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "هَذِهِ الْأَيَّاتُ مِنْ فَضْلِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَكَرِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ لَدِيهِ مَا يُقْصِرُ الْوَصْفُ عَنِ الْإِنْتَهَاءِ إِلَيْهِ، فَأَبْتَداَءَ جَلَّ جَلَالَهُ بِإِعْلَامِهِ بِمَا قَضَاهُ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ الْبَيْنِ بِظُهُورِهِ وَغَلِيْتِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَعُلُوِّ كَلْمَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ غَيْرُ مَوَاحِذِ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ غُفرانٌ مَا وَقَعَ وَمَا لَمْ يَقْعُ أَيْ إِنْكَ مَغْفُورٌ لَكَ، وَقَالَ مَكِيُّ: "جَعَلَ الْمِنَّةَ سَبَبًا لِلمَغْفِرَةِ، وَكُلُّ مِنْ عِنْدِهِ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنَّةً بَعْدَ مِنَّةٍ وَفَضْلًا بَعْدَ فَضْلٍ"، وَقَالَ بَعْدَ الْقَلِيلِ: "قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ أَنْ جَعَلَهُ حَبِيبَهُ، وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ، وَنَسَخَ بِهِ شَرَائِعَ غَيْرِهِ، وَأَرَجَ بِهِ إِلَى الْمَحَلِ الْأَعْلَى، وَحَفَظَهُ فِي الْمِعْرَاجِ حَتَّى ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾، وَبَعْنَهُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، وَأَحْلَلَ لَهُ وِلَامَتِهِ الْغَنَّامُ، وَجَعَلَهُ شَفِيعًا مُشَفِّعًا وَسَيِّدًا وَلَدَ أَدَمَ، وَقَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِ وَرِضَاَهُ بِرِضَاِهِ، وَجَعَلَهُ أَحَدَ رُكْنَيِ التَّوْحِيدِ"، وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا أَكْرَمُ وَلَدَ أَدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرٌ)), وَكُلُّ هَذِهِ الدَّلَالَةِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْرَمُ النَّاسِ، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودَيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ:

كَرِيمٌ جَلِيلٌ بِالْهَدَى مُتَمَسِّكٌ

كَثِيرُ الْمَرَايَا شَاؤُهُ لَيْسَ يُدْرِكُ

كَثِيرُ الْعَطَايَا لِلْمَصَالِحِ مَسْلَكٌ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ الْخَامِسِ الَّذِي هُوَ الْعَدْلُ: **"وَأَعْدَلُ النَّاسِ"** أَيْ أَفْسَطُهُمْ وَأَمْنُهُمْ، إِمْتَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلْحَانِ﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ》， قَالَ إِبْنُ مَنْظُورٍ : "الْعَدْلُ مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ وَهُوَ ضِدُّ الْجَوْرِ، قَالَ شِهَابُ الدِّينِ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ : "مَعْنَاهُ الْعُدُولُ عَنِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ" ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي قَبْلَ تُبُوتَهِ الْأَمِينَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاعَةِ : "عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَثَيْمٍ : كَانَ يُحَاكِمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ أَمِينُ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَاللَّهُ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ)) أَيْ أَنَّهُ مَشْهُورٌ بِعَدْلِ وَأَمَانَةِ بَيْنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَهَمْ قَطُّ بِكُنْبِ وَجَوْرٍ وَظُلْمٍ فِي أَحْكَامِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى، فَهَذَا كَانَ مَعْلُومٌ عِنْهُ قَبْلَ تُبُوتَهِ، وَمَا وَقَعَ بَعْدَهَا إِلَّا إِزْدِيَادٌ فِي أَمَانَتِهِ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ((وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا))، فَهَذَا شَاهِدٌ لِعَدْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ عَلَى أَقْرَبَائِهِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَادُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ السَّادِسِ وَالْأَصْلِ السَّابِعِ وَهُمَا الْحَلْمُ وَالْعَفْوُ : **وَأَحْلَمُ النَّاسِ وَأَعْفُ النَّاسِ** أَيْ أَصْبِرُهُمْ عَلَى الْمَكَارِهِ وَأَعْدِمُهُمُ الْمُؤَاخِذَةَ بِالذَّنْبِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاعَةِ : "وَأَمَّا الْحَلْمُ وَالْإِحْتِمَالُ وَالْعَفْوُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يُكْرِهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَلْقَابِ فَرْقٌ، فَإِنَّ الْحَلْمَ حَالَةٌ تَوْقُرٌ وَثَبَاتٌ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمَحَرَّكَاتِ، وَالْإِحْتِمَالُ حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ الْأَلَامِ وَالْمُؤْذِنَاتِ، وَمِثْلُهَا الصَّبْرُ وَمَعَانِيهَا مُنْتَقَارِبَةٌ، وَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ تَرْكُ الْمُؤَاخِذَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا أَدَبَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَخُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْغُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الْأَيُّهُ، وَرَوَاهُ فِيْهِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : "مَا حَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِينِ قَطُّ إِلَّا أَخْتَارُ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعُدُ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَى حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا" ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كُسِرَتْ رُبَاعِيَّةُ وَشَحَّ وَجْهُهُ يَوْمَ أُحْدٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ شَدِيدًا وَقَالُوا : "لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : ((إِنِّي لَمْ أُبْعِثْ لِعَانًا وَلَكِنِّي بُعْثَتْ دَاعِيَا وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ أَهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ))" ، فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى حِلْمِهِ وَعَفْوِهِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمَ التَّسْلِيمِ، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنُ فُودَى رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَصِفَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَمِيدٌ مَحِيدٌ بَاسِطُ الْكَفِ نَاصِحٌ

حَبِيبٌ لَهُ نُورٌ بِيَثْرَبِ لَائِحٌ

حَفِيظٌ لَهُ لِلْعَالَمِينَ نَصَائِحٌ

حَلِيمٌ لَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَدَائِحٌ

حَثُونٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ غَادٌ وَرَائِحٌ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ أَلْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ: "أَسْخَى النَّاسَ" أَيْ أَجْوَدُهُمْ وَأَسْمَحُهُمْ، إِمْتِنَالًا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فَمَعْنَى السَّخِيِّ وَالْجَوَادِ وَالسَّمَاحَةِ وَالْكَرْمِ مُتَقَارِبَةٌ وَلَكِنْ فِيهِمْ تَمْيِيزٌ يُمَيِّزُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَمَعْنَى الْكَرْمِ الْإِنْفَاقُ بِطَيْبِ النَّفْسِ فِيمَا يَعْظُمُ حَطَرِهِ وَنَعْعِهِ وَسَمُوهُ، وَهُوَ ضِدُّ النَّذَالَةِ، وَالسَّمَاحَةُ التَّجَافِيُّ أَوْ الْعَفْوُ عَمَّا يَسْتَحِقُهُ الْمَرءُ عِنْدَ غَيْرِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّكَاسَةِ، فَالسَّخَاءُ سَهْلَةُ الْإِنْفَاقِ وَتَجَبُّ إِكْتِسَابِ مَا لَا يُحْمَدُ وَهُوَ الْجُودُ، وَقَالَ إِبْنُ مَالِكٍ فِي الْكِفَايَةِ: "السَّخِيُّ هُوَ الْجَوَادُ"، وَهُوَ ضِدُّ التَّقْيِيرِ كَمَا قَالَ عِيَاضٌ، فَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الشِّفَاعَةِ: "عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ"، وَعَنْ أَنَّسٍ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ غَنَّمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ: "أَسْلَمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي عَطَاءً مِنْ لَا يَحْشِى فَاقَةً"، وَأَعْطَى غَيْرَ وَاحِدٍ مائَةً مِنَ الْإِبلِ، وَأَعْطَى صَفْوَانَ مائَةً ثُمَّ مائَةً ثُمَّ مائَةً، وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُبَعَّثُ، وَجِمِيعُ هَذِهِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسْخَى النَّاسِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ أَلْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ: "لَا يَبِيتُ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ" أَيْ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَخَصَّا الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ بِذَكْرِ لَأَنَّهُمَا أَغْلَبُ أَنْواعِهَا، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قَدْرِ زُهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبُعْدِهِ مِنْ حُبِّهَا وَحَرِيصِهِ عَلَيْهَا، فَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ

عائشة في رواية عياض قالت: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً"، وقال أيضاً: "وفي حديث عمرو بن الحارث: ما ترك إلا سلاحه ونعتنه وأرضاً جعلها صدقة" أي إمتثالاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتْنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدِّقَ وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾، فمن خصال الصالحين أن يموتون وما عندهم شيء من الدنيا، وقال القاضي عياض في الشفاعة: "أن جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن الله تعالى يقرنك السلام، ويقول لك: أتحب أن أجعل هذه الجبال ذهباً، وتكون معك حيئماً كنوت؟"، فأطرق ساعة، ثم قال: ((يا جبريل، إن الدنيا دار من لا دار له، ومآل من لا مآل له، قد يجمعها من لا عقل له)), فقال له جبريل: ثباتك الله يا محمد بالقول الثابت".

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: "ومن مكارم أخلاقه عليه الصلاة والسلام التي هي من شعب الإيمان أنه: لا يسأل شيئاً إلا عطاه" أي إمتثالاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ وثبتنا في الحديث الذي رواه أبو نعيم عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر عن أبيه الساجد علي زين العابدين إبن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أنه قال: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معطياً لا يسئل شيئاً إلا أعطاه حتى إذا لم يبق شيء أنته طلب"، وفي رواية عن أنس: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت"، وفي رواية إبن جرير عن سهل بن سعد: "أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه"، وفي رواية عنه: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً أبداً فيقول: لا"، فكل هذه دللت على جوده وكرمه وسماحته عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسلیم، قال شقيق المصنف وشيخه الشيخ عثمان بن فودي رحمهما الله:

جزيل العطاء يا بابه ليس يرتج

جيئ له الافق بنور تبهج

جميل حليل بالجمال متوج

جواد كريم فهو للخير منهج

جَهِيرٌ بْنًا نَسْعَى إِلَيْهِ وَنَذْلِجُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ**
وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرُهُ** أَيْ وَإِنْ أَهْلًا لِذَلِكَ
فَهَذَا مِنْ قَرْ حِلْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: **أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**
السَّيِّئَةَ وَقَالَ تَعَالَى: **وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي**
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ، فَقَدْ وَرَدَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاعَةِ لَهُ: "عَنْ أَنَّ أَنَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرُودٌ غَلِيلٌ حَاسِيَةٌ، فَجَبَذَهُ
أَعْرَابِيٌّ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً حَتَّى أَثْرَتْ حَاسِيَةَ الْبُرُودِ فِي صَفَحَةِ عَاتِقِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ
أَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِيِّ هَذِينِ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا
مَالِ أَبِيهِ! فَسَكَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: ((الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَأَنَا عَبْدُهُ)) ثُمَّ
قَالَ: ((وَيُقَادُ مِنْكَ يَا أَعْرَابِيٌّ مَا نَعْلَمْ بِي؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((إِمَّا؟)) فَقَالَ: لِإِنَّكَ لَا
تَكَافِئُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، فَضَحَّاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ لَهُ عَلَى بَعِيرِ
شَعِيرٍ وَعَلَى الْأَخْرِ تَمَرٌ"، فَقَوْلُهُ: "فَضَحَّاكَ النَّبِيُّ لَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: "وَضَحِّكُهُ
الْتَّبَسُّمُ" كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: "وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسَّمًا" لِأَنَّ يَحْتَمِلَ
أَنْ يَكُونَ ضَحِّكُهُ حِينَئِذٍ تَبَسَّمًا، فَيُسَمَّأُهُ ضَحَّكًا لِأَنَّ بَدَثَ نَوَاجِذُهُ فَلَا يَضْحَكُ بِعَيْنِهِ، أَوْ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَحِّكُهُ حِينَئِذٍ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحَّكٌ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ
رِضَا بِهِ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَشِدَّةِ إِيمَانِهِ بِهِ، فَهَذَا كَانَ فِي أَمْرِ
الْآخِرَةِ، فَكَانَ لَا يَضْحَكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي الشِّفَاعَةِ: "قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا مِنْ مُظْلِمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ تَكُنْ حُرْمَةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا
صَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا صَرَبَ خَادِمًا وَلَا إِمْرَأَ، وَجِيءَ إِلَيْهِ
بِرَجُلٍ فَقِيلَ إِنْ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَنْ تُرَاعَ! لَنْ تُرَاعَ! وَلَوْ
أَرْدَتَ ذَلِكَ لَمْ تَسْلَطْ عَلَيَّ!))، فَهَذِهِ حُجَّةٌ جَازِمَةٌ عَلَى أَنْ لِحَكْمِ سُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ سَيْطَرٌ عَلَى حَكْمِ أَيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ كَمَا ذَهَبَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّ قَدْ نُزِلَ فِي الْقُرْآنِ بَلْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ جَوَازٌ ضَرَبِ الرَّوْجَةِ إِذَا يَقِيتِ عَلَى النُّشُوزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا»، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الضَّرَبَ مُبَاخٌ وَتَرْكٌ أَفْضَلٌ لِأَنَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: "كُنَّا مَعَاشِرُ قُرْيَشٍ تَمَلَّكُ رِجَالُنَا نِسَاءَهُمْ، فَقَدَّمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَجَدْنَا نِسَاءَهُمْ تَمَلَّكُ رِجَالَهُمْ، فَأَخْتَلطَتْ نِسَاءُنَا بِنِسَائِهِمْ فَذَئَرَنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ فِي ضَرِبِهِنَّ، فَطَافَ بِحِجْرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ مِنَ النِّسَوانِ كُلِّهِنَّ يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِالْمُحَمَّدِ سَبْعُونَ إِمْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خَيَّارَكُمْ))، أَيْ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِينَ ضَرَبُوا أَرْوَاجِهِمْ لَيْسُوا خَيْرًا مِنْ لَمْ يَضْرِبُوهُنَّ، بَلْ صَارُوا بِهِذَا جَرِيمَةً أَشَرَّهُمْ عَمَلاً وَأَسْوَأَهُمْ خُلُقاً، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ ضَرَبِ النَّاسِ، أَقُولُ أَنَّ هَذَا يَدِلُّ عَلَى تَرْكِ الضَّرَبِ بِأَسْرِهِ عَلَى أَيِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِدِفاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْعَايْلَةِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ، فَإِنْ تَبَاحَهُ الْقُرْآنُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَبَ بِيَدِهِ إِمْرَأَةً وَلَا خَادِمًا وَلَا شَيْئًا قُطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فَلَا تَرِيدُهُ شَدَّةُ الْجَهْلِ إِلَّا حِلْمًا، كَمَا وُصِّفَ فِي التَّوْرَاةِ، وَفِي الشِّفَاعَةِ: "وَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَجَبَّذَ تَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ، وَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ، وَأَغْلَظَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ يَا بَنَى عَبْدِ الْمُطَلَّبِ مَطْؤُونُ، فَأَنْتَهُرُهُ عُمُرُ وَشَدَّدَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَسِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا وَهُوَ كُنَا إِلَى غَيْرِ هَذَا أَحْوَجُ مِنْكَ يَا عُمَرَ، تَأْمِرْنِي بِحُسْنِ الْقَضَاءِ وَتَأْمِرْهُ بِحُسْنِ الْقَاضِيِّ))، ثُمَّ قَالَ: ((لَقَدْ بَقَيَ مِنْ أَجْلِهِ ثَلَاثٌ)), وَأَمْرَ عُمَرَ يَقْضِيهِ مَالَهُ وَيَرِيدهُ عِشْرِينَ صَاعًا لَمَّا رَوَاهُ، فَكَانَ سَبَبُ إِسْلَامِهِ، ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا بَقَيَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِنْثَتَيْنِ لَمْ أُحِبْرُهُمَا: يَسِيقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا تَرِيدُهُ شَدَّةُ الْجَهْلِ إِلَّا حِلْمًا، فَأَخْتَبَرْتُهُ بِهِذَا، فَوَجَدْتُهُ كَمَا وُصِّفَ"، وَزَادَ شِهَابُ الدِّينِ الْحَفَاجِيُّ فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةِ وَسَبَبِهِ فِي صَنَعَتِهِ سُوءَ الْأَدْبِ مَعَ رَسُولِ

الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا قَضَاهُ وَزَادَهُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا حَمَلْنِي عَلَى مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَا عُمَرُ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ صِفَاتَهُ الَّتِي فِي التَّوْرَاةِ كُلُّهَا إِلَّا الْحَلْمَ، فَأَخْتَبَرْتُ حِلْمَهُ الْيَوْمَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى مَا وُصِفَ فِي التَّوْرَاةِ، وَأَنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّ هَذَا التَّمَرِ وَشَطَرَ مَالِي فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَسْلَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ إِلَّا شَيْخًا غُلِبَتْ عَلَيْهِ الشَّقْوَةُ"، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ حِلْمِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **يُبَاسِطُ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى يَظْنَ أَنَّهُ أَعْزَزُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ** إِمْتِثَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾، فَهَذَا مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِهِ وَأَدَابِهِ وَبَسْطِ حَلْقِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْلِفُهُمْ وَلَا يَنْقِرُهُمْ وَيَكْرِمُ كَرِيمًا كُلِّ قَوْمٍ وَيَوْلِيهُ عَلَيْهِمْ وَيَحْذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرَسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْوِي عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَرْهُ، وَلَا حَلْقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ نَصِيبَهُ، لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ مِنْ جِلِسُهُ أَوْ قَارِبُهُ لِحَاجَةٍ صَابِرٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرْدِهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسَعَ النَّاسَ بِسُطُّهُ وَحَلْقَهُ فَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سِوَاءً" كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمْتِثَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ**، فَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ مِنْ جِلِسِهِ لَمَّا يُرَاهُ مِنْ لُطْفِهِ بِهِ يَظْنُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، فَمَعْنَى الْبَسْطِ سِعَةُ حَلْقِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ نَالَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ أَفْصَاهَا وَغَایيَتَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي وَصِفَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كَانَ أَوْسَعُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَصْدَقُ النَّاسَ لَهَجَةً"، فَهُوَ دَائِمًا سَلِسَ مُطَاوِعٍ مُنْقَادٍ فَيُنْلِي الْمُخَالِفةَ لَا تَهُورُ فِيهِ، فَكَانَ يَعْمَلُ النَّاسَ فِي مَعَاشِرَتِهِ وَمَخَالَطَتِهِ بِكَرِيمِ الْأَخْلَاقِ حَتَّى يَظْنَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَعْزَزُ وَأَحَبُّ وَأَكْرَمُ النَّاسِ عِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **"كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً"**، مُعْتَرِفًا بِإِحْاطَةِ عِلْمِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **"فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ"**، فَالْحَيَاءُ فِي الْلُّغَةِ ضِدُّ الْوَقَاحَةِ، وَ قَدْ حَيَيَ مِنْهُ حَيَاءً وَ اسْتَحْيَا وَ اسْتَحَى، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ))، فَالْمُسْتَحْيِي يَنْقُطُعُ بِالْحَيَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ تِقْيَةً، فَصَارَ كَالْإِيمَانِ الَّذِي يَقْطَعُ عَنْهَا وَ يَحْوُلْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ بَيْنَهَا، كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَ الْهَرَوِيُّ، قَالَ إِبْنُ الْأَثِيرِ: "وَإِنَّمَا جَعَلَ الْحَيَاءَ بَعْضَ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُنْقَسِمُ إِلَى ائِتِمَارٍ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَ انْتِهَاءٍ عَمَّا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ الْانْتِهَاءُ بِالْحَيَاءِ كَانَ بَعْضَ الْإِيمَانِ" ، قَالَ عِيَاضٌ فِي الشَّفَّافَ: "فَالْحَيَاءُ رِقَّةٌ تَعْتَرِي وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلٍ مَا يَتَوقَّعُ كِرَاهَتَهُ أَوْ مَا يَكُونَ تَرَكَهُ حَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ" ، قَالَ الرَّاغِبُ: "الْحَيَاءُ أَنْقِبَاضُ النَّفْسِ عَنِ الْقُبَابِيَّ وَ تَرْكِهَا" ، وَ أَخْرَجُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ كَثْرَةِ حَيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ((كَانَ أَشَدُّ حَيَاءً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي حَذْرَهَا))، فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجُهُ عَيْرُ مُسْلِمٌ كَالْبُخَارِيِّ وَ التَّرْمِذِيِّ وَ إِبْنِ مَاجَهِ وَ عِيَاضٍ، وَ فِيهِ فَضْيَلَةُ الْحَيَاءِ وَ هُوَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَ هُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، فَكَانَ حَيَاوَهُ أَشَدُّ مِنْ حَيَاءِ الْبِكْرِ فِي خَلُوتِهَا، أَيْ إِسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ مِنَ الْخَلْقِ، فَحَيَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّهِ وَ لِخَلْقِهِ مِنْ حَشِيشَةِ رَبِّهِ وَ رَعِيهِ وَ تَقْوَةِ لَهُ.

وَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **"تَوَاضِعًا"** أَيْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ أَشَدُ النَّاسِ تَوَاضُعًا، إِخْتِدَارًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **"سَأَصْرُفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ"**، وَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **"كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ"**، وَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **"إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكَبِرِينَ"**، فَالْتَّوَاضُعُ بَضْمُ الصَّادِ، إِظْهَارُ أَنَّهُ وَ ضَيْعَ، فَمَعْنَى التَّوَاضُعِ: التَّذَلُّ، وَ تَوَاضُعُ الرَّجُلِ: ذَلُّهُ، وَ سُئِلَ يُوسُفُ: مَا غَايَةُ التَّوَاضُعِ؟ قَالَ: أَنْ لَا تَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَأَيْتَ لَهُ الْفَضْلَ عَلَيْكَ، وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "الْتَّوَاضُعُ مِنْ أَخْلَاقِ الْكَرِامِ، وَ الْتَّكَبُّرُ مِنْ شَيْءِ النِّيَامِ، الْتَّوَاضُعُ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ، وَ الْقَناعَةُ تُورِثُ الرَّاحَةَ" ، وَ يَعْنِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ أَقْلَى النَّاسِ عُجُبًا وَ أَعْدِمُهُمْ كِبَرًا، وَ مِنْ عَلَامَةِ تَوَاضُعِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **"لَا**

يَبْثُتْ بَصَرَةُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ أي ترك ذلك دليلاً على تواضعه لأنَّ من يثبت بصرته في وجوه الناس آنَّه مِنْ عَلَمَةِ الْكِبْرِ، فَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَبْثُتْ بَصَرَةُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ تواضعًا لَهُمْ، وَقِيلَ هَذَا يَدِلُّ أَيْضًا عَلَى حَيَائِهِ، فَقَالَ فِي الْإِحْيَا: "أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَيَائِهِ لَا يَبْثُتْ بَصَرَةُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ لِشَدَّةِ مَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الْحَيَاءِ"، وَقِيلَ هَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا صَرَخَ بِهِ، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُ الشِّيَعَ عُثْمَانَ بْنَ فُودَيْ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

نَجِيُّ حَبِيبٌ بِالرِّضَى مُتَدَبِّرٌ

نَبِيٌّ كَرِيمٌ بِالطَّرِيقِ مُبِينٌ

نَدِيٌّ عُلَاهُ فِي الْبَرِّيَّةِ بَيْنَ

نَصِيحٌ حَيَّيٌ سَيِّدُ النَّاسِ هَيْنَ

لُؤْدُ بِهِ يَوْمًا إِذَا عَظَمُ الشَّانُ

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: "وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الإِيمَانِ وَمِنْ عَلَمَاتِ تَوَاضُعِهِ آنَّهُ: **يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْدُمُ أَهْلَهُ**" أي آنَّهُ يَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى آنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدُ النَّاسِ تَوَاضُعًا، فقد قال عياض في الشفاعة: "وَعَنْ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي صِفَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ: "وَكَانَ فِي بَيْتِهِ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ يَقْلِي ثَوْبَهُ، وَيَخْلُبُ شَاتَهُ وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ، وَيَقْمُ الْأَبْيَتِ، وَيَعْقُلُ الْبَعْيْرَ، وَيَعْلَفُ نَاضِحَهُ، وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ، وَيَعْجَنُ مَعَهَا، وَيَحْمَلُ بِضَاعَتِهِ مِنَ السُّوقِ" ، وفي رواية البخاري عن إبراهيم بن الأسود قال: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ: "مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟" قالت: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَفَسَرَ آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَوْلَهَا: "فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ أَيِّ بِالْخِدْمَةِ، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ النَّكَبِرِ وَالْعُجُبِ".

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: "وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الإِيمَانِ آنَّهُ: **يَحِبُّ دَعْوَةَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ**" أي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحِبُّ دَعْوَةَ الْطَّعَامِ أَوْ لِلْحَاجَةِ مِنْ أَكْرَمِ أَصْحَابِهِ جَاهًا وَنَسَبًا وَمَالًا وَأَقْلَمَهُمْ وَأَحْقَمَهُمْ، وَزَادَ عِيَاضٌ: "وَيَحِبُّ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالْأَمْمَةِ وَالْمَسْكِينِ" أي لِطَعَامِهِمْ أَوْ مَنْزِلِهِمْ جَبَرًا

لِخَاطِرِهِ، وَتَعْلِيمًا وَتَشْرِيفًا لِأُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ كَانَ الْمَذْدُوِّ إِلَيْهِ وَلِنِمَّةُ عَرْسٍ أَوْ غَيْرُهَا، وَإِنْ كَانَ دَعْوَةً مِنَ الْعَبْدِ أَوْ الْحُرِّ أَوْ الْغَنِّيِّ أَوْ الْمَسْكِينِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخًا فَلْيَجِبُ))، فَيَجِيبُ الدَّعْوَةُ وَلَوْ كَانَتْ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي إِجَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةَ الْعَبْدِ فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَإِنْ مَاجَةً عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى غُلَامًا حَيَاطًا، فَأَتَاهُ بِقُصْبَعَةٍ فِيهَا دَبَاءُ، فَجَعَلَ يَتَبَعِّهُ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ طَيْبَ أَنفُسِهِمْ بِمَا يَمْلِكُونَهُ لَهُمْ، فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ أَكَلَ مِمَّا فِي يَدِ الْعَبْدِ وَهُوَ مَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ، وَقَدَّمَ الْمُصَنَّفُ الْعَبْدَ إِهْتِمَامًا لِبَيَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجِيبُ دَعْوَتَهُ مَعَ حَقَارَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُرِّ، وَفِي الشَّفَاعَةِ عَنْ أَنَّسٍ: إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ حَتَّى تَقْضِي حَاجَتَهَا، فَهَذَا أَيْضًا يَدْلُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُ النَّاسِ تَوَاضُّعًا.

وَقَالَ الْمُصَنَّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ" أَيْ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ لَا الصَّدَقَةَ لِأَنَّ قُبُولَهُ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَدُرْيَتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَعْنَى الْهَدِيَّةِ مَا أَنْحَفَتْ بِهِ، قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ»، أَيْ أَتَحَفُّ إِلَيْهِمْ هَدِيَّةً، فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبْلُتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجْبَثُ))، وَكِرَاعٌ مَا تَحْتُ الرَّكْبَةِ إِلَى الْحَفِّ وَالْحَافِرِ وَالظَّلْفِ، وَقِيلَ الْكِرَاعُ مَا دُونَ الْكَعْبِ مِنَ الدَّوَابِ، وَقِيلَ كِرَاعٌ كُلِّ شَيْءٍ طَرْفُهُ، وَقِيلَ الْكِرَاعُ الثَّانِي إِسْمُ مَكَانٍ وَهُوَ كِرَاعُ الْعَمِينِ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ، وَالْمَفْصُودُ الْمُبَالَغُ فِي ذَلِكَ أَيْ أَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَلَوْ كَانَتْ حَقِيرَةً، وَلَجِيبُ الدَّعْوَةِ وَلَوْ كَانَتْ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "يُكَافِئُ عَلَيْهَا" أَيْ يُجَازِي عَلَى الْهَدِيَّةِ بَشَيْءٍ مِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرٍ، لِأَنَّ الْمَكَافَأَةَ أَصْلُ مَعْنَاهَا الْمُسَاوَةُ وَالْمِمَاثَةُ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنْثِبُ عَلَيْهَا، فَمَعْنَى: "يُنْثِبُ عَلَيْهَا" يُعْطِي الَّذِي يَهْدِي لَهُ بَذْلَاهَا، وَالْمُرَادُ بِالثَّوَابِ الْمَجَازَةَ وَأَقْلُهُ يَسَاوِي قِيمَةَ الْهَدِيَّةِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ حَاجِرٌ، وَحِكْمَةُ فِي قُبُولِ الْهَدِيَّةِ وَيُكَافِي عَلَيْهَا اِتِّلَافُ قُلُوبِ النَّاسِ وَإِنْتَظَامُ أَحْوَالِهِمُ الَّذِي هُوَ قَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ الْكُبْرَى، لِأَنَّ إِذَا حَصَلَ اِتِّلَافُ وَالْوُدُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِرْتَقَعَ الْبَلَاءُ مِنْهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: ((الْهَدِيَّةُ يُنْهَبُ وَغَرَ الصَّدْرِ)) أَيْ يُنْهَبُ حِقْدَ الصَّدْرِ وَغَلِهِ الَّذِي يَجِبُ اِلْحِلَافُ وَالْفِرْقَةُ، فَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (نَهَادُوا ثَابُوا)).

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "يَعُودُ مَرْضَ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا يُنْهَبُونَ لَهُمْ، وَيَخْدِمُهُمْ بِنَفْسِهِ" فَمَعْنَى: "لَا يُنْهَبُهُ" أَيْ لَا يُبَالِي بِهِ وَلَا يَلْتَقُتُ إِلَيْهِ لِحَقَارَتِهِ، قَدْ قَدَّمَنَا فِي رِوَايَةِ الْبَحَارِيِّ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَّةُ لَتَأْخَذُ بِيَدِهِ فَتَنْتَطِلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَرَوَى أَحْمَدُ: فَتَنْتَطِلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا، وَعَنْ أَنَّسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ جَانِثُهُ، فَقَالَتْ: "إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً؟" قَالَ: ((إِجْلِسِي يَا أُمِّ فَلَانٍ فِي أَيِّ طُرُقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ)، أَجْلِسْ إِلَيْكَ حَتَّى أَقْضِي حَاجَتَكِ))، قَالَ: "فَجَلَسَتْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا"، وَفِيهِ بَرُوزُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنَّاسِ وَقُرْبُهُ مِنْهُمْ لِيُصِلَّ ذُو الْحَقِّ حَقَّهُ، وَيَسْتَرِشُدُ بِأَفْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَصَبِرَهُ عَلَى إِحْتِمَالِ الْمَشَاقِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ:

رَسُولُ أَمِينِ اللَّهِ شَاكِرٌ

رَفِيعُ مَكِينٍ لِلرِّسَالَةِ أَخْرٌ

رَحِيبُ فِنَاءِ مُطْعِمِ النَّاسِ طَاهِرٌ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "يَتَفَقَّدُ مَنْ انْقَطَعَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ"، أَيْ يَتَحِسُّ بِغَيَابِ أَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، أَوْ يَرْوُهُمْ، أَوْ يَرْسِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ يَتَعَقَّدُهُ، قَالَ الرَّاغِبُ: الْفَقْدُ أَحَصَّ مِنَ الْعِدَمِ لِأَنَّهُ الْعِدَمُ بَعْدَ الْوُجُودِ، وَالْتَّفَقَدُ التَّعَهُدُ لِكَنَّ حَقِيقَةَ التَّفَقَدِ تُعْرِفُ فَقْدَانِ الشَّيْءِ، وَالْتَّعَهُدُ تُعْرِفُ الْعَهْدُ الْمُتَعَهَّدُ، وَرَوَى التِّرمِذِيُّ فِي

الشِّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَقَدَّمُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، أَيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْلُبُهُمْ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ حَالَ غَيْبِتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا يَعُودُهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مَسَافِرًا يَذْعُو لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مِيتًا فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَإِذَا لَا وَجَدَهُ مَرِيضًا أَوْ مَسَافِرًا أَوْ مِيتًا، فَيَبْحَثُ فِي حَالِهِمْ لِيَعْرِفُ سَبَبَ عَدَمِ حُضُورِهِمْ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: **"يَقُولُ: أَيِّ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ فَقْدَانِ أَصْحَابِهِ: (أَعْلَكَ يَا أَخِي وَجَدْتَ مِنِّي أَوْ مِنْ إِخْوَانِنَا شَيْئًا)**، أَيِّ هُلْ وَجَدْتَ شَيْئًا تُكْرَهُهُ فَلَذِكَ غَبْتَ أَوْ قَطَعْتَ عَنَّا؟، فَإِنْ فَقْدَانُهُ لِأَصْحَابِهِ عَلَامَةُ حُسْنٍ عِشْرَتِهِ مَعْهُمْ، فَلَمَّا لَمْ وَجَدْتُ الْخِدْمَةَ لِهِذَا الْحَدِيثِ لَكِنْ قَدْ وَزَدَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً يُتَبَيَّنُهُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَاصِلُ إِنَّ فَقْدَانِ لِأَصْحَابِ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: **"وَ مِنْ مَكَارَمِ أَحْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: (كَانَ لَا يَطِأُ عَقْبَةُ رَجُلٍ قَطُّ)** أَيِّ أَنَّهُ كَانَ يَسُوقُهُ أَصْحَابَهُ، فَيُقْدِمُهُمْ أَمَامَهُ وَيَمْشِي خَلْفَهُمْ تَوَاضِعًا وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كَالرَّاعِي يَسُوقُهُمْ وَإِيمَاءً إِلَى مَرَاعَاةِ أَصْعَفِهِمْ، فَيَتَأَخَّرُ عَنْهُمْ رَعَايَةً لِلضُّعَافَاءِ وَإِعَانَةً لِلْفُقَرَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطِأُ عَقْبَهُ عَقْبَ رَجُلٍ"، أَيِّ مَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي خَلْفَ رَجُلٍ كَانَهُ إِتَّبَعُهُ، بَلْ يَمْشِي خَلْفَهُ كَانَهُ يَسُوقُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً مَشَيَ بَيْنَهُمَا"** أَيِّ يَمْشِي بَيْنَهُمَا تَوَاضِعًا لَهُمْ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى أَرْبَابِ الْجَاهِ مِنَ الْجُهَلَاءِ وَأَصْحَابِ التَّكْبِيرِ وَالْخَيْلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ النَّاسَ يَمْشُونَ خَلْفَهُمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَدَّمَ بَعْضَهُمْ**" أَيِّ أَخْيَانًا مَشَيَ بَيْنَهُمْ كَانَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ سُمَّةُ الْمُتَوَاضِعِ، وَلَكِنْ فِي الْأَغْلِبِ كَانَ يَمْشِي خَلْفَهُمْ تَوَاضِعًا لَهُمْ وَبِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَدْ أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خَلُوا ظَهَرِي لِلْمَلَائِكَةِ))، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ سَعْدِ عَنْ جَابِرٍ: ((أَمْشُوا أَمَامِي خَلُوا ظَهَرِي لِلْمَلَائِكَةِ)), وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ أَمَامَهُ

وَيَذْعُونَ ظَهِيرَةً لِلْمَلَائِكَةِ، هَذَا لَحَرَصُوهُ عَنِ الشَّيَاطِينَ وَلِكَيْ حَرَصَ أَصْحَابَهُ عَنْ كُلِّ مَا يَضْرُهُمْ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **كَانَ أَسْكَنَ النَّاسَ**، أَيْ أَصْمَتَهُمْ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَّا ثَوَابَهُ كَمَا فِي الشَّمَائِلِ لِلتَّرْمِذِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَّ جَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ، فَيَنْهَا عَنِ الْكَلَامِ بِلَا فَائِدَةٍ حِسِيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، فَالسُّكُوتُ يُقَالُ لَمَنْ لَهُ نُطْقٌ فَيُتَرَكُ أَسْتَعْمَالُهُ، وَأَخْرَجُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَمَتْ نَجَا)، أَيْ نَجَا فِي إِدْرَاكِهِ وَحُكْمِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **أَبْلَغُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ**، أَيْ أَفْصَحُهُمْ فِي كَلَامِهِ بِالْإِيْجَازِ مَعَ الْبِلَاغَةِ بِذَاتِهَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ: "إِيْجَازٌ مَقْطُعٌ، وَنَصَاعَةٌ لِفَظٍ، وَجِزَالَهُ قَوْلٌ، وَصِحَّةُ مَعَانٍ، وَقِلَّةُ تَكَلُّفٍ أُوتِيَ جَوَامِعُ الْكَلَمِ"، فَمَعْنَى إِيْجَازٌ مَقْطُعٌ إِيْجَازٌ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعَانٍ كَثِيرٍ بِلِفَظٍ قَلِيلٍ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِصٌ مِنْ كُلِّ إِسْهَابٍ وَتَكَلُّفٍ، فَمَعْنَى بِـ"غَيْرِ التَّطْوِيلِ" هُنَا أَنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعُ الْكَلَامِ، فَأَتَاهُ اللَّهُ فُؤَادًا نَاطِقَةً بِحِيثُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَاتِ لِلْمَعَانِي مَعَ الْوِجَازَةِ الَّتِي شَتَّى حَرْجُ الطَّبَعِ الْغَوَّاصَ مِنْهَا جَوَاهِرٌ يُحَارِرُ فِيهَا الْعُقُولُ، بِأَنَّ يَكُونَ كَلَامَهُ يَتَضَمَّنُ بَدِيعَ حُكْمٍ وَصَنِيعَهُ إِقْتِصارًا وَتَحْقِيقًا، كَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ)), وَقُولِهِ: ((النَّدَمُ تَوْبَةٌ)), وَقُولِهِ: ((السَّعِيدُ مَنْ وُظِّفَ بَغْرِيْهِ)), وَقُولِهِ: ((الْحَرْبُ خُدَعَةٌ)) وَقُولِهِ: ((الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أُحِبُّ)), وَغَيْرِهَا مِنْ وِجَازَةِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَلْفَاظُ الْفَلِيلَةُ مَعَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ مَنْشَرٌ مَوْجُودٌ فِي السُّنْنِ الْمَاثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شَعِيقُ الْمُصَنِّفُ وَشَيْخُهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِي رَحْمَهُمَا اللَّهُ:

طَلِيقُ الْمُحْيَا فَاعْلُمُ الْخَيْرِ بَاسِطٌ

طَرِيقُ نَجَاةِ الْبَرِيَّةِ مُقْسِطٌ

طَبِيبُ الْوَرَى هَادِ عَلَى الْكُفُرِ سَاخِطٌ

طَلِيقُ لِسَانٍ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ قَطُّ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ: "أَحْسَئُهُمْ بِشَرًا" أَيْ كَانَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ طَلاقَةُ الْوَجْهِ وَبَشَاشَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُثْبِطاً وَعُبُوساً لِطَيْبِ نَفْسِهِ، هَذَا لِأَنَّ طَلاقَةَ الْوَجْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاعَةِ: "وَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَسَّماً، وَأَطْبَيْهِمْ نَفْسَأَا، مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ يَعْظُمُ أَوْ يَخْطُبُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسَّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَعْبُسُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةً))، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ أَيْضًا: "بِهَذَا وَصَفَهُ إِبْنُ أَبِي هَالَةِ قَالَ: "وَكَانَ دَائِمُ الْبَشَرِ، سَهْلُ الْخَلْقِ، لَيْنُ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِقِطْطٍ وَلَا غَلَيْظٍ، وَلَا صَحَابٍ، وَلَا فَحَاشٍ وَلَا عِيَابٍ، وَلَا مِدَاحٍ، يَتَعَافَّ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤْسِنُ مِنْهُ"، وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ: "لَا يَهُوِلُهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا" فَسَرَّا مَا قَبْلَهُ وَهُوَ السَّبَبُ كَانَ أَحْسَنُ النَّاسِ بِشَرًا، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُخَافْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَرْغَبْ مَا فِيهَا قَطًا، وَلَمْ يَغْضُبْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا لِحَقَارَتِهَا فِي قَلْبِهِ وَرُهُودِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ أَنَّهُ: "يَلْبِسُ مَا وَجَدَ" أَيْ يَلْبِسُ مَا وَجَدَ حَاضِرًا عِنْدَهُ دَلِيلًا عَلَى إِقْتِصَادِهِ وَقَنَاعَتِهِ بِالْمُوْجُودِ وَرُهُودِهِ وَرِضَايَهِ بِالْيُسِيرِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "مِنَ الْمُبَاحِ" أَيْ مِنَ الْمَلَابِسِ الْمُبَاحِ فَلَا يَلْبِسُ الْذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ وَالْمُبَاهاَةَ فِي الْمَلَابِسِ لِيُظْهِرُ الزِّينَةَ وَالْمُفَاقِرَةَ وَالْعُظْمَةَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاعَةِ: "فَلَيْلِسُ فِي الْغَالِبِ الشَّمْلَةُ، وَالْكِسَاءُ الْخَشَنُ، وَالْبُرْدُ الْغَلِيظُ"، أَيْ يَلْبِسُ مَا كَانَ يَلْبِسُهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَرَى مَعَ النَّاسِ مَجْرِي الْأَمْتَالِ وَالْأَقْرَانِ مَعَ لُزُومِ الْأَدَبِ النَّبُوِيَّةِ وَلَا مَيَّزَ نَفْسَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا خُدَامِهِ فِي مَلْبِسِهِ، كَمَا يَأْلِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ أَيْضًا فِي الشِّفَاعَةِ: إِذْ الْمُبَاهاَةُ فِي الْمَلَابِسِ وَالْتَّرَيْنِ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الشَّرْفِ

والْجَلَالَةِ، وَهِيَ مِنْ سُمَّاتِ النِّسَاءِ، وَالْمَحْمُودُ مِنْهَا نَقَاوَةُ التَّوْبِ، وَالْتَّوْسِطُ فِي جِنْسِهِ، وَكَوْنُهُ لَبِسٌ مِثْلُهُ، غَيْرُ مَسْقُطٌ لِمَرْوِعَةِ جِنْسِهِ مِمَّا لَا يُؤْدِي إِلَى الشَّهْرَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ، أَيْ شَهْرَةُ الْفَقْرِ وَشَهْرَةُ الْغُنَاءِ، لِأَنَّ كَرْهَهُمَا الشَّرِيعَةُ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ : "يَرْكَبُ مَا يُمْكِنُهُ" بِحَسْبِ إِحْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ يَخَالِفُ فِي أَفْعَالِهِ الدُّنْيَا وَبِحَسْبِ إِعْتِبَارِ مَصَالِحِ أَمْرِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَمَرَّةٌ فَرَسًا" أَيْ يَرْكَبُ حَيَّالًا لَمَّا وَقَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ سَمَاعِهِ صَرَاحًا فَظَاهَرَهُ عَدُوًا هَاجَمَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَرَكَبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ الَّذِي كَانَ قَطْوَفًا غَيْرُ سَرِيعِ الْمَشْيِ، وَذَهَبَ وَحْدَهُ دَلِيلًا لِشَجَاعَتِهِ وَعِدَمِ خَوفِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَمْ يَرَ عَدُوًا وَرَجَعَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَمَرَّةٌ بَعِيرًا" أَيْ يَرْكَبُ الرَّاحِلَةَ، فَيَرْكَبُهُ بَعِيرًا فِي أَسْفَارِهِ الْبَعِيدَةِ لِقُوَّتِهِ وَصَبْرِهِ عَلَى الْحَمْلِ، وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَةٌ إِبْلٌ كَمَا ذُكِرَ فِي السِّيَرِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَمَرَّةٌ بَغْلَةً" أَيْ يَرْكَبُهَا فِي مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى النِّبَاتِ وَشِدَّةِ بَاسِهِ وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْرُرْ مِنَ الْعَدُوِّ، كَمَا وَرَدَ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ لَمَّا رَأَى شَدَّةَ الْعَدُوِّ وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَفْرُرُ رَكَبَ بَغْلَتَهُ قَصَدًا مِنْهُ حَتَّى لَا يُقَالُ: فَرُّ وَيَشْجُعُ غَيْرُهُ، هَذَا لِأَنَّ الْبَغْلَنَ لَا يَصْلَحُ لِلْكِرْ وَالْفَرِّ، وَبَغْلَتُهُ الَّتِي رَكَبَهَا هِيَ دُلْدُلٌ وَكَانَتْ شَهْبَاءُ ذَكَرًا أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقْوَسُ، وَلَهُ بَغْلَةُ أَخْرَى كَمَا وَرَدَ فِي السِّيَرِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَمَرَّةٌ حِمَارًا" أَيْ يَرْكَبُهُ حَالَ إِقَامَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي تَصَرِّفِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخِرٍ قَرِيبٍ، فَيَرْكَبُ الْحِمَارَ بِسَهْوَلَةٍ رُكُوبِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ التَّكْبِرِ وَالْعُجَبِ، وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارٌ يُسَمَّى يَعْفُورَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَمَرَّةٌ يَمْشِي رَاجِلًا" أَيْ عَلَى رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ الرَّاكِبِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "مُنْتَعِلًا" أَيْ مَرَّةٌ يَمْشِي مُلَابِسًا النَّعْلَيْنِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَحَافِلًا" أَيْ مَرَّةٌ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ بِلَا نَعْلٍ مُتَوَاضِعًا، وَقَوْلُهُ: "رَاجِلًا مُنْتَعِلًا وَحَافِلًا" تَدِلُّ عَلَى غَايَةِ تَوَاضِعِهِ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "يَبْعُودُ الْمَرْضَى فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ" أَيْ يَبْعُودُ الْمَرْضَى رَاجِلًا فِي أَبْعَدِ مَكَانٍ مِنْهَا حَتَّى لَوْ كَانَ خَارِجُ الْمَدِينَةِ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّتِهِ وَرِفْقَتِهِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعُودُ الْمَرْيِضَ"

أَيْ كَيْفَمَا كَانَ وَلَوْ وَصِنْعًا أَوْ عَبْدًا، فَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لَا سِيمًا مَنْ يَتَبرَّكُ بِعِيَادَتِهِ لَمَا فِيهِ مِنَ النَّسْلِيَّةِ وَتَالِيفِ الْقُلُوبِ، وَقِيلَ إِنَّهَا فَرْضٌ كَفَايَةٌ، وَقِيلَ تَجُوزُ عِيَادَةُ الدَّمِّيِّ إِذَا كَانَ يَرْجَى إِسْلَامَهُ أَوْ تَضَمُّنُ مَصْلِحَةً، وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَادَ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا سُنْتُهُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِلسُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَيَقُولُ: ((كَيْفَ تَجُذُّك؟)) أَوْ ((كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)) أَوْ ((كَيْفَ أَمْسَيْتَ)) وَنَحْوُهُ، وَيَقُولُ: ((لَا بَأْسَ عَلَيَّ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ ((كَفَارَةٌ وَطَهُورٌ))، وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضَعُ يَدَهُ الْمُبَارَكَ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَأْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ: ((بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِنِكَ، اللَّهُ يُشْفِيَكَ))، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ: ((أَدْهَبِ الْبَأْسَ رَبُّ النَّاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقْمًا)).

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ**" أَيْ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَطَرَ، فَالْطَّيِّبُ كُلُّ مَا يَتَطَبَّبُ بِهِ مِنْ بُخُورٍ وَمِسْكٍ وَرَعْفَرَانٍ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ، وَلِذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ هَدِيَّتَهَا كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَالرَّاهِنَةَ الْحَسَنَةَ، وَيَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا، وَيَحْضُنُ عَلَيْهِمَا، وَيَقُولُ: ((حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ، وَجَعَلْتُ قُرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))"، وَكَانَ أَكْثَرُ طَيِّبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْذِرِّيَّةُ وَهِيَ طَيِّبٌ يَحِيُّهُ مِنَ الْهِنْدِ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ، وَرَوَى التَّرمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةً يَتَطَبَّبُ مِنْهَا"، وَرَوَى النِّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلَيِّ زَيْنِ الْعَابِدِيْنَ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَبَّبُ؟" قَالَتْ: "أَنَعْمَ بِذِكْرَهِ الطَّيِّبِ: الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرِ"، وَذِكْرَهُ الطَّيِّبُ مَا يَصْلَحُ لِلرِّجَالِ وَهُوَ مَا لَا لَوْنُ لَهُ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْوَرْدِ وَالْعُودِ وَالْكَافُورِ، وَمُؤَنَّثُ الطَّيِّبِ مَا يَصْلَحُ لِلنِّسَاءِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ كَالْخُلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْحَنَاءِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "وَ مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ

الإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ: "يَكْرُهُ الرَّائِحَةُ الرَّدِيَّةُ" أَيْ يَكْرُهُ الرَّائِحَةُ الْخَيْثَةُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُتَاجِيَ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ وَأَنَّهُمْ تُحِبُّوْ الرَّائِحَةَ الْحَسَنَةَ وَتَكْرُهُوْ الرَّائِحَةَ الْخَيْثَةَ بَعْكُسِ الشَّيَاطِينِ، وَقَالَ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعَرَاقِيِّ فِي فِيهِ: "الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ حُبِّبَا لَهُ * وَيَكْرُهُ الرِّيحُ الْكَرِيَّةُ كُلُّهُ، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنَ فُودَى رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

قَوِيٌّ وَلَكِنْ لَيْنُ الْحُلْقِ مُشْفَقٌ
قَرَارَتُهُ وَاللَّهُ بِالْمِسْكِ تَصْبِقُ
فُلُّ الْحَقِّ فُلُّ ذَا بَابُهُ لَيْنُ يُعْلَقُ

قَلِيلُ التَّقْيَى عَاصِي بِهِ يَتَعَلَّقُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ: "يُواكِلُ الْفُقَرَاءَ" أَيْ أَنَّهُ يَوْكِلُ بِأُمُورِهِمْ فَضَمَنَ الْقِيَامَ بِهَا كَاهْلَ الصُّفَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ جِيَرَانِهِ وَأَصْبَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ أَهْتَمَامُهُ بِأَحْوَالِهِمْ فِي أَقْصَى مَرَاتِبِ الْكُمالِ، أَمْتَسَّلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْدِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَقْرَبَائِهِ، فَلَذِلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقِ: "إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورِثُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ"، فَرَوَى الصَّيْنَاءُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامَاتِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أَحْبَبْنَا مَسْكِينًا وَأَمْتَنَّهُ مَسْكِينًا وَاحْسِنْنَا فِي رُمْزَةِ الْمَسَاكِينِ)), فَطَلَبَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَفَعَتِهِ وَرِفْقَهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَيَحِضُّ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ أَنْ يَكْرِمُوهُمْ وَأَنْ يَعُودُوا مَرْضَاهُمْ لِإِرْفَاعِ دَرَجَاتِهِمْ عَنْهُ اللَّهُ، فَرَوَى إِبْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَصِيحُ صَائِحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الَّذِينَ أَكْرَمُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ؟ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْثُمْ تُحَرَّثُونَ!، وَيَصِيحُ صَائِحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الَّذِينَ عَادُوا مَرْضَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي الدُّنْيَا؟، فَيَجْلِسُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يُحَدِّثُونَ اللَّهَ وَالنَّاسُ فِي شِدَّةِ الْحِسَابِ!)).

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ: "يَكْرُمُ أَهْلَ الْفَضْلِ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يُعطِي أَهْلَ الْفَضْلِ حَقَّهُم مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِكْرَامِ، فَمَعْنَى هُنَّا بِأَهْلِ الْفَضْلِ ذَوِي أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالشَّرْفِ وَالْكَرَمِ، قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ: "هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ"، وَقَالَ الْقاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَا: "وَيَكْرِمُ كَرِيمٌ كُلَّ قَوْمٍ أَيْ بِرَاعِيَتِهِ مَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا فَعَلَ مَعَ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ وَغَيْرِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **فِي أَخْلَاقِهِمْ** أَيْ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَعْطِنَهُمْ نَصِيبُهُمْ حَسْبُ أَخْلَاقِهِمْ، وَقَالَ عِيَاضٌ: "وَيُولِيهِ عَلَيْهِمْ أَيْ يَجْعَلُ شَرِيفَ الْقَوْمِ وَأَهْلَ الْفَضْلِ مِنْهُمْ وَالِيَّا عَلَيْهِمْ إِذَا رَجَعُوا مِنْ عِنْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِيَارِهِمْ، كَمَا وَلَى عَلَى وَفْدِ هَمْدَانٍ مَالِكَ بْنَ نَمَطٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جَزِءِ الْأُمَّةِ إِيَّاثُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسَمَ لَهُمْ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغِلُ بِهِمْ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَالْأُمَّةُ عَنْ مَسَالَةِ عَنِهِ وَإِخْبَارُهُمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ لَهُمْ: ((لِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَايَبِ))، وَقَالَ الْقاضِي عِيَاضٌ: "عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: وَفَدَ وَفَدَ لِلنَّجَاشِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّمُهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: "تَكْفِيْكَ!"، فَقَالَ: ((إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكَرَّمِينَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَكَافِئَهُمْ)).

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ: **يَتَأَلَّفُ أَهْلُ الشَّرْفِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ** أَيْ يَتَأَلَّفُهُمْ بِدَفْعِ سَهَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾، وَقَالَ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرُّهْرِيُّ: "الْمُؤْلَفَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ وَإِنْ كَانَ عَنِّيَا، أَيْ شَرِيفًا"، وَقِيلَ هُمْ صَنْفٌ مِنَ الْكُفَّارِ يُعْطَوْنَ لِيَتَأَلَّفُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا لَا يَسْلِمُونَ بِالْقُهْرِ وَالسَّيْفِ، وَلَكِنَ يَسْلِمُونَ بِالْعِطَاءِ وَالْإِحْسَانِ، وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ أَسْلَمُوا فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ تَسْتَيقَنْ قُلُوبُهُمْ، فَيُعْطُوْنَ لِيَتَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ فِي صُدُورِهِمْ، وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ أَتَّبَاعٌ يُعْطُوْنَ لِيَتَأَلَّفُوا أَتَّبَاعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَمَعْنَى بِأَهْلِ الشَّرْفِ رُعَامَاهُمْ، فَأَعْطَى أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ مَائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى إِبْنَهُ مَائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ مَائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ مَائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى سُهْلَ بْنَ عَمْرُو مَائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى مَائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أَمْيَةَ مَائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى

مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ مَائِةً بَعِيرٍ، وَأَعْطَى الْعَلَاءَ بْنَ جَارِيَّةَ مَائِةً بَعِيرٍ، فَكُلُّ هُولَاءِ مِنْ أَشْرَفِ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ يَحْسَنُهُ إِلَيْهِمْ لِيَتَالْفُوا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَ** مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ: "يُكْرِمُ ذَوِي رَحْمَةٍ" أَيِّ الْأَقْارِبِ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ نَسْبٌ، وَكَانَ مِنْ صِفتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَحْسَنَ إِلَيْ أَقْارِبِهِ وَيُوادِهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَصِلُّهُمْ" أَيِّ يَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِمْ بِالرِّفْقِ مَعَهُمْ وَالرَّعَايَاةُ لِأَخْوَالِهِمْ، فِيهَا وَصَلَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عَلَاقَةِ الْقُرَابَةِ وَالصَّهْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَوَّلَ عُمْرَهُ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ))، وَقَالَ أَيْضًا: ((بُلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلُوْ بِالسَّلَامِ)) وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِرُهُمْ" أَيِّ مِنْ غَيْرِ يُخْصِّهِمْ أَوْ يُعَدِّهِمْ، "عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ"، أَيِّ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاعَةِ: "وَلَمَّا جِيءَ بِأَخْتِهِ مِنَ الرِّضَاةِ الشَّيْءَاءِ فِي سَبَابِيَا هَوَزَانِ، وَتَعْرَفْتُ لَهُ، بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، وَقَالَ لَهَا: ((إِنْ أَحِبَّتِ أَقْمِتِ عَنِّي مَكْرَمَةً مَحَبَّةً أَوْ مَتَعْنَكِ وَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِكِ)) فَاخْتَارَتْ قَوْمَهَا فَمَتَعَنَّهَا، وَقَالَ أَبُو الطَّفْلِ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عُلَامٌ إِذَا أَفْبَلْتُ امْرَأَةً حَتَّى دَنَتْ مِنْهُ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: "مَنْ هَذِهِ؟" قَالُوا: "أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ"، وَهِيَ أَبْنِيَّةُ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْءَاءِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِّيِّ بْنِ رُفَاعَةَ بْنِ مَلَانِ بْنِ نَاصِرَةَ أَخُتُّ رَسُولِ اللَّهِ بِالرِّضَاةِ مِنْ أُمِّهَا حَلِيمَةَ بِنْتِ أَبِي ذُؤْبِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ شُجَّةَ بْنِ جَابِرٍ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ السَّائِبِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَفْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوِيهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفْبَلَ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوِيهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفْبَلَ أَخْوَهُ مِنَ الرِّضَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدِيهِ"، فَأَبُوهُ بِالرِّضَاةِ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِّيِّ الْمَذْكُورُ، أَمَّا أَخْوَهُ بِالرِّضَاةِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَلَهُ أَخْرَهُ إِسْمُهَا حَدَافَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَيُكْرِمُهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي رَحْمَهِ مَشْفَقَةً لَهُمْ مِنْ مَحْنَةِ رِضَاةِ حَلِيمَةِ لَهُ، كُلُّ هَذَا مِنْ حُسْنِ الْمَعَاشرَةِ وَبِرِّهِ لِلْأَقْارِبِ، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُ الشِّيَعِ عُثْمَانَ بْنَ فُودِيَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

عَطْوَفٌ رَءُوفٌ دُو جَلَلِ مُرْفَعٌ

عَلَيٌّ مَقَامٌ فِي الْأَنَامِ مُشَفَّعٌ

عَظِيمٌ لَهُ نُورٌ مِنَ اللَّهِ يَلْمَعُ

عَجَابُهُ مِنْ بَعْضِهَا الْمَاءُ يُنْفَعُ

عَزِيزٌ لَهُ كُلُّ الْمَعَارِجِ تُرْضَعُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: " لَا يَجْفَوْ عَلَى أَحَدٍ " أَيْ لَا يَنْفَرُ أَحَدًا وَ لَا يَتَقَاهُمْ بِمَا يَصِيرُ سَبَبًا لِنُفُورِهِمْ ، فَالْجَفَاءُ هُوَ الْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ ، فَجَفَاهُ إِذَا بُعْدَ عَنْهُ ، وَ أَصْلُهُ تَرْكُ الصِّلَةِ وَ الْبَرِّ ، وَقَالَ أَبُو الْحَارِثُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " الْجَفَوةُ الْزُّرُمُ فِي تَرْكِ الصِّلَةِ مِنَ الْجَفَاءِ لَأَنَّ الْجَفَاءَ يَكُونُ فِي فَعَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَلْقٌ وَ لَا لَبَقٌ " ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقُلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، فَإِنَّ نَعْتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ فِي التُّورَاةِ : " لَيْسَ بِفَظٍ وَلَا غَلِيلٌ وَلَا صُحُوبٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْرِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا ، وَلَكِنَّ يَعْفُو وَ يَصْفُحُ " ، وَقَالَ الْقاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " يَقُولُ لِاصْحَابِهِ : (إِنَّمَا بُعْثِنُ مُبَشِّرِينَ وَ لَمْ تُبَعِثُنَا مُنْفَرِينَ) " أَيْ لَا تُرْسِلُوا مُنْفَرِينَ لِلنَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، أَيْ لَا تُرْسِلُوا بِشَدَّةٍ وَ غَلْظَةٍ لِتَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى نُفُورِهِمْ عَنْكُمْ بِمُقَارِيقِهِمْ وَ تَشْتِتِهِمْ عَنْكُمْ ، وَقَالَ الْقاضِي أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " يَقُولُ : (يَسِرُوا وَ لَا تَعِسُروْا ، وَ سَكُنُوا وَ لَا تَنْقُرُوا) " أَيْ لَا تَنْقُرُوا النَّاسَ بِالتَّعْسِيرِ أَيْ لَا تَشَدُّدوْا عَلَيْهِمْ وَ لَا تَلْفُوهُمْ بِمَا يَكْرُهُونَ لِتَلَا يَنْقُرُوا مِنْ قُبُولِ الدِّينِ وَ اِتَّبَاعِ الْهُدَى ، فَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ لَا يَنْفَرُ وَ لَا يَجْفَوْ أَحَدًا لِأَنَّهُ بِعَثَ رَحْمَةً لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " وَلَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يُوجِبُ الْجَفَاءُ " ، أَيْ مِمَّا جُبِلَتْ وَ طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِينَ لَا أَدْبُ لَهُمْ كِالْأَعْرَابِ مِنَ الْجِفَاءِ وَ الْجَهْلِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَ حُكُومِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِآدَابِ الصُّحْبَةِ ، أَوْ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْبِشَرِ مِنَ الْغُفْلَةِ عَمَّا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ ، كَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا رَدَاهُ أَوْ رِدَاهِهِ حَتَّى أَثَرَ جَبَدُهُ فِي عَنْقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَ كَرَفَعَ صَوْتُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ عَنْدَهُ حِينَ نَدَاهُ وَ كَلَمَهُ ، وَ كَإِنْكَارِهِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ كَسَوْدِ بْنِ قَيْسِ الْمُحَارِبِيِّ ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ تَظَاهِرِ رَوْجَيْهِ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَلَيْهِ ، فَجَمِيعُ

هَذِهِ مِمَّا يُوجَبُ الْجِفَاءُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْدِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَاباً مُهِينَا﴾ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَيَّاتِ الَّتِي تُنْكِرُ سُوءَ الْأَدْبِرِ مَعَهُ، فَصَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءِ أَدْبِرِهِ إِمْتِشَالاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطْلُعُ عَلَىٰ حَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾، فَيَصْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَذْيَةِ النَّاسِ وَنِقَاقِ الْمُنَافِقِينَ وَذَمِ الْجَهَالِ وَهُنَّاكِ النَّاسُ وَجَفُوتُهُمْ، كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُولِ لِصَبْرِهِمْ عَلَىٰ أَذَى قَوْمِهِمْ، وَمَا أَبْتَلُوا بِهِ حَتَّىٰ فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا عَنْ نِفَاقِهِمْ وَخَلَصُوا إِلِيْمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا، وَأَخْلَصُوا إِيمَانَهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ سِرًا كَمَا أَظْهَرُوا إِسْلَامَهُمْ جَهْرًا، وَكُلُّ هَذِهِ نَاتِجَةٌ مِنْ صَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَعَفْوَهُ لَهُمْ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ: **يَقْبَلُ إِعْتِدَارَ الْمُعَتَذِّرِ** فَالْمُعَتَذِّرُ كُلُّ مِنْ أَبْدَى عَذْرًا سِوَاءٌ كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ أَمْ لَا، وَسِوَاءٌ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ قُبُولٌ إِعْتِدَارٍ عَقُوبَةٌ جَنَاحِيَّهُ وَعَدَمٌ مُؤَاخِذَتِهِ بِهَا، لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْمُرْوَةِ كَمَا صَرَخَ بِهِ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْمِصْرِيُّ فِي نَسْيَمِ الْرِّيَاضِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ** "أَيْ قَبْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِعْتِدَارُهُمْ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَأَنْ كَانَتْ خِيَانَةً مِنْهُمْ أَوْ نِفَاقًا، فَقَبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْتِدَارَ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ يَوْمَ تَبُوكٍ إِذَا قَالَ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَأْذُنُ لِي وَلَا تَقْتِنِي! فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي مَا رَجُلٌ أَشَدَّ عَجَباً بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ"، فَأَعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((قَدْ أَذَنْتُ لَكَ)) وَنُزِّلَتْ فِيهِ قَوْلُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَذْنَنَ لِي وَلَا تَقْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُحِيطَةٍ بِالْكَافِرِينَ﴾، وَقَبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْتِدَارِ

الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ تَبُوكُ أَيْضًا لَمَا قَالُوا: "لَا تَتَنَفِّرُوا فِي الْحَرِّ"، فَقَوْلُهُمْ هَذَا زُهادَةٌ فِي الْجِهَادِ وَشَكًا فِي الْحَقِّ وَإِرْجَافًا بِالرَّسُولِ، فَقَبْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْتِدَارَهُمْ حَتَّى كَذَّبُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا لَا تَتَنَفِّرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾، وَقَبْلَ الْعُذْرِ لَحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْعَةَ لِمَا كَتَبَ لِأَهْلِ مَكَّةَ يَخْبُرُهُمْ بِمَسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَكُلُّ هَذِهِ مِنْ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْخَلْقِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ فَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبِلُ إِعْتِدَارَ النَّاسِ وَلَا يَشْكُ مِمَّا صَنَعُوا، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْجَامِعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "خَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتُهُ؟".

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ" مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **يَمْرُحُ النِّسَاءَ**، أَيْ يَمْرُحُ نَسْوَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ أَنْ يَمْرُحَ الْأَجْنبِيَّاتِ مِنَ النِّسَاءِ، فَمَلَاعِبُهُ الْزَّوْجَةُ مِنْ حُسْنِ عِشْرَةِ مَعَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْبَابُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُوَ فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيبٌ فِرْسَكَ، وَرَمِيكَ بَقْوَسَكَ، وَمَلَاعِبُكَ أَهْلِكَ)), أَيْ مَلَاعِبُكَ أَزْوَاجِكَ، وَمِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسِيقَتُهُ، فَلَمَّا حَمَلَتُ الْلَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَهُ، فَقَالَ ((هَذِهِ بِتُّكَ))"، وَدَخَلَ فِي بَابِ مِرَاحِ النِّسَاءِ تَقْدِيمُ الْمَدَاعِبَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَمَصَّ الْلِسَانِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَقَالَ السُّيوُطِيُّ فِي الشِّمَائِلِ الشَّرِيفَةِ: "وَأَخْذُوا مِنْهُ أَنَّهُ يَسُنُّ مَوْكِدًا تَقْدِيمُ الْمَدَاعِبَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَمَصَّ الْلِسَانِ عَلَى الْجَمَاعِ وَكِرْهُوا خِلَافَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي خَبْرِ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: ((وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْجِفَاءِ أَنْ يَوَلِّي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَعْرُفُ لَهُ إِسْمًا وَلَا كُنْيَةً، وَأَنْ يَهِيَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ طَعَامًا فَلَا يَحِيهُ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ وَقَاعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْسَلَ رَسُولُهُ الْمِرَاحَ وَالْقُلَى، لَا يَقْعُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِثْلُ الْبَهِيمَةِ عَلَى الْبَهِيمَةِ)), وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَالصِّبَيَانَ** أَيْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمَازِحُ الصِّبَيَانَ أَيْ يَدَعُهُمْ، فَحَقِيقَةُ الْمَدَاعِبَةِ الْمِمَازِحَةُ مَعَ لَعْبٍ، وَلِذَا خَصَّهُ بِالصِّبَيَانِ، كَمَا كَانَ يُلْعَبُ مَعَ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَرَجِيِّ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ إِبْنُ خَمْسِ سِنِينَ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ: "عَقَلْتُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ بَئْرٍ فِي دَارِي وَأَنَا إِبْنُ حَمْسٍ سِنِينَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الشِّمَائِلِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمَارِحُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كُنِيَ غُلَامًا صَغِيرًا فَقَالَ لَهُ: ((يَا أَبَا عُمَيْرٍ))، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْطِي الصَّبِيِّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟)) لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نَعِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَرَّنَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ فَمَارَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟)) فَمِنْ ذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَرَاحَ الْمُبَاخَ هُوَ مَا كَانَ كَمَرَاحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَرَاحُهُ عَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ لِمَصْلِحَةٍ كَتَطِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطِبِ وَمُؤَانِسَتِهِ وَتَأْلِيفِهِ وَرَفَعِ حَوْفٍ وَرَوَالٍ حُجْلَتِهِ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ: "أَعْلَمُ أَنَّ الْمَرَاحَ الْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ الَّذِي فِيهِ افْرَاطٌ وَيَدَاوِمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الصَّحَافَ وَقَسْوَةَ الْقُلُوبِ وَيُشَغِّلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْتَّقَرَّبِ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَيَئُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَلَى الْإِيْذَاءِ وَيُوجِبُ الْأَحْقَادَ وَيُسَقِّطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارُ"، فَجَمِيعُ ذَلِكَ مَذْمُومٌ مَنْهَى عَنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَمَارُ أَخَاكَ وَلَا تَمَارِحُهُ))" أَيْ لَا تَمَارِحُ أَخَاكَ بِأَنْ تَسْتَهِزِيَ بِهِ أَوْ تَكْذِبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُؤْمِنُ عَبْدُ الْإِيمَانَ كُلُّهُ حَتَّى يَتَرَكَ الْكَذِبَ فِي الْمَرَاحَةِ))، ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنَّفُ مَا هُوَ الْمُبَاخُ فِي الْمَرَاحِ بِقَوْلِهِ: **"وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًا"** أَيْ حَتَّى فِي مَرَاحِهِ، فَجَنَبُ الْكَذِبِ وَأَنْواعِ الْبَاطِلِ مِنَ السُّخْرِيَّةِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ وَالْقَبِيحَةِ، فَيَقْتَبِسُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ رَوْاهُ الطَّبرَانِيُّ عَنِ إِبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي لَأَمْرِخُ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا))، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَذَاعِبُنَا؟" قَالَ: ((إِنِّي لَأَقُولُ إِلَّا حَقًا))، وَفِي رِوَايَةِ: "أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَفْكَهُ النَّاسِ وَكَانَ مَرَاحًا وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًا" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمَارِحُ أَصْحَابَهُ بِالْكَلَامِ وَالْفِعْلِ تَأْنِيسًا لَهُمْ وَجَبَرًا لِفُلُوِّهِمْ بَحِيثُ لَا تُؤْذِي إِلَى الْأَدِيَّةِ لِأَحَدٍ، وَكَانَ كُبَّارُ السَّلَفِ أَيْضًا يَمْرُحُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ قِيلَ: "النَّاسُ فِي سِجْنٍ مَا لَمْ يَتَمَارِحُوا". قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُ الْشِّيْخِ عُثْمَانَ بْنُ فُودِيَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ:

صَرُوبٌ بِسَيْفِ اللَّهِ لِلْخَيْرِ نَاهِضٌ

ضَمِينٌ بِقَيْصِ الْخَيْرِ مَا هُوَ قَابِضٌ

صَحُوكٌ وَلَكِنْ عِنْدَمَا صَلِّ مُحَرّضٌ

ضَنِينًا بِشَوْقٍ مِنْهُ وَالشَّوْقُ مُمْرِضٌ

ضِياءُ بَدَا أَقْوَالُهُ لَا تَتَاقُضُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "يَرِى اللَّعِبَ الْمُبَاحَ وَلَا يُنْكِرُهُ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِى بَعْضَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَلْعَبُونَ الْمَلَاعِبَ الْجَائِزَةَ فِي شَرِيعَةِ وَلَا يُنْكِرُهُمْ فِي ذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: (دَعْهُمَا)، فَلَمَّا غَفَلَ عَمْرُو ثُمَّهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، وَفِي رِوَايَةٍ: "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِ الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَوَّلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَا بِمُغَنِّيَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!" وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ "قَدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: ((قُدْ أُبِدِلُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الْفُطْرِ وَالْأَضْحَى))، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى جَوَازِ سَمَاعِ صَوْتِ الْجَارِيَةِ بِالْغِنَاءِ وَلَوْلَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوَكةً لِإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ سَمَاعَهُ بَلْ أَنْكِرْ إِنْكَارَهُ، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ أَنَّهُ قَالَ: "مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَرْمُوا بْنَى إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيْمَا أَرْمُوا وَلَنَا مَعَ بَنِي فُلَانِ))، قَالَ: "فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ))، قَالُوا: "كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعْهُمْ؟" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَرْمُوا فَأَنَا مَعْكُمْ كُلَّكُمْ))، فِيهِ فَضْلُ الرِّمَيِّ وَالْمُنَاضِلَةِ وَالْإِعْتِنَاءِ بِذَلِكَ بِنِيَّةُ التَّمَرُّنِ عَلَى الْجِهَادِ وَالتَّدَرُّبِ وَرِيَاضَةِ الْأَعْصَاءِ لِذَلِكَ، فَمَنْ ذَلِكَ نَعْرِفُ إِنَّ التَّنَاضِلَ التَّرَامِيَّ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ اللَّهِ وَاللَّعِبِ وَإِنْ شِئْتَ أَوْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّعِبِ

الْجَائِزُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا»، فَقَالَ: ((دَعْهُمْ يَا عُمَرْ))، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَعْبِ الْحَبَشَةِ بِحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ ذُكِرَ فِي التَّوْضِيْحِ: «وَاللَّعْبُ بِالْحَرْبِ سُنَّةٌ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِدَّةً لِلقاءِ الْعُدُوِّ وَلِيَتَدَرَّبَ النَّاسَ فِيهِ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَكَانَ يَوْمٌ عِيدٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ»، فَغَيَرُهَا مِنَ الْأَحَادِيْثِ الَّتِي بَاتَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى أَصْحَابَهُ يَلْعَبُونَ الْمَلَاعِبَةَ وَاللَّهُو الْجَائِزَةَ وَلَا يَنْكِرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ حَثَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةٍ لِلْحَرْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنَافِعَاتِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الصُّوفِيَّةِ أَسْتَدِلُّ بِهِ وَبِرِوَايَةٍ فِي الْحَبَشَتَيْنِ الْغَنِيَّتَيْنِ عَلَى إِبَا حَاتَّةِ الْغِنَاءِ وَالرَّقْصِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَيَكْفِي فِي رَدِّ ذَلِكَ أَنَّ لَعْبَهُمْ كَانَ تَمْرِينًا وَتَدْرِيبًا بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ وَكَانَ عِدَّتُهُمْ فِي إِسْتَرَاحَتِهِمْ لَا نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَأَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْغِنَاءِ، فَإِبَا حَاتَّةُ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَارِ وَهِيَ رِوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَحَرَمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعَرَاقِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كِرَاهَتُهُ، وَاحْتَجَ الْمَجُوزُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَجَابَ الْآخْرُونَ بِأَنَّ هَذَا الْغِنَاءُ إِنَّمَا كَانَ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْقَتْلِ وَالْحَدْقِ فِي الْقِتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مَفْسَدَةً فِيهِ، بِخَلَافِ الْغِنَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يَهِيجُ النُّفُوسَ عَلَى الشَّرِّ وَيَحْمِلُهَا عَلَى الْبَطَالَةِ وَالْقَبِيحِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: «لَا يَرْتَفِعُ عَلَى عَبْدِهِ وَإِمَائِهِ فِي مَأْكِلٍ وَمَشْرِبٍ وَمَلَبِسٍ»، أَيْ لَا يَأْنُفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَمْشِي وَيَجْلِسَ وَيَأْكُلَ وَيَسْبِهَ بِالْمَعْدُمِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَبْدِ، فَهَذَا مِنْ تَوَاضِعِهِ مَعَ النَّاسِ حَتَّى مَعَ خُدَامِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدُ النَّاسِ تَوَاضُعًا كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مَعَ خُدَامِهِ وَيَأْكُلُ مَعَهُمْ وَنَلِيسُ مَلَابِسُهُمْ، فَلَا يَمْبِرُ حَالَهُ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْوَالِ عَوَامِ النَّاسِ، هَذَا لِأَنَّهُ كَمَا قَدَّمْنَا يَأْكُلُ وَنَلِيسُ مَا وَجَدَ مِنَ الْمُبَاحِ، فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ هَبَطَ عَلَيَّ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا هَبَطَ عَلَى نَبِيٍّ قَبْلِيٍّ وَلَا يَهْبِطُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدِي وَهُوَ إِسْرَافِيُّ وَعِنْدِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ!" ثُمَّ قَالَ: "أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ إِلَيْكَ، أَمْرَنِي أَنْ

أَخِيرَكَ إِنْ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا، فَنَظَرْتُ إِلَى جِبْرِيلَ فَأَوْمَى جِبْرِيلُ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقُلْتُ: نَبِيًّا عَبْدًا، فَلَوْ أَنِّي قُلْتُ: نَبِيًّا مَلِكًا، ثُمَّ شِئْتُ لَسَارَتُ الْجِبَالُ مَعِي ذَهَبًا)، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ سَعْدٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَكُلُّ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ))، وَفِي رِوَايَةِ مَنِ الشَّفَاعَةِ: ((إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَكُلُّ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ))، فَفِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ تَبَيَّنَ لِعُبُودِيَّتِهِ وَتَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ عَسَاكِرٍ عَنْ أَبِيهِ ذِرٍّ قَالَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ: ((وَجَالِسٌ أَهْلُ الْبَلَاءِ وَالْمَسَاكِينُ وَكُلُّ مَعَهُمْ وَمَعَ خَادِمِكَ لَعَلَّ اللَّهُ يَرْفَعُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْبَئْسُ الْخَسِنُ وَالصِّفِيقُ مِنَ الثَّيَابِ تَذَلِّلًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوَاضُعًا لَعَلَّ الْفَحْرُ وَالْعَزِّ لَا يُجْدَانُ فِيْكَ مَسَاغاً))، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكِ الْأَدَابِ وَشَبَّهَ نَفْسَهُ بِالرَّقِيقِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَلَا تَخْلُقْ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِ السُّلَاطِينِ فِي مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَغَيْرِهَا مِنْ خَصَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ عَلَى حَوَانٍ وَلَا يَغْلُقُ عَائِهِ بَابًا وَلَا يَتَخَذُ حِجَابًا كَعَادَةِ السُّلَاطِينِ وَأَهْلِ الْجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: لَا يَمْضِي لَهُ وَقْتٌ فِي غَيْرِ عَمَلِ اللَّهِ" أَيْ لَا انْقَضَى لَهُ زَمْنٌ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمْلأُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ فَرَائِصِهِ أَوْ نُوافِلِهِ أَوْ بِشُغْلِهِ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ إِمَّا بِقُولِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَمَعْنَى قُولِهِ: "أَوْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِلَاحِ نَفْسِهِ" أَيْ لَا يَمْضِي لَهُ وَقْتٌ إِلَّا يَمْلأُهُ بِالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ أَوْ نَفْقَةِ عَيَالِهِ وَحَوَائِجِهِمْ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْعَمَالِ الصَّالِحَاتِ إِمَّا لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ جِيَرَانِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحْتَاجِينِ، وَقَالَ فِي الشَّفَاعَةِ: "فَكَانَ إِذَا أُوْيَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَّ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَ جُزْءًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جُزْءًا جُزْءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَ زَمَنَ دُخُولِهِ لِبَيْتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ لِلَّهِ لِعِبَادَتِهِ وَالْتَّفَكُرِ فِي مَلْكُوتِهِ، وَقِسْمٌ لِأَهْلِهِ يَدْبَرُ فِيهِ أُمُورَهُنَّ وَيَصْلِحُهُنَّ وَيَتَطَافَرُ بِهِنَّ، وَقِسْمٌ لِنَفْسِهِ مِنْ مَأْكُلٍ وَمَشْرِبٍ وَرَاحَةٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِيقُ بِهِ، وَالْقِسْمُ الَّذِي جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ فَقَسَمَهُ قِسْمًا مِنْهُ مَخْصُوصًا بِذَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ فِي نَفْسِهِ وَقِسْمًا أَخْرَى لِلنَّاسِ وَسَائرِ الْأُمَمِ، وَالْحَاصِلُ أَنْ مَعْنَى جَمِيعِ هَذِهِ أَنَّهُ لَا

يَمْضِي لَهُ وَقْتٌ إِلَّا فِي نِكْرِ اللَّهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَهُ الذِّكْرُ خَاصَّةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالَةٍ، إِذَا يَسْتَيقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِذَا يَلْبِسُ لِبَاسَهُ ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِذَا يَطْهَرُ ذَكَرَ اللَّهَ فِي بِدَايَةِ وَنِهايَةِ، وَإِذَا جَلَسَ لِأَكْلِهِ ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِذَا قَامَ مِنْهُ ذَكَرَ اللَّهَ، وَكُلُّمَا غَدَا أَوْ رَاحَا مِنْ مَنْزِلِهِ ذَكَرَ اللَّهَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ مُعاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَلَا أَنْجَى لِعَبْدِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))، فَهَذَا كَانَ حَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَقَالَ فِي الشَّفَاعَةِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ لِيَقُولُ إِلَّا عَلَى ذِكْرِهِ" ، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَقُولُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا عَلَى ذِكْرِهِ بِأَنْ يَقُولُ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ))، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدُّعَوَاتِ، فَهَذِهِ دَالْتُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْ غُفْلَةٍ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى مَرْقَبَةِ لِرِبِّهِ، فَدَوَامُ عَلَى الذِّكْرِ كَانَ مِنْ سُنْتِهِ، قَالَ حَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ الشِّيْخُ أَحْمَدُ بْنَ مَبْرَأَ رَحْمَةُ اللَّهُ:

أَمَّا دَوَامُ الذِّكْرِ فَهُوَ أَكْبَرُ
قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ بِلَا إِسْرَارٍ
وَقُلْتُ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ اللَّهِ
مِنْ كُلِّ مَا كَانَ الْمُرِيدُ يُكْثِرُ
وَلَا أُبَالِي بِذِي الْإِنْكَارِ
لِذِكْرِ غَيْرِهِ فَغَمْرٌ لَاهُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ كَانَ: "يَخْرُجُ كَثِيرًا إِلَى بَسَاتِينِ أَصْحَابِهِ" أَيْ إِلَى بَسَاتِينِهِمْ مِنَ النَّخْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْثَّمَرَاتِ، كَحَدِيقَتِيْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَبُسْتَانِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَيَأْكُلُ مِنْهَا" أَيْ فَيَأْكُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَسَاتِينِهِمْ، فَيَدْخُلُهَا أَيْضًا لِيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "تَطْبِيبًا لِقُلُوبِهِمْ" أَيْ يَفْعُلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ إِكْرَامِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَتَأَطَّفًا بِهِمْ وَتَأَدَّبًا مَعْهُمْ، وَلِيَظْهُرُ مَحَبَّتُهُ لَهُمْ، وَكُلُّ هَذِهِ دَلَّتْ عَلَى حُسْنِ عَشِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَابِهِ وَبَسْطِ خَلْقِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ : لَا يَحْقِرُ مَسْكِينًا فَمَعْنَى الْحَقْرِ الْذِلَّةُ، فَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَسْكِينًا لِذِلَّتِهِ وَ ضُعْفِهِ، بَلْ يُكْرِمُهُ وَ يَحْسُنُ عَلَيْهِ وَ يَعْطِفُ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَ الرَّأْفَةِ، وَ يَأْتِيهِ حُقُوقُهُ الَّتِي أَرْزَمَهَا اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ، فَالْمَسْكِينُ هُوَ الْمُتَحَشِّعُ الْمُتَذَلِّلُ مِنَ الْفَاقَةِ وَ الْحَاجَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ وَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَحْسُنُ عَلَيْهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَ بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَ ذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا، أَيْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَسَاكِينِ، أَيْ الَّذِينَ أَسْكَنَتْهُمُ الْحَاجَةُ وَ أَذْلَلَتْهُمْ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَالَ : (السَّاعِيُ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَ الْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَ فِي رِوَايَةِ ((وَ كَالْقَائِمِ لَا يُغْنِرُ وَ كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ))، وَ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : (إِرْحَمُ الْمَسَاكِينِ)، أَيْ أَحْسِنُ عَلَيْهِمْ وَ أَكْرِمُهُمْ وَ لَا تَحْقِرُهُمْ وَ لَا تَذَلْهُمْ، وَ سَبَبَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لَا يَحْقِرُ مَسْكِينًا أَنَّ بِإِكْرَامِ الْمَسَاكِينِ إِكْرَامُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَرْفَعُ دَرَجَاتَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَ قَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِيرٍ عَنْ عُمَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : (يَصِحُّ صَائِحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الَّذِينَ أَكْرِمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ؟ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا أَنْتُمْ تَحْرُثُونَ، وَ يَصِحُّ صَائِحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الَّذِينَ عَادُوا مَرْضَى الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فِي الدُّنْيَا؟، فَيَجْلِسُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يُحَدِّثُونَ اللَّهَ وَ النَّاسَ فِي شِدَّةِ الْحِسَابِ)، وَ سَبَبَ آخِرٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُفْرِقُ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ دَوَاتِ مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِالتَّقْوَى، بَلْ قَدْ رُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ فَضْلُ الْمَسَاكِينِ الْمُتَقَبِّلَينَ عَلَى الْأَعْنَيَاءِ مِنْهُمْ، وَ رَوَى الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَ أَبُو الشَّيْخِ فِي التَّوَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : (اللَّهُمَّ تَوَفِّنِي إِلَيْكَ فَقِيرًا وَ لَا تَوَفِّنِي غَنِيًّا وَ أَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنْ أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَ عَدَابُ الْآخِرَةِ)، وَ مَعْنَى قَوْلِهِ : لَا يَهَابُ مَلَكًا لَمَلَكِهِ، فَالْهَيْبَةُ هِيَ الْإِجْلَالُ وَ الْمَخَافَةُ، فَيَهَابُ الشَّيْءَ إِذَا عَظَمَهُ وَ خَافَهُ وَ وَقَرَهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَهَابُ مَلَكًا وَ لَا غَيْرَهُ مِنْ أُولَى الْأَمْرِ بِسَبَبِ مُلْكِهِ وَ جَاهِهِ، لَا سِيمًا إِنْ كَانَ

الْمَلِكُ كَافِرًا، بَلْ يُهَابُ أَهْلَ الْإِيمَانِ لِإِيمَانِهِمْ كَثِيرًا كَانَ أَوْ حَقِيرًا، وَفِي حَدِيثٍ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الإِيمَانُ هَيُوبٌ)), أَيْ يُهَابُ أَهْلُهُ، لِأَنَّهُمْ يُهَابُونَ اللَّهَ وَيَخَافُونَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: ((الْمُؤْمِنُ هَيُوبٌ)) أَيْ مَهْيُوبٌ لِأَنَّهُ يُهَابُ اللَّهَ تَعَالَى فَيَهَابُهُ النَّاسُ حَتَّى يُوقِرُوهُ، فَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوقَرُ وَيُهَابُ النَّجَاشِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِإِيمَانِهِ وَعَدْلِهِ وَصَالِحِ عَمَالِهِ وَنَصْرِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ لَا لِمُلْكِهِ وَجَاهِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **يَدْعُوا هَذَا وَهَذَا** أَيْ يَدْعُوا الْمَسْكِينَ وَالْمَلِكَ وَالْفَقِيرَ وَالْغُنَيَّ وَالْحَقِيرَ وَالْكَبِيرَ وَمَسَاكِينَ النَّاسَ وَذَوَاتِهِمْ، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ عِلْيَةِ الْقَوْمِ وَأَسْفَلِهِمْ فِي دَعْوَاتِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **إِلَى اللَّهِ دُعَاءً وَاحِدًا** أَيْ إِلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِلَى الدِّينِ وَالنَّقْوَى وَعَمِلِ صَالِحٍ التِّي لَا يُفَضِّلُ النَّاسُ إِلَّا بِهَا، وَفِي حَدِيثٍ أَوَّلِيٍّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرَعْ بِهِ نَسْبَهُ)), وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا: ((لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوِ النَّقْوَى)), وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: ((لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوِ عَمَلِ صَالِحٍ)), وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَآبَاؤُكُمْ وَاحِدٌ، لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالنَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ)), سَيَّاطِي تَقْسِيرٌ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي أَوَّلِهَا الشَّرْحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَلَا يَشْتَمُ أَحَدًا** فَالشَّتَمُ السُّبُّ وَقَبْحُ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدًا بِالشَّتَمِ وَالسُّبُّ وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنْ كَلَامِ الشَّنَئِيِّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي الشِّفَاعَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ بِقِظٍ وَلَا غَلِظٍ، وَلَا سِخَابٍ، وَلَا فَحَاشٍ، وَلَا عِيَابٍ"، أَيْ مَا كَانَ خَلْفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدًا مُتَوَعِّدًا لِأَحَدٍ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ جِدًا فِي حَصُومَةٍ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِقَبْحٍ كَالشَّتَمِ وَلَا يَدْكُرُ عُيُوبَ النَّاسِ وَنَقَائِصَهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاؤِدِ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنِّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَرْفُوعًا: ((لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَكَلَّمَ أَخَاهُ وَوَجْهَهُ إِلَيْهِ مَنْبَسْطًا، وَإِنْ أَمْرَؤًا شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيهِكَ فَلَا تَشْتَمَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنْ أَجْرَهُ لَكَ وَوَبَالُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ)), وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا: ((أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ أَنْ تَصِلَّ مَنْ

قطّعك وتعطّي من حرمك وتغفو عنْ ظلمك)، زاد في رواية: ((وتصفح عنْ شتمك))، وفي رواية للبزار: ((وتحل على من جهل عليك))، فكل هذه دلت على شرف أدب النبي صلى الله عليه وسلم مع جميع الناس أشرفهم وحقرهم، فيتحقق بالجميع بإكرام وإحترام، قال شقيق المصنف وشيخ الشيوخ عثمان بن فودي رحمهما الله:

زكيٌ حكيمٌ للبرية مُعْجِزٌ

زمآنٌ حَبِيبُ اللَّهِ لِلسَّعْدِ حَائِزٌ

زكيٌ فَرَكَثٌ أَفْعَالُهُ وَالْعَرَائِزُ

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: لا يَعِيبُ مَضْجَعاً قَطُّ" أي أنه لا ينتقد ماضجاً أبداً، والماضج المرقد والسرير الذي ينام أو يرقد عليه، ومنه أضطجع أي نام، فمعنى أنه استلقى ووضع جنبه بالأرض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انغرز في العبودية، وحق على العبد أن يضطجع على أي مكان يليق به، كما قال عليه السلام: ((وأجلس كما يجلس العبد))، أي على الأرض وكذلك يرقد كما يرقد العبد، فلذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يعيب ماضجاً قط، ومعنى قوله: "إِنْ فَرِشُوا لَهُ إِضْطَاجَعَ" أي إن كانوا أزواجه أو أقربائه أو أصحابه بسطوا له فراشاً فاضطجع عليه بغير حرج في قلبه، فقد ورد الترمذى في السمائل المحمدية الحديث يدل على صفة فراش النبي صلى الله عليه وسلم، فقال فيه: "عن عائشة قالت: إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه من أدم حشوه ليف، فمعنى "الآدم" جماع أدم، وهو الجلد المدبوغ، وقال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل: "أنه لم يختَرَ هذا الفراش لنفسه، وإنما نام فيه رعاية لزوجته، وإنما فالغالب أن ينام على التراب، دليلًا على رُهده في الدنيا ورضائه بما قل منها، ويؤيد هذا بمعنى قوله: **"فَإِلَّا جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ"** أي إن لم فرشو له فراشاً فجلس على الأرض لأنه من سنته كما قدمناه بقوله عليه السلام: ((وأجلس كما يجلس العبد))، وأخرج الطبراني في حديث صحيح عن ابن عباس قال: "كان يجلس على الأرض ويأكل على الأرض" أي كان عليه السلام يجلس على الأرض من غير حائل

وَيَأْكُلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَائِدَةٍ وَلَا حَوَانٍ إِشَارَةً إِلَى طَلَبِ التَّسَاهُلِ فِي أَمْرِ الظَّاهِرِ وَصَرْفِ الْهِمَمِ إِلَى عَمَارَةِ الْبَاطِنِ وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ، كَمَا قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي الشِّمَائِلِ الشَّرِيفَةِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَاضْطَجَعْ عَلَيْهَا**، أَيْ يَرْقُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ وَضَعَ جَنْبَهُ الْمُبَارَكَ بِالْأَرْضِ مُتَوَاضِعًا وَمُتَذَلِّلًا، وَلَاَنَّهُ أَصْلَحُ لِلْجَسَمِ وَأَنْقَعُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ لِوَظِيفَتِهِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ سُنْتِهِ الْمُؤْكِدَةِ، فَلَا يُقَالُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ الْقَارِيِّ: "وَإِلَّا فَالْغَالِبُ أَنْ يُنَامَ عَلَى التُّرَابِ" أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَامَ عَلَى الْأَرْضِ مُبَاشِرَةً بِغَيْرِ شَيْءٍ تَحْتَهُ، لِأَنَّهُ لَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ الْأَثَارِ يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَنْمِ غَالِبًا إِلَّا عَلَى شَيْءٍ حَسِيرًا أَوْ جَلِيلًا أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُنَكِّرُ النَّوْمَ عَلَى الْأَرْضِ مُبَاشِرَةً لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى عَلَيْاً بْنَ أَبِي طَالِبٍ نَائِمًا عَلَى التُّرَابِ فِي الْمَسْجِدِ مَدَحَهُ وَكُنَّاهُ بِأَبِي التُّرَابِ بِأَنَّ نَوْمَهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى التُّرَابِ أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُعِ وَالْإِتْصَاعِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْكُبْرِيَاءِ وَالْغَطْرَسَةِ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ فِي الشِّفَاقَ: "وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَامُ أَحْيَانًا عَلَى سَرِيرٍ مُرْمُولٍ بِشَرِيطٍ حَتَّى يُؤْثِرُ فِي جَنْبِهِ" أَيْ أَنَّ نَوْمَهُ كَانَ عَلَى سَرِيرٍ مَسْفُوحٍ بِشَرِيطٍ عَلَى الْأَرْضِ مُبَاشِرَةً بِغَيْرِ فِرَاشٍ أَوْ بَطَانَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَلِذَلِكَ يُؤْثِرُ حَبَالَ شَرِيطِهِ فِي جَنْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَلِيلًا عَلَى رِضَاهِ بِقَلْهَةٍ مِنَ الدُّنْيَا إِنْقِتاَعِهِ بِالْمُوْجُودِ وَعَدَمِ إِحْتِقارِهِ مُضَاجِعًا الَّذِي فَرِشُوا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَنْمَمُ التَّسْلِيمِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **كَانَ لَيْنَا يَغْفُوا وَيَضْفَخُ**" أَيْ أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنَّ يَغْفُو وَيَغْفِرُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ أَعْفَ النَّاسَ، هَذَا لِأَنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ خُلْقُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ أَيْ يَتَحَلُّ بِإِخْلَاقِ الْقُرْآنِ إِمْتَنَالًا بِقُولِهِ تَعَالَى إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾، وَبِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وَبِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَغْفِفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وَبِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَانْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنَّفْوِ﴾، وَبِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْعُفْ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَيَاتِ تَأْمِرُ بِالْأَحْسَنِ الصَّفَحِ

وَالْتَّجَاوِزُ وَالإِحْسَانُ فِي مُقَابِلَةِ السَّيِّئَةِ حَتَّىٰ بِالْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿فَاغْفِرُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾، أَيْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْفُرُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَيَصْفَحُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، فَيَأْتِيَهُ بِأَمْرِهِ بِنُزُولِ آيَةِ السَّيِّفِ فِي سُورَةِ الْبَرَاءَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ﴾، فَهَذِهِ الْأُيُّوبُ النَّاسِخَةُ نَسَخَتْهَا التَّجَاوِزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ فِيهَا يُقْتَالُ أَهْلُ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَسْلَمُوا أَوْ يَقْرُؤُوا بِالْجِزِيَّةِ، وَأَخْرَجُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَسَامَةِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى"، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذَنَ اللَّهُ فِيهِمْ بِقُتْلٍ، فَقُتِلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ قُتِلَ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ"، فَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ رَافِهًةً وَحَلِيمًا وَسَمَاحًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَائِرِ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وَأَخْرَجُ إِبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مُظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّاً، فَأَعْفُوا يَعِزُّكُمُ اللَّهُ)) الْحَدِيثُ، وَفِي الشَّفَعَا : "وَمِنْ عَظِيمِ خَبْرِهِ فِي الْعَفْوِ عَفْوُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّاهُ فِي الشَّاةِ بَعْدَ اعْتِرَافِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَاخِذْ لَبِيدَ بْنَ الْأَعْصَمِ إِذْ سَحَرَهُ، وَقَدْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِشْرِهِ أَمْرِهِ، وَلَا عَتَّبَ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ مَعَاقِبِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَشِبَاهَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِعَظِيمِ مَا نُقلَ عَنْهُمْ فِي جِهَتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، بَلْ قَالَ لِمَنْ أَشَارَ بِقُتْلِ بَعْضِهِمْ: ((لَا، لِنَلَا يُتَحَدَّثُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ))، فَقَدْ وَرَدَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُؤْمِنُ لِيَنِ الْمَنْكَبِ يُوْسِعُ عَلَى أَخِيهِ، وَالْمُنَافِقُ يَتَحَافِي يَضْيقُ عَلَى أَخِيهِ، وَالْمُؤْمِنُ

يَبْدِأُ بِالسَّلَامِ وَالْمُنَافِقُ يَقُولُ: "هَتَّى يَبْدَا بِي)، قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي شِعْرِهِ:

وَكُنْ صَاحِبًا لِلْحَلْمِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ *
وَكُنْ حَفِظًا عَهْدَ الصَّدِيقِ وَرَاعِيًّا *
وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَ مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **"يَبْدَا مِنْ لِقَيَةِ السَّلَامِ"** أَيْ أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ لِقَيَةِ
بِالْتَّحِيَّةِ تَوَاضِعًا لِلنَّاسِ، لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْلَمَ الْأَكْبَرُ عَلَى الْأَصْغَرِ لِكَيْ إِحْتِرَامُهُمْ
وَإِرْتِقَاعُهُمْ، فَالسَّلَامُ دُعَاءٌ وَتَحِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَوْ أَكْثَرُ كَمَا وَرَدَ فِي السِّيَرَةِ.

أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْدِأُ بِالسَّلَامِ لِكُلِّ أَحَدٍ لِقَيَةٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ لَا يُسْتَحِبُّ السَّلَامُ فِيهَا كَالصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْخَلَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّنُتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ
مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾، فَالْتَّحِيَّةُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ: "حَيَاكَ
اللَّهُ"، أَيْ جَعَلَ لَكَ حَيَاةً طَوِيلَةً وَهُوَ تَحِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَبْدَلَ بِالسَّلَامِ.

فَمَعْنَى الْأَيَّةِ: ﴿وَإِذَا حُيِّنُتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾، أَيْ بِقَوْلِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" ﴿فَحَيُوا﴾، الْمُحِيَّيُ
﴿بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾، بِأَنْ تَقُولُوا لَهُ: "وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ"، ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، أَيْ
مِثْلُهَا بِأَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ، أَيْ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ"، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ
رَحْمَةُ اللَّهِ مُلَاحِّصًا فِي تَقْسِيرِ ضِيَاءِ التَّأْوِيلِ.

فَيَبْدِأُ بِالسَّلَامِ رَأْسُ التَّوَاضُعِ وَأَهْمُ شِعَارِ الْإِيمَانِ وَهُوَ مَا يُمَيِّزُ السُّعَادَاءَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ
مِنْ أَهْلِ الشَّقاوةِ، وَهُوَ سُنَّةُ عَلَى الْكِفَائِيَّةِ مُتَأْكِدَةٌ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْإِسْلَامِ فَيَتَأَكَّدُ إِظْهَارُهُ،
فَقَدْ أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِأَنْ تَرْكُهُ إِهَانَةٌ لِلْمُسْلِمِ.

فَقَدْ وَرَدَ الْأَحَادِيثُ كَثِيرَةً فِي فَضَائِلِهِ، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَغَيْرُهُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَادِيَّةُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ
مِنَ الْكِبْرِ)), وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ))، وَابْتَداَهُ سُنَّةً لَا وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ إِذَا تَلَقَّى رَجُلًا فَالْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ هُوَ الْأَفْضَلُ فِي إِيمَانِهِ وَأَخْلَاقِهِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَادُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَقْسِيرِهِ: إِذَا رَدُّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ سُقطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرْكُوهُ أَثْمُوا كُلَّهُمْ، وَيُسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، كَمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ حَبَّانٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَيُسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِيَانِ جَمِيعًا أَيُّهُمَا أَبْتَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ)).

فَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّحِيَّةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَحِيَّةٌ بِإِسْمِ اللَّهِ السَّلَامِ فَهَذَا التَّحِيَّةُ خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ جَوَازَ التَّحِيَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ بِأَيِّ تَحِيَّاتِ الْخَيْرِ غَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَجَوَازَ بَعْضُهُمُ التَّحِيَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ بِالسَّلَامِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى بِقَصْدِ دَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَجَوَازَ بَعْضُهُمُ ابْتِدَاءُهُمْ بِالتَّحِيَّةِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ، وَقَدْ جَوَزَ بَعْضُهُمُ ابْتِدَاءُهُمْ بِالتَّحِيَّةِ مُطْلَقاً بِأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيِّ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ؟" قَالَ: ((تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)), أَيِّ لَا تَحْصُ بِهِ أَحَدًا تَكْبِرًا أَوْ تَصْنُعًا، بَلْ تَعْظِيْمًا لِشِعَارِ الْإِسْلَامِ وَمَرَاعَاةِ الْأُخْوَةِ الْمُسْلِمِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْلَّفْظُ عَامٌ فَيَدْخُلُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ وَالْفَاسِقُ، أَجِيبُ: بِأَنَّهُ خَصَّ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى أَوْ أَنَّ النَّهْيَيْ مُتَأْخِرٌ وَكَانَ هَذَا عَامًا لِمُصْلِحَةِ التَّائِفَةِ، وَأَمَّا مَنْ شَكَ فِيهِ فَالْأَصْلُ الْبَقَاءُ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يَثْبِتَ الْخُصُوصَ، وَهُوَ نَسْلِمُ عَلَى مَنْ لَقِيَتْهُ وَلَا تَحْصُ ذَلِكَ بِمَنْ تَعْرِفُ.

وَفِي ذَلِكَ إِحْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَإِسْتِعْمَالُ التَّوَاضُعِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِ، قَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ ابْتِدَاءَ الْكَافِرِ بِالتَّحِيَّةِ بِإِسْمِهِ السَّلَامِ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَشْرُوعِيَّةُ التَّحِيَّةِ بِالسَّلَامِ لِلْمُسْلِمِ، فَلَا يَبْتَدِئُ

التَّحِيَّةُ بِالسَّلَامِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَلَى كَافِرٍ، وَيُقَالُ لَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ كَافِرٌ بِأَيِّ إِسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: "وَعَلَيْكَ"، وَيَجُوزُ وَقِيلُ مُسْتَحَابٌ أَبْدَاءُ الْكَافِرِ بِأَيِّ التَّحِيَّةِ سَوَى أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى.

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله: "وحكم النساء مع النساء في السلام كالرجال مع الرجال، ولا يسلم الرجل على الشابة الأجنبية بخلاف المتجالية"، وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة: "استفاح للمخاطبة للتأنيث ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوجب أحد من أحد".

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله في مجال السلام: "ويصافحة" أي أنه عليه السلام يبدأ من لقيه من أصحابه وغيرهم بالسلام ويصافحة، والمصافحة بالتحية جائزة أو مستحبة، فذلك أضاف إلى ابتدائه عليه السلام بالسلام، فمعناه أنه عليه يبدأ بالسلام على أصحابه وغيرهم مع المصافحة، أي يجعل صفة يده الشريفة على يده أصحابه.

وقال في تاج العروس: "الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما"، فإنها من مكارم الأخلاق ومن سنت الأنبياء والصالحين عند الإلقاء، فقد أخرج في مكارم الأخلاق عن حابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنْ مُكَارِمِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْبَشَاشَةُ إِذَا تَرَوْرُوا، وَالْمُصَافَحةُ وَالتَّرْحِيبُ إِذَا التَّقُوا)).

فالصافحة تمام التحية التي هي من شعار الإسلام، ومن سنته في المصافحة أن تكون باليدي اليمنى، فأخرج أحمد والترمذى والحاكم وغيرهم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تمام تحيةكم بينكم المصافحة باليمنى)), أي إذا لقي المسلم فسلام عليه، فمن تمام السلام أن يضع يده اليمنى في يده اليمنى، فيصافحة فإن المصافحة سنة مأكدة.

فتصافحة عليه السلام أصحابه رحمةً ومغفرةً لهم، فأخرج الحكيم وأبو الشيخ عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا التقى المسلمين سلام أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهمما بشرًا بصاحبه، فإذا تصافحا أنزل الله

عَلَيْهِمَا مائةٌ رَحْمَةٌ، لِلْبَادِي تِسْعُونَ وَالْمُصَافَحَ عَشَرَةً)، وَأَخْرُجْ أَحْمَدْ مَرْفُوعًا: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَا إِلَّا غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّبَا))، أَيْ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّبَا بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْفِرَاغِ عَنِ الْمُصَافَحَةِ وَهُوَ أَظَهَرٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤِدَ: ((إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمَدَا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَاهُ غُفرَ لَهُمَا))، فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ حُمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْتَغْفَارُ وَهُوَ قَوْلُهُ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلِكُمْ"، وَأَخْرُجْ إِبْنُ السُّنْنِي عَنْ أَنْسٍ قَالَ: "مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْدَ رَجُلٍ فَقَارِقَهُ حَتَّى قَالَ: ((اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)).

فَالْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ مُتَوَاتَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِ وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَقْعُلُهُ وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانِفُوهُ، فَابْتَدَأُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ بِالسَّلَامِ وَمُصَافَحَتُهُ لَهُمْ دَلِيلًا عَلَى تُواصُعِهِ وَلُطْفِ مُنَاسِبِهِ مِنْ حُسْنِ خَلْقِهِ مَعَهُمْ، فَفِي مُصَافَحَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً وَبَرَكَةً وَشَفَاعةً، وَهِيَ شَيْءٌ مَطْلُوبَةٌ مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضْوَانُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَلِذَلِكَ قَدْ نُقلَ عَنْهُمُ السَّنْدُ الصَّحِيحُ فِي الْمُصَافَحَةِ الْمُسْلِسَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِحُسْنِ عَوْنَهِ قَدْ دَخَلْتُ فِي هَذَا السَّنَدِ الْمُبَارَكِ بِأَنَّنِي قَدْ صَافَحْتُ شِيخَنَا الْفَقِيهَ الْخَطِيبَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ الْأَمِينَ بْنَ آدَمَ كَرِيغَنْ بْنَ مُحَمَّدٍ ثُكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَنْبُ بْنِ مُحَمَّدٍ لِيْلِي بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَمِيرِ هَادِجِيَّةِ مُحَمَّدٍ سَنْبُ دَرْنِيْمَا، وَهُوَ صَافَحَ وَالَّدَهُ الشَّيْخَ آدَمَ كَرِيغَنْ وَهُوَ صَافَحَ الشَّيْخَ مَعْلَمَ مُؤْسَيِ الْمُهَاجِرَ، وَهُوَ صَافَحَ الْإِمامَ الْخَطِيبَ الْفَقِيهَ عَلَيَّ دِنْبُ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مَعْلَمِي، وَهُوَ صَافَحَ نُورَ الزَّمَانِ مُجَدَّدَ الدِّينِ الشَّيْخَ عُثْمَانَ بْنَ فُؤُدِيَ وَشَقِيقَهُ الْمُصَبِّفَ الشَّيْخَ الْأَسْتَاذَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فُؤُدِيَ وَهُمَا صَافَحَا الشَّيْخَ أَبَا الْأَمَانَةِ حِبْرِيلَ بْنَ عُمَرٍ وَوَلَدَهُ النَّحِيبَ أَبَا التَّوْفِيقِ عُمَرَ، وَهُمَا صَافَحَا أَبَا الْفَيْضِ مُحَمَّدَ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِيَّ الْوَاسِطِيَّ، وَهُوَ صَافَحَ شِيخَانِ: الْأَوَّلُ الشَّيْخُ الْبُرْهَانُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ، وَهُوَ صَافَحَ وَالَّدَهُ الشَّيْخَ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ وَهُوَ صَافَحَ وَالَّدَهُ الشَّيْخَ الْحُسَيْنَ الْأَمْجَدَ الْخَافِيَّ، وَالثَّانِي أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْفَيْضِ مُحَمَّدَ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِيَّ الْوَاسِطِيَّ صَافَحَ الشَّيْخَ الْفَقِيهَ التَّمِيمِيَّ الْحَنَفِيَّ، وَهُوَ صَافَحَ الشَّيْخَ الْمُجَدَّدَ وَهُوَ صَافَحَ الشَّيْخَ الْوَلِيدِيَّ وَهُوَ صَافَحَ

الشَّيْخُ أَحْمَدًا لَبْنًا وَهُوَ صَافَحَ الشَّيْخَ أَبَا الْوَفَىِ أَحْمَدَ بْنَ الْعَجَلِ وَهُوَ صَافَحَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْبَاقِي الزُّجَاجِيَّ، وَهُوَ وَالشَّيْخُ الْحُسَينُ الْأَمْجَدُ الْخَافِيُّ الْمُقْدَمُ صَافَحَا الشَّيْخَ التَّاجَ الْعُثْمَانِيَّ، وَهُوَ صَافَحَ الشَّيْخَ الرَّمْزِيَّ وَهُوَ صَافَحَ الشَّيْخَ عَلَيَا الْأَوْبَهِيَّ وَهُوَ صَافَحَ الشَّيْخَ مَحْمُودًا وَهُوَ صَافَحَ أَبَا سَعِيدٍ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ صَافَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَخَلَنَا فِي بَرَكَةِ وَرَحْمَةِ وَمَغْفِرَةٍ فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الْمُبَارَكَةِ.

وَقَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَنَawiِّ: "وَمَا وَجَدْنَا فِي سَنَدِ الْمُصَافَحةِ ثَلَاثَةً أُمُورٍ: إِتْصَالٌ أَيْدِنَا بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّجَاهَةُ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ"، فَأَخْذَتْ هَذَا سَنَدُ الْمُصَافَحةِ عَنْ شَيْخِي الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ آدَمَ، وَأَقُولُ فِيهِ كَمَا قَالَ شَيْخُ سُيوْخَنَا السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الرِّبِيْدِيِّ فِي شَيْخِهِ:

وَعَنْهُ أَرْوَى سَنَدُ الْمُصَافَحةِ * بِسَنَدٍ لَمْ يَعْرُهُ مُكَافَحةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَخَلَنَا فِي بَرَكَةِ سَنَدِ الْمُصَافَحةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ مِنْ أَجْدَادِنَا الصَّالِحِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ الَّذِي وَصَلَّنَا إِلَى مَا قَدْ قَطَعْنَا عَنْهُ ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَبَرَكَةِ هَذَا سَنَدِ الْمُصَافَحةِ وَبِرَبِّكَةِ هَؤُلَاءِ فِيهِ أَنْ إِنْتَصِلَ يَدِيَ وَأَيَادِ جَمِيعِ أَوْلَادِيِّ وَأَمْهَاتِهِمْ وَوَالَّدَيِّ وَجَمِيعِ أَحْبَائِيِّ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَتْجِينَا بِهَا مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْنَا بِهَا جَنَّةَ الْأَبْرَارِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَكُنْ بِنَا يَا رَبُّنَا كَمَا كُنْتَ بِالشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُؤُدِيِّ إِذْ قَالَ فِي الدَّالِيَّةِ:

يَا عُمَدَتِي يَا مَوْئِلي يَا مُفْصِدِ
وَقِعِ هُنَاكَ عَذَابُ نَارِ مُوَصَدِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ مُوَقَدِ
أَبْوَابُهُ مِنْ جُودِهِ لِلْقَاصِدِ
يَا خَالِقِي يَا مُنْقَذِي يَا سَيِّدِ
سَهْلِنِ أَيَا مَوْلَايَ رَوْرَةَ أَخْمَدَ

كُنْ أَخِذًا بِيَدِ الْعَبْدِ الْمُذَنبِ
يَا رَبَّ إِنْ لَمْ تَعْفُ حَقِّ إِلَيَّ الرِّدَى
وَأَتَيْتُ بِإِبَكَ يَا إِلَهِي تَحِنِي
وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ رَبِّي فَاتِحُ
كُنْ لَيْ شَفِيعًا لِلنَّكِيرِ الْمُرْهِبِ
هَوْنُ لَنَا مِنْ أَنْ نَرُوزَ نَبِيَّنَا

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ أَنَّهُ: لَا يُعْرَفُ مَجْلِسُهُ مِنْ مَجَالِسِ أَصْحَابِهِ أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَحَدَّهُ مَكَانًا مَعْلُومًا خَاصَّةً لَهُ دُونَ غَيْرِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ، وَ قَالَ فِي الشَّفَّا: وَلَا يُوْطِنُ الْأَمَاكِنَ، وَ يَنْهَا عَنْ إِيْطَانِهَا أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا عَنْ أَتَّخَادِهَا وَ طَنًا، وَ الْمَرْادُ بِهِ مُلَازِمَةُ مَحَلٍ بِحُصُوصِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكِهِ كَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمُبَاحَةِ، هَذَا لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَقًّا فِيهِ. وَ أَخْرَجَ إِبْرَاهِيمَ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ بِالْمَسْجِدِ"، وَ قِيلَ يَجُوزُ لِلْعَالَمِ وَ الْمُفْتَى أَنْ يَأْلِفَ مَكَانًا مَخْصُوصًا فِي الْمَسْجِدِ لِلْإِفْتَاءِ وَ التَّدْرِيسِ كَمَا كَانَ فَعَلُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَ الْلَّيْثُ وَغَيْرُهُمْ. وَ مَعْنَى قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ حَيْثُ إِنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ أَيْ إِذَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ الْجُلوْسَ مَعَ أَصْحَابِهِ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَالٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَصَدِّرٍ عَلَى أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، وَ قَالَ فِي الشَّفَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَيْ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِهَذَا الْأَدْبِرِ فِي مَجِلسِهِمْ شَرِيعًا وَ تَأْدِيبًا لَهُمْ، وَ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِتَّخَادِ مَحَلٍ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُبْرِ وَ حُبِّ الْجَاهِ وَ التَّرْفِعِ عَلَى النَّاسِ، كَمَا يَقُولُهُ عُلَمَاءُ السُّؤُرِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي بِنَاءً عَلَى التَّوَاضُعِ وَ حُسْنِ الْمَعَاشِرِ وَ إِرْشَادِهِ لِأَمَّتِهِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ وَ أَدَابِ قُعُودِهِ فِي مَجْلِسِهِ وَغَيْرِهِ أَنَّ: أَكْثَرُ جُلوْسِهِ إِلَيِ الْقِبْلَةِ إِمْتِثالًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَدْ نَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّلْنَاكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَ جُوْهَكُمْ شَطَرَهُ» وَ قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: «وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَحِبُّ أَنْ يُوْجِهَ الْكَعْبَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ نَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» الْأَيْةُ»، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْمَنِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَرْضُ التَّوْجِهِ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي صَلَاتِهِمْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ يَسْتَحِبُّ لَهُمُ التَّوْجِهُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ كَالْدُعَاءِ

وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعَامِلَاتِ إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِكْرَاماً لِلْقِبْلَةِ وَتَنْزِيهَا لَهَا لِأَنَّ الْقِبْلَةَ سَيِّدُ الْمَكَانِ وَأَشْرَفُ الْمَحَلِ فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنَّ التَّوْجِهَ إِلَيْهِ إِنْ يُمْكِنْ بِذَلِكَ، وَقَالَ الْعَارِفُ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي الْعُهُودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: ((إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَ الْقِبْلَةِ)) وَفِي رِوَايَةِ لَهُ أَيْضًا: ((إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَيْءًا شَرْفًا وَإِنَّ شَرْفَ الْمَجَالِسِ مَا إِسْتِقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةِ)), وَلِذَلِكَ يَحِبُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَكْثُرُ جُلُوسِهِ كَانَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَ** مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "يَكْرِمُ كُلَّ دَاخِلٍ عَلَيْهِ" أَيْ كُلَّ دَاخِلٍ عَلَى مَجْلِسِهِ وَكُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي بَيْتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ بِنْسِبٍ أَوْ أَخْرِ كَانَ يَكْرِمُ الْغَرِيبَ، فَيَكْرِمُهُمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ وَيُلَاطِفُهُمْ كَقِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنْتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَقِيَامِهِ لِسَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُولُهُ فِيهِ لِأَصْحَابِهِ: ((قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ)), أَيْ قَوْمُوا لِمَنْ فَوْقُكُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْفَضْلِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ شَمِيلٌ: السَّيِّدُ الَّذِي فَاقَ عَيْرَةً بِالْعُقْلِ وَالْمَالِ وَالدَّفْعِ وَالنَّفْعِ، الْمُعْطِيُّ مَالُهُ فِي حُقُوقِهِ الْمُعَنِّيُّ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ السَّيِّدُ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: السَّيِّدُ الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ غَصَبٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الْعَابِدُ الْوَرُعُ الْحَلِيمُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَيُؤْثِرُهُ بِالْبِسَاطِ"** أَيْ يُؤْثِرُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِأَنْ بَسَطَ لَهُ ثُوبَهُ تَعْظِيْمًا لَهُ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَلَا حَتَّىْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرِّضَا عَاهَدَهُ كَمَا أَتَيْهُ، فَالْإِيَّاثُ تَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ تَشَرَّفًا بِهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَالْوَسَادَةُ"** هِيَ مَا يُتَوَسِّدُ أَوْ يَوْضِعُ تَحْتَ الرَّأْسِ أَيْ يُؤْثِرُ لَهُ الْوَسَادَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ أَوْ يُؤْثِرُ لَهُ الْفَرَاشُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَزَادَ فِي الشِّفَافَ: "وَيَعْزِمُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا إِنْ أَبَى" أَيْ يَقْسِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى وِسَادَتِهِ بِأَنْ يَقُولُ لَهُ مَثَلًا: "بِاللَّهِ أَجِلْسُ أَنْتَ" إِذَا أَمْتَنَعَ مِنِ الْجُلُوسِ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَيُعْطِيهِ نَصِيبَةً بِالشَّاشَةِ"** أَيْ يُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ مِنْ جُلُسَائِهِ نَصِيبَةً وَحَظْهُ مِمَّا يَسْتَحِقُهُ مِنْ مُلَاطِفَتِهِ بِطَلَاقِ الْوَجْهِ وَمُجَاوِبَةِ سُؤَالِهِ وَإِبْدَاءِ لَهُ سُرُورَهُ وَبِشْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِخُسْنِ خُلْقِهِ لَهُ، وَفِي الشِّفَافَ: "حَتَّى لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ جَالِسِهِ" أَيْ يَظْنُ جَلِيسُهُ أَنَّهُ أَكْرَمُ النَّاسِ وَأَجَلُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا يَرَى مِنْ لُطْفِهِ بِهِ وَحُسْنِ خَلْقِهِ لَهُ، قَالَ شَعِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُهُ الشَّيْخُ
عُثْمَانُ بْنُ فُودِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي إِكْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ:

لِأَحَمَّدِ حَيْرَاتِ بِهِ الْبَشْرُ يُجْتَلَ
لِإِكْرَامِهِ رَأْيَاتُهُ ثُرْقُ الْمَلَ
لِإِسْرَائِهِ كُلُّ لَهُ قَدْ تَذَلَّ
لِأَعْلَائِهِ يُعْطِي الشَّفَاعَةَ أَوَّلًا

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَحْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "يُكْنَى أَصْحَابَهُ" أَيْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْطِي
أَصْحَابَهُ كُنْيَةً تَوْقِيرًا وَتَعْظِيمًا لَهُمْ، إِمَّا بِاسْمَاءِ أَبِيهِمْ أَوْ بِالْأَسْمَاءِ خَاصَّةً لَهُمْ، وَرَأَدَ فِي
الشِّفَاقِ: "وَيُكْنَى أَصْحَابَهُ، وَيَدْعُوهُمْ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِمْ تَكْرَمَةً لَهُمْ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يَضَعُ لِأَصْحَابِهِ كُنْيَةً كَأَبِي التُّرَابِ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي مُطِيعٍ لِنُعِيمِ بْنِ
النَّحَامِ الْقُرْشِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَحْرٍ، فَإِنْ نَدَاءُ الْمَرْءِ بِالْكُنْيَةِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَلِذَلِكَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْنَى مِنْ لَا كُنْيَةً لَهُ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
الَّذِي قَالَ: "كُنَّا نَّبِيًّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِي"، وَأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ بِأَحَبِّ أَسْمَاءِ لَهُمْ تَكْرِيمًا لَهُمْ، فَيُنَادِي حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَسَدَ اللَّهِ
مِنْ شِدَّةِ بَاسِهِ وَشُجَاعَتِهِ فِي الْمَوَاقِعِ، وَيُنَادِي الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ حُوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ
نُصْرَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُنَادِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حِبْرَ الْأُمَّةِ مِنْ سِعْةِ عِلْمِهِ
وَبَصِيرَةِ عَقْلِهِ، وَيُنَادِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ أَمِينَ الْأُمَّةِ مِنْ أَمَانَتِهِ وَصِحَّةِ وَفَائِهِ، وَيُنَادِي
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ مِنْ شِدَّةِ بِسَالَتِهِ وَبَطْوَلَةِ بَطْشِهِ الْمَعْلُومِ، وَغَيْرَهَا مِنْ أَحَبِّ وَأَجَلِ
الْأَسْمَاءِ، فَيُنَادِيهِمْ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِمْ لِأَجْلِ إِكْرَامِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ تَلَطُّفًا بِهِمْ وَتَأْدِبًا مَعْهُمْ وَتَعْرِيفًا
بِمَنَابِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَحْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَصَبًا وَأَسْرَعَهُمْ رِضَى" أَيْ
غَصَبُهُ بَعِيدٌ لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ
مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ غَصَبًا"، بِخَلَافِ رِضَاِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ

يَرْضَى بِأَقْلَى شَيْءٍ سَرِيعًا لِكُرْمِهِ وَحِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنَّهُ مُتَحَلِّقٌ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: ((الْمُؤْمِنُ بَطِئُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَا))، وَهَذَا فِي غَيْرِ حُقُوقِ اللَّهِ، وَفِي غَضَبِهِ مَا يُؤْدِي إِلَى الْحِمَيَّةِ وَالْمُرْوَةِ، فَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: "مَنْ أَسْتَغْضَبْ فَلَمْ يَغْضِبْ فَهُوَ حِمَارٌ، وَمَنْ أَسْتَرْضَى فَلَمْ يَرْضِ فَهُوَ شَيْطَانٌ". وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَكَانَ أَرَافَ النَّاسِ بِالنَّاسِ** هَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ رَحْمَةَ وَرَأْفَةَ لِخَلْقِهِ، قَالَ الْمُؤْلِفُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُدِي فِي تَعْلِيمِ الْأَنَامِ: "فِي شَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فَفِيهِ إِعْلَامٌ بِأَنَّ قَوْمَهُ يَعْرِفُونَ شَرَفَهُ، وَفَضْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَنِصِيحَتَهُ لَهُمْ، وَحِرْصَتُهُ عَلَى هَدَايَتِهِمْ، وَشِدَّةُ كَرَاهَتِهِ بِمَا يُعِنْتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرَأْفَتُهُ وَرَحْمَتُهُ لِمُؤْمِنِيهِمْ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ **﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾**، وَقَوْلُهُ: **«مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»** عَلِمَ اللَّهُ عَجْزَ الْخَلْقِ عَنْ طَاعَتِهِ بِأَنْفُسِهِمْ، فَأَقَامَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مَحْلُوقًا مِنْ جِنْسِهِمْ، الْبَسَهُ مِنْ نَعْتِهِ: الرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَجَعَلَ طَاعَتُهُ طَاعَتُهُ. وَقَوْلُهُ: **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»**، فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ رَحْمَتِهِ فَهُوَ النَّاجِي فِي الدَّارَيْنِ، وَهُوَ رَحْمَةُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ إِنْسَهُمْ وَجِنْهُمْ، بِهَدَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَأْخِيرِ عَذَابِ الْكَافِرِينَ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ: **﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾**، كَمَا قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ:

الْتُّطِيعُ نَبِيًّا وَنُنْطِيعُ رَبًّا * هُوَ الرَّحْمَنُ وَكَانَ بِنَا رَءُوفًا،

وَقَالَ جَرِيرٌ :

"يَرِى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ حَقًّا * كَفِعْلِ الْوَالِدِ الرَّوْفِ الرَّحِيمِ" ،
وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدَّدَةٌ))، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَاهِرٍ: "رَأَيْنَ اللَّهَ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِينَةِ الرَّحْمَةِ فَكَانَ كَوْنُهُ رَحْمَةٌ وَجِمِيعُ شِمَائِلِهِ وَصِفَاتِهِ رَحْمَةٌ عَلَى الْخَلْقِ". وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَأَنْفَعَ النَّاسِ لِلنَّاسِ** أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَدَى النَّاسِ لِلنَّاسِ بِنِعْمَةٍ وَأَفْيَدَهُمْ بِالْخَيْرِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِي طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَوَسِيلَةً فِي تَسْلِيمِهِمْ لَهُ، وَوَاسِطةً

لِوُصُولِ رَحْمَتِهِ لَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَخْصُوهَا﴾، وَقَالَ عُلَمَاءُ التَّقْسِيرِ هِيَ نِعْمَةُ اللَّهِ بِسَبَبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْفَاضِلُ عِيَاضٌ فِي الشِّفَا: "وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِيًّا وَأَبُو الْلَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ آدَمَ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ أَغْفِرْ لِي حَطَبَتِي، وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقَبَّلَ تَوْبَتِي، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ مُحَمَّداً؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُرَوِى: مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَغَفَرَ لَهُ، وَهَذَا عِنْدَ قَائِلِهِ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَقَرَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: فَقَالَ آدَمُ، لَمَا خَلَقْتَنِي رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمُ قُدْرًا عِنْدَكَ مِمَّنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي، إِنَّهُ لِآخِرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ وَلَوْ لَاهُ مَا خَلَقْتَكَ، هَذَا لَأَنَّ رُوحَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ رُوحِ آدَمٍ وَجَمِيعِ الْأَرْوَاحِ، وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ خَلَقُوا لِأَجْلِهِ وَوُجُودُهُ سَبَبٌ لِوُجُودِهِمْ، فَهُوَ أَبُّ مَعْنَوِيٍّ لَهُمْ، وَكُلُّهُمْ أَتَّبَاعُهُ فِي الْوُجُودِ، كَمَا بَيْنَهُ الشَّيْخُ الْعَارِفُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، بَلْ أَنْفَعُ خَلْقِ اللَّهِ لِخَلْقِهِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ" مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "عَمِلَ مَعْهُمْ بِيَدِهِ فِي حَفْرٍ" أَيْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْحَفْرِ وَغَيْرِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "الْخَنْدَقُ" أَيْ هُوَ مَا وَقَعَ فِي يَوْمِ الْأَحْرَابِ شَهْرُ شَوَّالٍ فِي سِنَّةِ حَمْسَةِ الْهِجْرِيَّةِ إِذَا نَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي وَائِلٍ حَزَبُوا الْأَحْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَرَجُوا حَتَّى قَدَمُوا عَلَى قُرْيَشٍ مَكَّةَ، فَدَعُوهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا يَهُودُ لَهُمْ: "إِنَّا سَنَكُونُ مَعَكُمْ عَلَيْهِ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُ"، فَقَالَتْ لَهُمْ قُرْيَشٌ: "يَا مَعَشِّرُ يَهُودَ! إِنَّكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، وَالْعِلْمُ بِمَا أَصْبَحَنَا نَخْتَلِفُ فِيهِ نَحْنُ وَمُحَمَّدٌ، أَفَدِينَا خَيْرٌ أَمْ دِينَهُ؟" قَالُوا: "بَلْ دِينُكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ"، وَفِيهِمْ وَفِي قَوْلِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَرْ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ﴾

وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ
اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا * أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ
نَقِيرًا * أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ
سَعِيرًا)، فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لِقُرْيَشٍ سَرَّهُمْ مَا قَالُوا وَنَسْطَوْا لِمَا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْمَعُوا لِذَلِكَ وَاتَّعْدُوا لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنْ يَهُودٍ إِلَى
غَطْفَانَ مِنْ قَبِيسٍ عَيْلَانَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابُوهُمْ،
فَلَمَّا سِمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا أَجْمَعُوا لَهُ مِنَ الْأَحْزَابِ خَطَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَنْقَ وَضَرَبَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ بِإِشَارَةِ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِلَ فِي حَفْرِ الْخَنْقِ الْمُسْلِمُونَ وَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ
بِبَيْدِيهِ تَرْغِيْبًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَجْرِ، فَصَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَكَسَرَ
الصَّحْرَةَ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَتْ تَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْحَفْرِ، فَوَقَعَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِسَبِبِ عَمَلِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ مُعْجَرَاتٌ كَثِيرَةٌ، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفُ وَشَيْخُ
الشَّيْخُ عُثْمَانَ بْنُ فُودِي رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي مُعْجَرَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَدْ سَبَّحَ اللَّهُ الْحَصَى فِي كَفَهِ
وَالْمَاءُ جَارٍ فِي أَنَامِلِ أَحْمَدَ

وَالذِّيْبُ شَاهِدُ بَعْثَهِ بِحَقِيقَةِ
ظُبَّيِّ الْفَلَاتِ تُجِيبُ هَذَا الْمُرْشِدِ

قَدْ حَرَّتِ الْأَشْجَارِ نَحْوُ مُحَمَّدَ
لَبَاهُ ضَبْ ثُمَّ صَدَقَ بَعْثَهُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "إِذَا قَامَ مَجْلِسِهِ قَالَ" أَيِّ إِذَا قَامَ مِنْ
مَجْلِسِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ وَصُبُّوْفِهِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ مَا قَالَ مُقْتَسِسًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ
رِبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ وَتَأْدِبَا لِأَصْحَابِهِ وَتَعْلِيْمًا لَهُمْ وَكَفَارَةً لِمَا وَقَعَ فِي الْمَجْلِسِ مِنْهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ
وَسُوءِ الْأَدَبِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَافِعًا دَرَجَاتَهُمْ إِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِمْ حَيْرَانًا،
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "سُبْحَانَكَ" أَيِّ شَزِينَهَا لَكَ عَمَّا لَا يَلْيِقُ بِكَ مِنَ الشُّرُكِ وَغَيْرِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ:
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فَقَوْلُهُ "اللَّهُمَّ" مُعْتَرِضٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ "وَبِحَمْدِكَ" مَتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ "سُبْحَانَكَ" إِمَّا

بِالْعَطَفِ أَيْ أَسْبَحُ وَأَحْمَدُ أَوْ بِالْحَالِ أَيْ أَسْبَحُ حَامِدًا لَكَ، وَقَالَ الْخَطَابِي: "قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وَبِحَمْدِكَ)) وَدُخُولُ الْوَاءِ فِيهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ خَلَادٍ قَالَ: "سَأَلْتُ الزُّجَاجَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "مَعْنَاهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَكَ"، وَقَالَ فِي الْمِرْقاةِ: "قِيلَ قَوْلُ الزُّجَاجِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْوَاءُ الْحَالُ، وَثَانِيُّهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَطْفُ جُمْلَةٍ فِعلِيَّةً عَلَى مِثْلِهَا إِذْ التَّقْدِيرُ: أَنْزِهُكَ تَنْزِيْهًا وَأَسْبِحُكَ تَسْبِيْحًا مُقَيِّدًا بِشُكْرِكَ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ اللَّهُمَّ مُعْتَرِضَةً وَالْبَاءُ فِي ((وَبِحَمْدِكَ)) إِمَّا سَبَبِيَّةً وَالْجَارُ مُتَصِّلٌ بِفِعْلٍ مُقْدِرٍ أَوْ الصَّاقِيَّةُ وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: "سُبْحَانَكَ إِسْمُ أَقِيمُ مُقَامُ الْمَصْدَرِ وَهُوَ التَّسْبِيْحُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمِرٍ تَقْدِيرَهُ أَسْبِحُكَ تَسْبِيْحًا أَيْ أَنْزِهُكَ تَنْزِيْهًا مِنْ كُلِّ السُّوءِ وَالْتَّعَاصِيْنِ، وَقِيلَ تَقْدِيرُهُ أَسْبِحُكَ تَسْبِيْحًا مُلْتَبِسًا وَمُقْتَرِنًا بِحَمْدِكَ، فَالْبَاءُ لِلْمَلَابِسَةِ وَالْوَاءُ زَائِدَةً، وَقِيلَ الْوَاءُ بِمَعْنَى مَعَ أَيْ أَسْبِحُكَ مَعَ التَّلْبِيسِ بِحَمْدِكَ وَحَاصِلُهُ نَفِي الصَّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَإِنْبَاثُ النَّعْوَثِ النَّبُوَّتِيَّةِ"، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّيْبِ مُحَمَّدُ الْآبَادِيُّ: "((سُبْحَانَكَ)) هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ ((وَبِحَمْدِكَ)) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ التَّسْبِيْحُ، أَيْ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَكَ وَمَعْنَاهُ بِتَوْفِيقِكَ لِي وَهِدَايَتِكَ وَفَضْلَكَ عَلَيَّ سُبْحَانَكَ لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَيَظْهَرُ وَجْهُ آخِرٍ وَهُوَ إِبْقاءُ مَعْنَى الْحَمْدِ عَلَى أَصْلِهِ وَتَكُونُ الْبَاءُ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ بِسَبَبِ أَنَّكَ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ سُبْحَكَ الْمَسْبُحُونُ وَعَظَمُكَ الْمُعْظَمُونَ"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" أَيْ إِقْتِصارًا عَلَيْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ الرِّسَالَةُ وَهِيَ مُرَادَةً كَمَا تَقُولُ: "قَرَأْتُ الْحَمْدَ وَتَرَيْدُ السُّورَةَ كُلَّهَا، أَوْ إِنْبَاثَ الرِّسَالَةِ بِالْحَالِ لِأَنَّ مَنْ قَالَهَا فَإِنَّهُ يَقُولُهَا إِتْبَاعًا بِالرِّسَالَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ"، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَهَا نَائِبًا عَنْ أُمَّتِهِ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا قَدَّمَ وَمَا تَأْخَرَ مِنَ الدَّنَبِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ﴾، فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطَةٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)), وَوَرَى أَبُو ذَاوِدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَاسْمُهُ نَضِلَّةٌ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْمَجْلِسِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وِبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ))، فَقَالَ رَجُلٌ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لِتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: ((ذَلِكَ كَفَارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ))، وَرَوَى الْحَاكِمُ مِثْلُهُ فِي الْمُسْتَدِرَكِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وِبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)) لِيَعْلَمُ أُمَّتُهُ عِلْمًا نَفِي عَمَلِ السُّوءِ بِعَمَلِ الْخَيْرِ، هَذَا كَانَ حَقًّا لَهُ وَكَانَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **كَانَتْ عَيْنَاهُ كَثِيرُ الدَّمْوعِ** مِنْ كَثْرَةِ بَكَائِهِ مِنْ شِدَّةِ حَوْفِهِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ الْحَوْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْخَشِيَّةُ لَهُ عَلَى قَدْرِ الْعِلْمِ بِهِ وَالْمَعْرِفَةِ لَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشِيَّةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَاعُكُمْ لِلَّهِ وَأَحْشَاكُمْ لَهُ)) وَفِي رِوَايَةِ: ((إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُكُمْ لَهُ خَشِيَّةً)), فَالْخَشِيَّةُ الْحَوْفُ مَعَ الْمَهَابَةِ لِلْعُظَمَةِ، فَلَا يُهَابُ الشَّيْءَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ عَظْمِهِ، الْمَعْرِفَةُ لِلَّهِ وَالْحَوْفُ لِلَّهِ إِخْوَانًا لَا يَزَادُ وَلَا يَنْقُصُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَّا بِإِزْدِيادِ وَإِنْتِقَاصِ فِي صَاحِبِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ صَاحِبُ الْفَوَادِ الْجَلِيلَةِ: "حَسَنَتِ الْأَبْرَارُ سَيِّئَاتِ الْمُقْرِبِينَ، فَحَوْفُهُمْ مِنْ رُؤْيَاةِ غَيْرِ الْأَكْمَلِ الَّذِي هُوَ كَالنَّقْصِ فِي حَقِّهِمْ، فَإِنْ رُؤْيَتِهِ كَافِيَةً فِي الْخَجْلِ وَالْأَنْقِبَاضِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ حَوْفِهِمْ أَنْ يَنْرَجِرُوا وَيَنْكُفُوا عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، بَلْ أَنْ يَكُونُوا فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْأَدَبِ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالَاتِ لِأَنَّ الرُّكُونَ لِلْأَمْنِ وَعِدَمِ الْحَوْفِ هُوَ عَيْنُ الْقُصُورِ وَسُوءُ الْأَدَبِ، فَلِكَمَالِ عِلْمِهِمْ بِإِنْقِلَابَاتِ وَأَطْلَاعِهِمْ عَلَى صُرُوبِ التَّصَرَّفَاتِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَشِيَّةِ مَا يَرُدُّ"، فَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحْكَتُمْ فَلَيْلًا وَلَبَكِيَّتُمْ كَثِيرًا)) كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ

عائشة، فَقَالَ الْإِمَامُ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبُ: "خَوْفُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ خَوْفُ إِعْظَامٍ وَإِنْ كَانُوا أَمِينِينَ"، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي وَرْدِ الْأَذْكَارِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَمْحُو مِنْ قَلْبِي كُلَّ شَيْءٍ تَكْرُهُهُ، وَأَنْ تَحْشُو قَلْبِي مِنْ حَشْيَتِكَ، وَالرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَكَ، وَتَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ عِلْمَ الْخَافِيْنَ، وَإِنَابَةً الْمُخْبِتِيْنَ، وَإِحْلَاصَ الْمُؤْنِيْنَ، وَشُكْرَ الصَّابِرِيْنَ، وَتَوْبَةَ الصَّدِيقِيْنَ" وَقَالَ شَيْخُ الْمُصَنِّفِ وَشَقِيقُهُ نُورُ الزَّمَانِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدِيْ مَرَارًا فِي الْمُنَاجَاتِ: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْنِي بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَأَمْلَأْ قَلْبِي أَنْوَارَ مَعْرِفَةٍ خَوْفِ ذَاتِ الْمُقْدَسَةِ"، فَكَثْرَةُ الدُّمُوعِ فِي عَيْنَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعْرِفَةٍ خَوْفِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَغْبَةٍ فِيهِ وَرَحْمَةٌ لِأَمْتَهِ لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ وَعِلْمٌ أَنَّ عَمَلَهُمْ لَا يَكُونُ مُسْتَقِيْنَ، فَعَزَّزُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَيَمْلأُ عَيْنَيْهِ دُمُوعًا مِنْ أَجْلِهِمْ، قَالَ تَعَالَى فِيهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِيْنَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، فَلِذَلِكَ بَكَانَهُ وَالدَّمْعَةُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَثْرِ الرَّحْمَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِهِ، وَتَدْمُعُ لَهَا الْعَيْنُ مِنْ غَيْرِ جُرْعٍ وَلَا هَلَعٍ وَلَا سِيَاحٍ وَلَا دُعَاءَ بِوَلْيٍ أَوْ ثُبُورٍ كَمَا كَانَ أَكْثَرُ ضَحَّكِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّبَسْمُ بِلَا قَهْقَهَةٍ وَرِفْعٌ صَوْتٌ كَمَا يَأْتِي. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَضَحْكُهُ التَّبَسْمُ** أي أَغْلَبُ أَحْوَالِ ضَحْكِهِ كَانَ تَبَسَّمًا، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: "كَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسَّمًا"، وَمَعْنَاهُ شَرْعًا فِي الضَّحْكِ الَّذِي هُوَ اَنْبَساطُ الْوَجْهِ حَتَّى تَبُدوُ الْأَسْنَانُ مِنَ السُّرُورِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَضْحَكُ إِلَّا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَرِدْ عَلَى التَّبَسْمِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبَوَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "وَإِذَا ضَحَّكَ يَتَلَالًا فِي الْجُدْرِ"، أَيْ يَشْرُقُ نُورُهُ عَلَيْهَا إِشْرَاقًا كَأَشْرَاقِ نُورِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَسَّمًا**، أَيْ أَنْ تَبَسَّمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ ضَحَّكِهِ بِخَلَافِ سَائِرِ النَّاسِ، فَإِنَّ ضَحْكُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ تَبَسَّمِهِمْ، وَمَعْنَاهُ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَكْثَرُ الْأَوْقَاتِ تَبَسَّمًا، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسَّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَرَوَى الْقَاضِيُّ عِيَاضُ فِي الشَّفَعَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمًا"، أَيْ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ فِي قَلْبِ جَرِيرٍ، فَهَذَا كَانَ أَدَابُهُ مَعَ سَائِرِ النَّاسِ لِإِرْشَادِ أُمَّتِهِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ صَلَّى

الله عليه وسلم: ((تبسمك في وجه أخيك صدقة)), فهذا لا ينافي ما قال من قبل إن "كانت علينا كثير الدموع" لأن الله كان متوصل الأحزان باتنا بسبب أمور الآخرة ومع ذلك كان أكثر تبسمًا ظاهراً مع الناس تالفاً بهم، فالتوصال الأحزان لا ينافي كثرة تبسمه لأن الحزن من الكيفيات الفسانية، سبب تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس لإدخال السرور في قلوبهم فقد قال عليه السلام كما رواه الطبراني عن ابن عباس: ((أحب الأعمال إلى الله بعد الغرائب إدخال السرور على المسلم)), فما يدخل السرور في قلوب الناس أكثر من طلاقة الوجه والتسم في وجوه الناس لأنهما من مكارم الأخلاق، قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في بعض قصائده:
 "وَكُنْ مُوجِّباً حَقَّ الصَّدِيقِ إِذَا أَتَى * إِلَيْكَ بِيرٌ صَادِقٌ مِنْكَ وَاجِبٌ
 وَكُنْ حَافِظاً لِلْوَالِدِينَ وَنَاصِراً * لِجَارِكَ ذِي التَّقْوَى وَأَهْلِ التَّقَارِبِ"

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: "وَ مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسلام التي هي من شعب الإيمان أن الله: **وَلَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ الْحَارَّ**" أي كان يكره أن يؤكل الطعام الحار لأن الحار لا بركة فيه كما صرحت به بقوله: **وَيَقُولُ: (إِنَّهُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ)** أي ليس في الطعام الحار محل البركة كما رواه في الحليلة عن أنس بن مالك قال: "كان يكره الكي والطعام الحار ويقول: ((عَلَيْكُمْ بِالْبَارِدِ، فَإِنَّهُ ذُو بَرَكَةٍ، أَلَا وَإِنَّ الْحَارَ لَا بَرَكَةُ لَهُ))، أي كان يكرهأكله حاراً بل يصبر حتى يبرد، ومعنى قوله عليه السلام: ((عَلَيْكُمْ بِالْبَارِدِ)) أي الزمرة الطعام البارد، ومعنى قوله عليه السلام: ((فَإِنَّهُ ذُو بَرَكَةٍ)) أي خير كثير من جهة صحة البدن وبصحته تصحيح العبادة، فليس المراد بالطعام البارد باردة شديدة، بل يصبر عن أكله حتى تذهب فورة دخانه، كما صرحت به في رواية الطبراني عن أم المؤمنين جويرية، ومعنى قوله عليه السلام: ((وَإِنَّ الْحَارَ لَا بَرَكَةُ لَهُ)) أي لا بركة فيه، فليس فيه زيادة في الخير ولا نماء ولا يستمرئه الأكل ولا يلتفت له، ففيؤيد الحديث بما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال الحافظ العراقي بإسناد صحيح قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بطعم سخن، فقال: ((ما دخل بطني طعام سخن مذكداً وكذا)) الحديث، وقال الشيخ شهاب الدين الخواجه في نسيم

الرِّيَاضُ: "وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِبْرَادِ نَفْخَةٍ حَتَّى يَبْرِدَ، بَلْ أَكْلَهُ بَارِداً بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْرِدَ"، وَلِذَا نَهِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ لِلتَّبْرِيدِ أَوْ لِإِزَالَةِ قَدْرٍ عَلَى وَجْهِهِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَافِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "**يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ**" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فِي الْمَائِدَةِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ وَلَا مِمَّا يَلِيهِ غَيْرُهُ، فَهَذَا مِنْ حُسْنِ أَدَابِهِ وَمَرْوِعَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ مَا يَلِيهِمُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: "كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَمْ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ))، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتِيَهُ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ))، أَيْ أَنَّ حَيْرَ الطَّعَامِ تَنْزِلُ فِي أَعْدَلِ مَوَاضِعِهِ، فَإِنْتَشِرُ الْبَرَكَةُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ إِلَى جَوَابِهَا، فَكُلُوا مِنْ جَوَابِهَا، أَيْ مِنْ أَقْرَبِ جَوَابِ إِلَيْكُمْ، لِيُفِيدُ الْبَرَكَةُ لِكُلِّ أَكْلِهِ، فَإِذَا يَأْكُلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ يَنْقِطُ بِرَكَتُهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ لِيُنْتَشِرُ بَرَكَةُ الطَّعَامِ لِكُلِّ مَنْ يَأْكُلُ مَعْهُ مِنْ عِيَالِهِ وَحَدَادِهِ وَأَصْحَابِهِ وَضَيْوفِهِ، فَهَذَا مِنْ حُسْنِ أَدَابِهِ وَمَعَاشرَتِهِ مَعَ النَّاسِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "**وَأَحَبُّ إِلَيْهِ الطَّعَامُ الْلَّحْمُ**", أَيْ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحُومُ الدِّجَاجَةِ وَالْبَقْرِ وَالضَّأنِ وَالشَّاةِ وَالْحَبَارِيِّ وَالْجَمَلِ وَالْأَرْنَبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْلُّحُومِ الْخَالِلِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ، وَكَانَ أَحَبُّ الْلَّحْمِ إِلَيْهِ وَأَطْيَبُهُ لَهُ لَحْمُ الظَّهْرِ كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الشِّمَائِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَمَعْنَى لَحْمِ الظَّهْرِ لَحْمُ الْكَنْفِ كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّهُ أَحَبُّ الْلَّحْمِ إِلَيْهِ الْكَنْفُ".

فَهَذَا الدَّلِيلُ رَدُّ عَلَى مَنْ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمُ النَّبَاتِيُّونَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ عَلَى الْأَطْعَمةِ النَّبَاتِيَّةِ فَقَطُّ، وَيَعْنِقُدُونَ إِنَّ فِي أَكْلِ الْلَّحْمِ أَذًى وَضَرَّاً لِلصِّحَّةِ وَتَأثِيرًا فِي الْأَخْلَاقِ، أَيْ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْنِقُدُونَ أَنَّ فِي أَكْلِ الْلُّحُومِ عَيْنًا وَذَنْبًا وَإِثْمًا وَبَعْضُهُمْ يَعْنِقُدُونَ أَنَّ فِي أَكْلِ الْلَّحْمِ تَغْيِيرُ الْأَخْلَاقِ حَتَّى صَارَ النَّفْسَ مَنْ يَأْكُلُ الْلَّحْمَ كَالنَّفْسِ الَّتِي يَأْكُلُهُ، فَهَذَا الْوَهْمُ لَا

أَصْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ أَحَبَ الطَّعَامِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمُّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِثْمٌ وَذَنْبٌ وَتَقْصُّ وَأَذَى الْحَمُّ الْذِيْجِ لَا يَخْتَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَفْسِهِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، فَلَا فَضْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا فِيهِ الْحَيْرُ وَالطَّيْبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَدْ رَوَى أَبْنُ عَسَاكِيرٍ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَكْلُ الْحَمُّ يَحْسُنُ الْوِجْهَ وَيَحْسُنُ الْخُلُقَ)), فَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِي أَكْلِ الْحَمِّ حَيْرَ لِالصِّحَّةِ وَالْبَدْنِ، فَقَدْ وَرَدَ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَأْكُلْ الْحَمُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ حُلْقُهُ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْحَمِّ، فَكُلُوهُ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ الْخُلُقَ وَيَصْفِي الْلَّوْنَ وَيَحْمِصُ الْبَطَنَ"، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ: "كُلُوا الْحَمِّ فَإِنَّهُ يَنْبِتُ الْحَمِّ، كُلُوهُ فَإِنَّهُ جَلَاءً لِلْبَصَرِ"، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهَا: ((سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا الْحَمُّ)).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْقَارِيُّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ: "سَمِعْتُ عُلَمَانَا يَقُولُونَ: كَانَ أَحَبُ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمُّ، وَهُوَ يَزِيدُ فِي السَّمَعِ، وَهُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَكْلُهُ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْلُهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَصْفِي الْلَّوْنَ وَيَحْسُنُ الْخُلُقَ".

فَإِنَّا مَا رَأَيْتُ إِمْتِيازًا فِي تَارِكِ الْحَمِّ أَمَّا فِي بَدَنِهِ أَوْ حُلْقِهِ، بَلْ قَدْ صَاحِبَتْ بِبعْضِ النَّبَاتَيْنِ فَوْجَدْتُهُ حَاسِدًا وَمُتَكَبِّرًا وَمُحِبًا لِلْجَاهِ وَرَغْبَةً لِلْمَكَانِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَصَاحِبَتْ الْآخِرَ فَوْجَدْتُهُ مُتَوَاضِعًا وَلَيْنًا وَحُسْنَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ تَرْكِهِ الْحَمِّ وَلَكِنَّهُ مِنْ تَرْكِهِ السُّوءِ الْخَلْقِ، فَأَقُولُ لَا يَكْمُلُ حُسْنَ الْخَلْقِ إِلَّا بِمُحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَبَّةِ لِمَا كَانَ يُحِبُّهُ حَتَّى فِي مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَلْبُوسٍ، فَإِنْ تَارِكَ أَكْلَ الْحَمِّ رَغْبَةً عَنْهُ كَتَارِكَ السُّنَّةِ وَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِهِ يَنْقُصُ فِي إِيمَانِهِ وَعَقْلِهِ وَدَرَجَاتِهِ، كَائِنًا مِنْ كَانَ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَعْلِيمِ الْأَنَامِ: "وَمَنْ مَحْبَبُهُ حَبُّ حَدِيثِهِ وَإِيَّاثُ اِتْتَابِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِإِمْتِثالِ أَوْأَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَالثَّادِبُ بِإِذَابِهِ فِي عُسْرِهِ وَيَسِّرِهِ وَمَنْشِطِهِ وَمَكْرُوهِهِ، وَإِيَّاثُ مَا شَرَعَهُ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِمَا ذُكِرَ فَهُوَ كَامِلٌ فِي الْمَحَبَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ، وَمِنْهَا كَثُرَةُ ذِكْرِهِ، (فَمَنْ أَحَبَ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ))

وَمِنْهَا كُثْرَةُ الشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ وَكُثْرَةُ تَعْظِيمِهِ وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ عِنْدَ سَمَاعِ إِسْمِهِ وَمِنْهَا حُبُّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ". فَالْحَاصِلُ أَنَّ عَلَامَةَ مَحَبَّةً أَنْ يَحِبَّ مَا يُحِبُّ الْحَبِيبُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيُحِبُّ الْقُرْآنَ"، أَيِّ الدَّبَاءَ وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَعْجِبُهُ الدَّبَاءُ فَأَتَى بِطَعَامٍ، أَوْ دُعَيْلَهُ، فَجَعَلَتْ أَتَتِبْعُهُ فَأَصْبَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَّا أَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ: "وَكَانَ سَبَبُ مُحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَا فِيهِ مِنْ إِفَادَةِ زِيَادَةِ الْعَقْلِ وَالرَّطْبَةِ الْمُعْتَدِلَةِ وَمَا كَانَ يُلْحَظُهُ مِنَ السَّرِّ الَّذِي أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِيهِ، إِذْ خَصَصَهُ بِالْإِنْبَاتِ عَلَى أَخِيهِ يُونَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى وَقَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ وَبَرُّ اللَّيلِ وَتَرَى فِي ظِلِّهِ، فَكَانَ لَهُ كَالْأُمُّ الْحَاضِنَةُ لِوَلِدِهَا"، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فِي رِوَايَةِ "فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَّبِعُ الدَّبَاءَ حَوْالِي الْقَصِّعَةِ، فَلَمْ أَزِلْ أَحَبَّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ"، أَيِّ مَحَبَّةَ شَرْعِيَّةً وَرَائِدةً لَا طَبِيعَيَّةً لِأَنَّ مُحَبَّتِهِ لِلَّدَبَاءِ لِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، فَمِنْ عَلَامَةِ حُبِّ الشَّيْءِ مَحَبَّةً مَا يُحِبُّهُ هَذَا الشَّيْءُ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "يَغْضِبُ لِرَبِّهِ" أَيِّ أَنَّهُ يَغْضِبُ لِلَّهِ فَقَطُّ، فَمَعْنَاهُ إِذَا تَجَاوَرَ أَحَدٌ عَنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَيَغْضِبُ لِذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَاصِفًا لِجِدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي ثُعْدِي الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ" أَيِّ إِذَا تَجَاوَرَ أَحَدٌ عَنِ الْحَقِّ لَمْ يَدْفَعْ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يُقاوِمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَانِعَةِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلْحَقِّ بِالْحَقِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي الشِّفَاعَةِ: "وَلَا يُقَامُ لِغَضَبِهِ إِذَا تَعْرَضَ لِلْحَقِّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ"، فَالْغَضَبُ لِلَّهِ وَاحِدٌ فِي حُقُوقِ الْأَنْبَيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُمْ بُعْثُوا لِيُنْصَرُوا حُقُوقَ اللَّهِ وَدِينِهِ، فَلَا يَغْضِبُ نَبِيًّا إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَإِذَا غَضَبَ لِشَيْءٍ غَضَبَ اللَّهُ لِذَلِكَ أَيْضًا، وَفِي الرِّوَايَةِ الْضَّعِيفِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَمَقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَغْضِبَ لِلَّهِ وَيَرْضَى لِلَّهِ، فَإِذَا

فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْقَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ)، أَيْ لَا يَكُمِلُ إِيمَانَ عِبَادِ اللهِ حَتَّى يَرْضُوا اللَّهَ وَيَغْضِبُوا لَهُ، لَا نَهُمْ أَحِبَّاهُ وَأَوْلَيَاهُ الَّذِينَ يَكُونُ اللَّهُ سَمْعُهُمُ الَّذِي يَسْمَعُوا بِهِ وَبَصَرُهُمُ الَّذِي يُبَصِّرُوا بِهِ وَلِسَانُهُمُ الَّذِي يَنْطَقُوا بِهِ وَقُلُوبُهُمُ الَّتِي يَعْقِلُوا بِهِ، فَإِذَا غَضَبُوا لِشَيْءٍ يَغْضِبُ اللَّهُ لِغَضَبِهِمْ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو ثَعَيْمٍ وَالدَّيْلَمِيُّ وَابْنُ النَّجَارِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((اَتَّقُوا غَضَبَ عُمَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْصِبُ إِذَا غَضَبَ))، وَقَالَ أَيْضًا لِابْنِهِ فَاطِمَةَ الرَّهْبَاءِ كَمَا رَوَاهُ إِبْنُ النَّجَارِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((إِنَّ اللَّهَ يَعْصِبُ لِغَضَبِكِ وَيَرْضَى لِرِضَاكِ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَلَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ** أَيْ لَا يَغْضِبُ بِسَبِّ نَفْسِهِ أَوْ لَا يَغْضِبُ مِنْ هَوَاهِهِ، فَلَوْ تَعَدَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَحَدٌ بِالْقُوْلِ أَوِ الْفِعْلِ مِنْ أَجْلَافِ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ يَجْهَلُ حُسْنَ أَدَابِ مَعَهُ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ لَا يَغْضِبُ لِأَجْلِهِ، بَلْ يُقَابِلُهُ بِالْحَلْمِ وَالْعَقْوَةِ وَالرَّأْفَةِ وَالْكَرَمِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَفِي رِوَايَةِ الْفَاقِضِيِّ عِيَاضٍ قَالَ: "وَلَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا"، إِمْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُ الْعَقْوَةَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

وَقَالَ شَقِيقُ الْمُصَتَّبِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيَ فِي عَمَدةِ الْبَيَانِ فِي الْعُلُومِ الَّتِي وَاجَةَ عَلَى الْعِيَانِ: "وَهُوَ أَيْ الْغَضَبُ بِالْبَاطِلِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يَحْرُمُ التَّحَلُّقَ بِهَا، وَحَقِيقَتُهُ عَلَيْانُ دَمِ الْقَلْبِ لِطَابِ الْإِنْتِقَامِ، وَدَرَجَاتُهُ ثَلَاثَةٌ: التَّقْرِيرُ وَالْإِفْرَاطُ وَالْأَعْدَالُ، وَأَمَّا التَّقْرِيرُ وَهُوَ فَقْدُ الْغَضَبِ أَصْلًا، إِذَا لَا يَغْضِبُ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرَاتِ، فَفَقْدُ الْغَضَبِ إِذَا مَذْمُومُ، وَأَمَّا الْإِفْرَاطُ فَمَذْمُومُ أَيْضًا، وَهُوَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَرْءُ مِنْ سِيَاسَةِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، وَلَا يَبْقَى لِلْمَرْءِ بَصِيرَةٌ وَنَظَرٌ وَفِكْرٌ وَإِعْتِبَارٌ، وَمَهْمَى أَشْتَدَّ نَارُ الْغَضَبِ، أَعْمَثَ صَاحِبُهَا وَأَصْمَتُهُ عَنْ كُلِّ مَوْعِظَةٍ، فَإِذَا وُعِظَ لَمْ يَسْمَعْ، بَلْ رَادَ غَضَبًا، وَأَمَّا الْمَحْمُودُ فَالْأَعْدَالُ، وَهُوَ الْغَضَبُ الَّذِي يَنْتَظِرُ إِشَارَةَ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، فَيَنْبَغِي حَيْثُ يُحْمَدُ فِي الشَّرْعِ، وَيَنْطَفِئُ حَيْثُ يُدْمَمُ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الْوُسْطُ الَّذِي وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ: ((خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا)), فَمَنْ مَالَ غَضَبَهُ إِلَى التَّقْرِيرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعَالِجَ نَفْسَهُ حَتَّى يُقْوِيَ غَضَبَهُ، فَمَنْ مَالَ غَضَبَهُ إِلَى الْإِفْرَاطِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعَالِجَ نَفْسَهُ حَتَّى يَرْجِعَا جَمِيعًا عَلَى الْوُسْطِ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَأَمَّا دَوَاءُ الْغَضَبِ

فَهُوَ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ: عِلْمِيٌّ وَعَمَلِيٌّ، وَأَمَّا الْعِلْمِيُّ فَهُوَ أَنْ يَتَقَرَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي فَضْلِ كَظِيمِ الْغَيْظِ لِيَرْغَبُ فِي ثَوَابِهِ، وَأَنْ يُخَوِّفَ نَفْسَهُ بِعِقَابِ اللَّهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: "قُدْرَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ قُدْرَتِي عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ، وَلَوْ أَمْضَيْتُ غَضَبِي عَلَيْهِ، فَبِمَا أَمَّنْ مِنْ أَنْ يُمْضِي اللَّهُ غَضَبَهُ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُخَوِّفَ نَفْسَهُ بِعَوَاقِبِ الْغَضَبِ فِي الدُّنْيَا إِنْ لَا يُخَافَ الْآخِرَةُ، وَأَنْ يَتَقَرَّرَ فِي قُبْحِ صُورَتِهِ عِنْدَ غَضَبِهِ، بِأَنْ يَتَذَكَّرَ صُورَةُ غَيْرِهِ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ، وَيَتَقَرَّرُ فِي مَشَابِهَتِهِ لِلْكَلْبِ الصَّارِي إِذَا تَرَكَ الْحَلْمَ، وَمَشَابِهَتِهِ لِلْأُولَيَاءِ إِذَا تَرَكَ الْغَضَبَ، وَأَنْ يَتَقَرَّرَ فِي السَّبَبِ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى الْإِنْتِقَامِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ لَهُ: "هَذَا مِنْكَ عَجْزٌ وَمَهَانَةٌ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ،" هَذَا هُوَ الدَّوَاءُ الْعِلْمِيُّ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي ضِيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ فِي أَسْبَابِ الْغَضَبِ: "سَبَبُهُ الْكِبْرُ وَالْعُجُبُ وَالْمِزَاحُ وَالنَّعْيُونُ وَالْمُمَارَةُ وَالْمُضَارَةُ وَشِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَى حُصُولِ الْمَالِ وَالْجَاهِ، وَعَلَاجُهُ: تَذَكُّرُ فَضْلِ كَظِيمِ الْغَيْظِ، فَيَرْغَبُ فِي ثَوَابِهِ، وَخَوْفُ عِقَابِ اللَّهِ، وَعَوَاقِبِ الْغَضَبِ فِي الدُّنْيَا، وَقُبْحِ صُورَةِ الْغَضَبَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْطَانِ: إِنْ لَمْ تَتَنَقِّمْ مِنْ هَذَا فَهُوَ عَجْزٌ مِنْكَ وَمَهَانَةٌ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، فَيَخَالِفُهُ لَيْلًا يَصْغِرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، فَإِذَا كَانَ قَائِمًا فَلَيَقُعُّ أَوْ قَاعِدًا فَلَيَضْطَجِعُ، وَلَيَتَوَضَّأَ وَلَيَغْتَسِلَ".

فَقَدْ رَوَى إِبْنُ عَدَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا غَضَبَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ سَكَنَ غَضَبَهُ)), وَفِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ عَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ: ((لَوْ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا غَضَبَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ غَضَبَهُ)), وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا غَضَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْكُنْ)), وَفِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا غَضَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قِائِمٌ فَلَيَجْلِسُ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ وَإِلَّا فَلَيَضْطَجِعُ)), وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَوَضَّأُ)) وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ عَسَاكِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَالْمَاءُ يَطْفَئُ النَّارَ، فَإِذَا غَضَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُغْتَسِلُ)).

فَالْحِكْمَةُ مِنْ جَمِيعِ هَوَلَاءِ الْأَحَادِيثِ دَوَاءُ عَمَلِي لِلْغَضَبِ، فَالْغَضَبُ بَعِيدٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُؤْمِنُ بَطَئُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَا))، فَهَذَا كَانَ مِنْ خِصَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ يَغْضَبُ لِلَّهِ وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاعَةِ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَضَبَ، وَلَا يَغْضَبُ إِلَّا لِلَّهِ، لَمْ يُقْمِدْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ، وَقَالَ إِبْنُ عُمَرَ: مَا رَأَيْتُ أَشَجَعَ وَلَا أَنْجَدَ وَلَا أَجُودَ وَلَا أَرْضَى وَلَا أَفْضَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْضَى بِكُلِّ شَيْءٍ سِوَى مَا لَا يَرْضَى بِهِ رَبُّهُ، وَكَانَ أَكْثَرُ حَالِهِ عِدْمُ الْغَضَبِ، لِأَنَّ رِضَائَهُ يَكُونُ مُقَابِلًا لِلسُّخْطِ وَالْغَضَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَهُ الْقُلُوبُ لَانْفَصُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

قَالَ إِبْنُ عَمِ الْمُصَنِّفِ، السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودَيِّ فِي تَحْمِيسِ الْبُرْدَةِ الشَّرِيفِ فِي شَرْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَيَّاهُ حَالِقِهِ كَانَتْ حَلِيقَتُهُ
وَكَانَ هُدَى هَدَاهَا أَسْمَعَ طَرِيقَتُهُ
وَكَيْفَ يُدْرِكُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَتُهُ
قَوْمٌ نِيَامٌ تَسْلُوا عَنْهُ بِالْحُلْمِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: يُأْكُلُ مَا حَصَرَ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُأْكُلُ مَا حَصَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَلَا يَعْيِنُهُ وَلَا يَطْلُبُ غَيْرَهُ، بَلْ يَرْضَى بِمَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ وَزُهْدِهِ وَقَنَاعَتِهِ بِالْمَوْجُودِ مِنَ الْمَطْعُمِ وَالْمَلْبِسِ وَالْمَرْكِبِ وَنَقْلِهِ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا قَدَّمَنَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ مَطْعَمِ حَلَالٍ" أَيْ لَا يَكِفُّ عَنْهُ وَلَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَنْهُ امْتِنَّاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فَلَا يَتَوَرَّعُ عَنْهُ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْحَلَالُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى بِالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْحَلَالُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ الَّذِي رَزَقَ خَلْقَهُ لِمَطَاعِمِهِمْ وَمَسَارِبِهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْلَّحْمُ، فَمَعْنَى "لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ مَطْعَمِ حَلَالٍ" أَنَّهُ يُأْكُلُهُ بِغَيْرِ يَسْتَدِامَتِهِ وَلَا

يَسْتَرِسَالِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الرِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مَكْرُوهَةٌ وَقَبْلَ حَرَامٍ، وَالْأُولَى أَصَحُّ بِاًْنَ قَدْرَ الشَّبْعِ يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ وَالْبُلْدَانِ وَالْأَرْمَانِ وَالْطَّمْعَانِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ إِبْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا شَيْعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُبْزٍ بِرِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَبَاعًا مُنْذُ قَدْمِ الْمَدِينَةِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ"، وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذِرٍ: ((يَا أَبَا ذِرٍ أَقِلْ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكَلَامِ تَكُنْ مَعِي فِي الْجَنَّةِ)) وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرَقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّهُ لَا وَعَاءٌ إِذَا مَلَى شَرٌّ مِنْ بَطْنِهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِيْنَ فَاجْعَلُوهُ ثُلَثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلَثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلَثًا لِلرِّيحِ وَالنَّفْسِ)), فَحَمِيمُ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ تَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ مَطْعَمٍ حَلَالٍ وَلَكِنَّهُ لَا يُشْبِعُ مِنْهُ أَيْضًا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"يَأْكُلُ الدَّجَاجَ"** جَمْعُ دُجَاجَةٍ إِسْمُ جِنْسٍ، سُمِّيَّ بِهِ لِإِسْرَاعِهِ مِنْ دَجِيجٍ يَدْجُجُ إِذَا بَالِغٍ فِي السَّيْرِ سَرِيعًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَالطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ"** أَيْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَالطَّيْرَ الصَّيْدُ إِشَارَةً إِلَى تَوَاضُعِهِ وَعِدَمِ إِحْتِقَارِهِ لِلْأَكْلِ الْمُبَاخِ، فَذُكِرَ الدَّجَاجُ وَصَيْدُ الطَّيْرِ لِحِقَارَتِهِمَا مِنَ الْأَكْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى حِقَارَتِهِمَا عِنْدَ السَّلْفِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: "أَرَادَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلًا سَرَقَ دَجَاجَةً، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ، أَيْ لَا يَقْطَعُ فِي الدَّجَاجَةِ وَسِوائِهَا مِنَ الطَّيْرِ لِإِحْتِقَارِ قَدْرِهَا فِي الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ، فَيَأْكُلُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغْمًا عَنْ إِحْتِقَارِهَا إِشَارَةً إِلَى رُهْدِهِ وَرِضَايَهِ بِالْقِلَّةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَيَحِبُّ الدُّبَاءَ"** أَيْ الْقَرْعُ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **"وَيُحِبُّ الْقَرْعَ"** فَأَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَأَقُولُ: إِنَّ الْمُصَنِّفُ ذَكَرَ الدُّبَاءَ وَالْقَرْعَ لِأَنَّهُمَا مِنَ الطَّعَامِ الْعَادِي يَزِرِّهُمَا بِسَهْوَلَةٍ، وَرَخِيصِ الثَّمَنِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحِبُّ الدُّبَاءَ وَالْقَرْعَ مِنْ تَوَاضُعِهِ وَرُهْدِهِ وَقَنَاعِتِهِ بِالْقِلَّةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَلَا يَأْكُلُ التُّؤْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَاثَ"** أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ أَكْثَرَ الطَّعَامِ الْحَلَالِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَكْلِ مِنْ أَجْلِ خَيْثَةِ تَأْثِيرِ رَأْحَتِهَا، فَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ وَالْخَطَيْبُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ لَا يَأْكُلُ التُّؤْمَ وَلَا الْبَصَلَ وَلَا

الْكُرَاثَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِيهِ وَأَنَّهُ يُكَلُّ جِبْرِيلَ، أَيْ لَا يَأْكُلُهَا مِنْ أَجْلِ مَلَائِكَةَ الْوَحْيِ تَأْتِيهِ وَأَنَّهُ يُكَلُّ إِمَامَهُ جِبْرِيلَ، فَكَانَ يَكْرُهُ أَكْلَ ذَلِكَ حَوْفًا مِنْ تَأْذِي الْمَلَائِكَةَ بِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَمَا ذَمَ طَعَامًا قَطُّ** أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَابَ طَعَامًا مُبَاحًا قَطُّ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا مَدَحَ طَعَامًا وَلَا عَابَهُ لِأَنَّ مَدْحَهُ وَعِينَهُ شَعْرَانٌ إِلَى حَظَّ النَّفْسِ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَابَ ذَوَاقًا قَطُّ وَلَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَى أَكْلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ"، وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مَعْنَاهُ لَمْ يَقُلْ "لَا" مَنِعًا لِلْعِطَاءِ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقُولُهَا إِعْتِدَارًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْتَ لَا أَجُدُّ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، وَلَا يَخْفِي الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلٍ "لَا أَجُدُّ مَا أَحْمَلُكُمْ" وَبَيْنَ لَا أَحْمَلُكُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ شَعْبَةَ عِنْ شَعْبَةَ عِنْ أَسْمَاءِ عَلَيْهِ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَامًا قَطُّ"، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا مَدَحَ وَلَا عَابَ الطَّعَامِ الْمُبَاحَ، فَأَمَّا الْحَرَامُ مِنَ الْأَكْلِ فَكَانَ يَعِينُهُ وَيَدْمِمُهُ وَيَنْهَا عَنْهُ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ، فَإِنْ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ أَنْ لَا يُعَابَ وَلَا يُمَدَحَ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ إِحْتِقَارُ النِّعْمَةِ وَفِي الثَّانِي شَائِبَةُ الشَّهْوَةِ، فَهُمَا مُسْتَحِيلَانِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَدْمُ نِمَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْطَّعَامِ وَرِضَايَهِ بِمَا حَضَرَ مِنَ الْحَلَالِ دَلِيلًا عَلَى رُهْدِهِ وَقِنَاعَتِهِ بِالْقَلِيلِ.

وَقَالَ الْمُصَبِّفُ الْأَسْنَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَمَنْ مَكَارِمُ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ** وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **كَانَ لَهُ قَصْعَةٌ** بِعَثْنَجِ الْقَافِ وَهِيَ الْجَفَنَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَتُخَصُّ فِي الْعُرْفِ بِمَا كَانَ مِنَ الْخَشِبِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **لِلضَّيْوفِ** أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْقَصْعَةُ تَخَصُّ لِضَيْوفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ مَعَهُ، فَكَانَ أَكْثَرُ ضَيْوفِهِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ لِأَنَّهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ الْأَغْرَابِ كَسْلَمَانِ الْفَرْسِيِّ وَأَبِي ذَرِ الْعَفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيلَةِ: "كَانُوا نَيْقَا وَمَائِةً"، وَقِيلَ لَهُمْ نَحْوُ الْأَرْبَعَائَةِ، وَكَانُوا يَسْمُونَ أَصْيَافَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَغْرَابٌ، فَكَانَ مِنْ سُنْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُهُمْ إِلَى بَيْتِهِ لِيَأْكُلُوا مَعَهُ وَكَانَ يَأْمُرُ الصَّحَابَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ الطَّعَامِ عِنْهُ اللَّهُ كَمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَبَانٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيَادِي))، وَقَوْلُهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الدَّيْمَيِّ: ((خَيْرُ أُمَّتِي مَنْ

يُطِعِّمُ الطَّعَامِ)، فَقَدْ رَوَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَدْعُو لَهُ أَهْلَ الصَّفَةِ، فَتَبَعَّثُهُمْ حَتَّى جَمَعْنَاهُمْ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا صَفَحَةٌ، فَلَكُنَا مَا شِئْنَا، وَفَرَغْنَا وَهِيَ مِثْلًا حِينَ وُضِعَتْ إِلَّا أَنْ فِيهَا أَنْزَلَ الْأَصَابِعَ"، أَيْ كَانَتْ الْقِصْعَةُ مَمْلُوَّةً بِمَا فِيهَا كَمَا كَانَتْ حِينَ وُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مُعْجِزَةً مِنْهُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"يَحْمِلُهَا أَرْبَعُ رِجَالٍ"** أَيْ قَدْرُ هَذِهِ الْقِصْعَةِ إِتْسَعَ لِأَرْبَعِ رِجَالٍ، فَكَانَتْ ضَخْمَةً كَمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ وَلِيْمَةِ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَا لَا بِقِصْعَةٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ أَوْ خَمْسَةٍ"، فَذَكَرَهُ قِصْعَةً وَاحِدَةً لَا تَمْتَنِعُ أَنْ كَوْنَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، فَقَدْ رَوَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ قَالَ: "وَكَانَتْ عِنْدَنَا قِصْعَةٌ مِنْ قِصَّاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَا نَجْعَلُ فِيهَا الْمَاءَ لِلْمَرْضَى، فَيَسْتَشْفُونَ بَهَا"، فَقَيْدُ النَّوَوِيُّ عَدَّ قِصَّاءِهِ تِسْعَ عَشَرَةً كَمَا قَالَ الْحَفَاجِيُّ فِي نَسِيمِ الرِّبَاطِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَكَانَتْ لَهُ مِرَاءَةٌ بِكْسِرِ الْمِيمِ، الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا وَيُرَى صُورَةً مُنْعَكِسَةً فِيهَا، فَمَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرَاءً لِيَنْظُرُ عَلَى وَجْهِهِ فِي قَصَّ شَارِبِهِ وَتَمْشِيطِ شَعْرِهِ وَلَحْيَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَبَرِّجِهِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَمُشْطٌ"**، أَيْ كَانَتْ لَهُ مُشْطٌ أَيْ أَدَاءً لِتَسْرِيخِ شَعْرِهِ، فَأَصْلُ الْمُشْطِ مِنْ مُشْطٍ يَمْشِطُ مُشْطًا، فَالْمُشْطُ وَالْمُشْطُ وَالْمُشْطُ مَا مُشْطٌ بِهِ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَمْشَاطِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ لَهُ مِنْكُمْ شَعْرٌ فَلْيَكُرِمْهُ))، قِيلَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِكْرَامُهُ؟" قَالَ: ((يَدْهُنْهُ وَيَمْشِطُهُ كُلَّ يَوْمٍ)), وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَمِقْرَاضٌ"**، أَصْلُهُ مِنَ الْقِرْضِ أَيِّ الْقِطْعِ، فَالْمِقْرَاضُ مَا يَقْطَعُ بِهِ، فَمَعْنَى أَنَّ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِقْصُلٌ لِقَصِّ شَارِبِهِ وَشَدَّبَ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ يُسَمَّى الْجَامِعَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَسِواكٌ"**، فَأَصْلُهُ مِنْ سَاكِ الشَّيْءِ سَوْكًا أَيِّ دَلَكَهُ، فَسَاكِ الْفَمَ بِالْعُودِ يَسُوكُهُ سَوْكًا فَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْعُودَ الَّذِي يَسُوكُهُ بِهِ سِواكًا وَمِسْوَاكًا، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُعاذِ بْنِ حَبَلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ السِّوَاكِ الْزَّيْنُونَ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارِكَةٍ يُطِيبُ الْفَمُ، وَيُدْهِبُ بِالْحِفْرِ، وَهُوَ سُوَاكٌ)

وسوَالُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي))، فَمَعْنَى قَوْلِهِ كَانَتْ لَهُ سِوَاكٌ خَاصَّةٌ لِيُطَهِّرُ بِهِ فَمَهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَقَدْ وَرَدَ الْأَحَادِيثُ كَثِيرًا فِي فَضْلِ السِّوَاكِ بِإِعْتِبارِ الْفِطْرَةِ وَالْإِيمَانِ
وَالْعِبَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسِّيمَاءِ وَالصِّحَّةِ، أَمَّا الْفِطْرَةُ فَقَدْ رَوَى إِبْنُ مَاجَةَ وَالْطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَمَارِ
بْنِ يَاسِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَاضِمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ
وَالسِّوَاكُ وَقِصْلُ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنِقْفُ الْإِنْبَطِ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالْإِنْتِصَاحُ
وَالْأَخْتَانِ)), وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَقَدْ رَوَى إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُسَانِ بْنِ عَطِيَّةَ مُرْسَلاً:
((الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالسِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ)), وَأَمَّا الْعِبَادَةُ فَقَدْ رَوَى الْبِزارُ وَأَبُو
يَعْلَى وَالْطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْطَّهَارَةُ أَرْبَعٌ:
قِصْلُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالسِّوَاكُ)), وَرَوَى أَبُو ثُعَيْمٍ فِي كِتَابِ
السِّوَاكِ وَالسَّجَزِيِّ فِي الإِبَانَةِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَبِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ)), وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنِّسَائِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فِي سَيَّتَكُ", وَأَخْرَجْ أَبُو دَاؤُدَ وَالنِّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)), وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: ((خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ)). وَأَمَّا الْأَخْلَاقِ وَالسِّيمَاءِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو
ذَاؤُدَ وَالنِّسَائِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا
دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَا بِالسِّوَاكِ", وَأَخْرَجْ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ لَا يُنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَإِذَا أَسْتَيقَطَ بَدَا بِالسِّوَاكِ",
وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو ذَاؤُدَ وَالنِّسَائِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ فِي رَسُولِ
سَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوُصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ", أَخْرَجْ أَحْمَدُ
وَالنِّسَائِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: ((السِّوَاكُ مُطَهِّرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةُ الرَّبِّ)). وَأَمَّا الصِّحَّةُ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((السِّوَاكُ مُطَهِّرٌ لِلْفَمِ

مَرْضَاةُ لِلرَّبِّ وَمُجَلَّةُ الْبَصَرِ)، وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((السِّوَاكُ شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامِ وَالسَّامُ الْمَوْتُ))، وَفِي رَوَايَةِ الدَّيْلَمِيِّ أَيْضًا عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْكُحْلُ فِي الْعَيْنَيْنِ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَالسِّوَاكُ يَثْبِتُ الْأَصْرَاسَ فِي الْفَمِ)). الْحَاصِلُ أَنَّ فِي السِّوَاكِ فَصَائِلًّا كَثِيرًّا مِّنْهَا يُشَدُّ اللَّثَةُ وَيُطِينُ الْفَمَ وَيُدْهِبُ الْبَلْغُمَ وَيَجْلُو الْبَصَرُ وَيُدْهِبُ الْجَفْرَ وَيُوَافِقُ السُّنَّةَ وَيُفْرِحُ الْمَلَائِكَةَ يُزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ وَيُصَحِّحُ الْمَعِدَةَ وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَفِي الْآخِرِ كِفَايَةً لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بِصِيرَتَهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ إِنْ شَرِبَ"**، فَأَصْلُ "تَنَفُّسٍ" مِنَ النَّفْسِ أَيْ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْأَنفِ وَالْفَمِ، وَالْجَمْعُ أَنْفَاسٌ، فَكُلُّ تَرْفُحٍ بَيْنَ شَرَتَيْنِ نَفْسٌ، قَالَ إِبْنُ مَنْظُورٍ: "فَالْتَّنَفُّسُ لَهُ مَعْنَيَانٌ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَهُ عَنْ فَيْهِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَالنَّفْسُ الْآخِرُ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِنَاءِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ يُبَيِّنُ فَاهُ عَنِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ نَفْسٍ"، قُلْتُ: إِنَّ الْأُولَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالْآخِرُ مُسْتَحَابٌ، فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي الشِّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: ((هُوَ أَمْرًا وَأَرْوَى))"، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ((أَمْرًا وَأَرْوَى وَأَبْرًا)), فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُبَيِّنُ الْإِنَاءَ عَنْ فَيْهِ، فَيَتَنَفَّسُ ثُمَّ يَعُودُ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرْبِ بِالْتَّنَفُّسِ ثَلَاثًا بِمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَسْوَعُ وَأَهْضَمُ وَأَكْثَرُ رِيَّا لِأَنَّهُ أَفْمَعُ لِلْعَطْشِ وَأَفْلَأُ أَثْرًا فِي بَرْدِ الْمَعِدَةِ وَضُعْفِ الْأَعْصَابِ وَأَكْثَرُ بَرًّا وَصِحَّةً، كَمَا يُبَيِّنُهُ الشَّيْخُ عَلَيِّ بْنُ سُلْطَانِ مُحَمَّدُ الْقَارِيُّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنَفُّسُ مَرَّتَيْنِ كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي الشِّمَائِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفُّسُ مَرَّتَيْنِ"، أَيْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا فِي جَمِيعِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَشْرُبُوا وَاحِدًا كَشْرُبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرُبُوا مَثْلَثًا، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ))، أَيْ إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فَيْكَ سَمُّوا اللَّهُ وَإِذَا أَخِرَهُ أَحْمَدُوهُ، تَقْعِلُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي الشِّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ

ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»، فَمَعْنَى يَتَنَفَّسُهُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَشْرُبُ مِنَ الْإِنَاءِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ يُبَيِّنُ فَاهُ عَنِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ نَفْسٍ كَمَا ذَكَرْنَا، قَالَ الشَّيْخُ الْفَارِيُّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ: «وَقَدْ قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهَيِّ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ مَعَ قَطْعِ النَّزَرِ عَنِ الْفَوَائِدِ الْمَذَكُورَةِ، فِي التَّنَفُّسِ خَارِجِ الْمَاءِ، أَنَّ التَّنَفُّسَ فِيهِ يَغِيِّرُ الْمَاءَ، إِمَّا لِتَغْيِيرِ الْفَمِ بِمَا كُوِّلَ أَوْ تَرَكَ سِواهٍ، أَوْ لِأَنَّ التَّنَفُّسَ يَصْعُدُ بِبُخَارٍ فِي الْمَعِدَةِ، قُلْتُ: وَقَدْ وُرِدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْعَيْنِ نَفْسًا وَاحِدًا وَقَالَ: ((ذَلِكَ شُرُبُ الشَّيْطَانَ))».

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ دَلَّتْ عَلَى إِهْتِمَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْرَصِهِ عَلَى هِدَايَةِ أُمَّتِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، أَيْ أَنَّهُ شَاقٌ شَدِيدٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَنِتُّمْ مِنْ أَمَارَاتِ الْكُفْرِ وَالشُّرُكِ وَعِدَمِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوْاهِيهِ، وَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى إِيمَانِكُمْ وَإِسْلَامِكُمْ وَإِصْلَاحِ حَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِذْ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحَّدِينَ الْمُحْلِصِينَ عَطُوفٌ وَمُشْفِقٌ لِحُرُوجِهِمْ مِنْ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِيَةِ وَالْبِدْعَةِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالسُّنْنَةِ الْحَيَاةِ كَمَا قَالَ غَوْثُ التَّقَلِينَ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِيرِ الْجِيلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْسِيرِهِ مُلَحَّصًا، قَالَ صَاحِبُ الْعِشْرِينَيَّةِ رَحْمَهُ اللَّهُ:

مَكَارِمِ أَخْلَاقِ تَمَلَّكِ سَرْوَهَا
فَعَارَقَ إِعْجَابَ النُّفُوسِ وَرَهْوَهَا
وَإِذْ قَصَدَ الْأُخْرَى وَصَوَّبَ نَحْوَهَا
خَطاً خُطْوَةً لَمْ يَبْلُغِ الْخَلْقُ شَأْوَهَا
فَنَحْنُ بِهَا دُونَ الْبَرِيَّةِ نَبْذُخُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **كَانَ إِذَا عَتَمْ**»، أَيْ إِذَا لَبَسَ الْعَمَامَةَ أَوْ رَبَطَهَا حَوْلَ رَأْسِهِ إِلَبَاسًا، فَالْعَمَامَةُ مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ مَعْرُوفَةٌ وَجَمِيعُهُ عَمَائِمٌ وَعُمَامٌ، وَقَدْ أَعْتَمَ بِهَا وَتَعَمَّمَ إِذَا عَلَقَ عَمَامَةً بِرَأْسِهِ، فَقَوْلُهُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَلِيسَ الْعَمَامَةَ، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغْوَيُّ فِي الْأَنْوَارِ فِي شِمَائِلِ

النبي المختار بسنده عن عمرو بن حرب قال: "رأيْتُ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ عَمَامَةُ سَوْدَاءَ"، فَالْعَمَامَةُ عَلَامَةُ السِّيَادَةِ، فَعُمَّمَ الرَّجُلُ: سُوْدَه لِأَنَّ تِيجَانَ الْعَرَبِ عَمَائِهِمْ، وَالْعَرَبُ شُسْمَى الْعَمَائِمِ "التَّاجَ"، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ))، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا سُوْدَه "قَدْ عُمِّمَ"، وَكَانُوا إِذَا سُوْدُوا رَجُلاً عَمَمْوَه عِمَامَةً، كَمَا قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدِيَ فِي كِتَابِ الْوَرْدِ: "فَلَمَّا بَلَغْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَحَمْسَةً أَشْهَرٍ وَبِضَعِ لَيَالٍ وَجَدْتُنِي اللَّهُ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ هُنَاكَ سَيِّدُ التَّقَلِّيْنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأُولَيَاءُ، ثُمَّ رَحَبُونِي وَأَجْلِسُونِي وَسُطِّهُمْ، ثُمَّ أَتَى غَوْثُ التَّقَلِّيْنِ سَيِّدِنَا عَبْدَ الْقَادِيرِ الْجَيْلَانِيِّ بِتَوْبٍ أَخْضَرٍ مُطَرِّزٍ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَامَةٌ مُطَرِّزٌ بِهِ فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ *، وَنَأْوَلُهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعُهُمَا إِلَى صَدْرِهِ سَاعَةً، ثُمَّ نَأْوَلُهُمَا إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، ثُمَّ إِلَى عُمَرَ الْفَارُوقِ، ثُمَّ إِلَى عُثْمَانَ ذِي الْنُورِيْنِ، ثُمَّ إِلَى عَلِيٍّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ، ثُمَّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ يُوسُفَ، وَرَدَّهُمَا يُوسُفُ إِلَى سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِيرِ الْجَيْلَانِيِّ، وَأَعْمَمْوَهُ جَمِيعًا بِإِذْنِ مِنْهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: "الْبِسْمُ وَعَمَامَهُ وَسَمِّهِ بِإِسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَبِسَنِي وَعَمَّنِي وَنَدَانِي بِإِمامِ الْأُولَيَاءِ"، فَعَمَّمَهُ هُنَاكَ بِمَعْنَى سُوْدَه لِأَنَّ تِيجَانَ الْعَرَبِ عَمَائِمُ، فَكُلُّمَا قِيلَ فِي الْعَجَمِ تُوجُّ مِنَ التَّاجِ، قِيلَ فِي الْعَرَبِ عُمِّمُ، وَكَانُوا إِذَا سُوْدُوا رَجُلاً عَمَمْوَه عِمَامَةً، ذَكَرَهُ إِبْنُ مَنْظُورٍ، فَقَدْ وَرَدَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ فِي فَضِيلَةِ الْعَمَامَةِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ إِبْنُ عَدَى فِي كَمَالِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعبِهِ عَنْ أَسَامِةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْتَمُوا إِزْدَادُوا حِلْمًا وَالْعَمَائِمَ تِيجَانَ الْعَرَبِ)), وَقَالَ أَيْضًا كَمَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: ((الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ، فَإِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعُوا عِرَهُمْ)), فَالْعَمَامَةُ عَلَامَةُ السِّيَادَةِ وَالْقِيَادَةِ كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ أَحْمَدُ الرُّفَاعِيُّ بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُؤُدِيَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي بعضِ قَصَائِدِهِ:

بِعَمَائِمِ النَّقَدِيْمِ وَالْتِيجَانِ مِنْ سَابِقِ فِي حِلْبَةِ الْعِرْفَانِ	* سَبَقْتُ الرِّجَالُ الْقَادِيرُ وَتُوْجُوا وَشَاؤُوا فَلَا مِنْ لَاحِقٍ بِهِمْ وَلَا
---	---

فَلَبِسَ الْعَمَائِمَ مِنْ أَهْمُّ سُنَّتِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِ السَّلْفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ التَّمَيِّزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ كَمَا قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "عَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِمَامَةٍ وَسَدَّلَ طَرْفَهَا عَلَى مَنْكِبِي"، وَقَالَ: ((إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجْرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ))، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ"** فَبَانَ الْمُصَتَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كَيْفِيَةِ لِبَاسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِمَامَتُهُ، إِسْتَبْطِطًا مِنَ الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغْوَيُ فِي الْأَنْوَارِ فِي شِمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ بْنَ دِهْرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً، قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ"، قِيلَ كَانَ هَذَا فِي يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي الشِّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْتَمَ سَدَّلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَقَالَ نَافِعٌ: "وَكَانَ إِبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ" ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: "وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَفْعَلُنِ ذَلِكَ".

فَذَكَرَ وَالدُّسِيدَنَا وَشِيخُنَا الْعَارِفُ الْبَدْلُ الْعَلَامُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْيَعْقُوبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْعُنَا بِهِ: "أَنَّ إِرْخَاءَ طَرْفَيِّ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، مِنَ السُّنَّةِ وَيُقَالُ لِهَذَا الطَّرْفُ عُذْبَةُ، وَقَالَ أَيْضًا كَانَتْ عِمَامَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَوَوِّعَةً، فَتَارَةً حُمْرَاءً وَتَارَةً صَفْرَاءً وَتَارَةً سَوْدَاءً وَتَارَةً يَرْخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ كَمَا نُرْلَتُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ مُتَعَمِّمِينَ بِعِمَامَةٍ صَفْرِيَّةً قَدْ أَرْخُوا أَطْرَافَهَا بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ".

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَيُّ الْقَارِئِ الْمَالِكِيِّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ: "قَالَ مِيرَكُ: وَقَدْ ثَبَّتَ فِي السِّيِّرِ بِرَوَايَاتِ صَحِيحَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْخِي عَلَاقَتَهُ أَحْيَانًا بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَأَحْيَانًا يُلْبِسُ الْعِمَامَةَ مِنْ غَيْرِ عَلَاقَةٍ، قَالَ أَيْضًا بَعْدَ الْكَلَامِ: "فَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمُ أَنَّ الْإِثْيَانَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ سُنَّةً". قَالَ شَقِيقُ الْمُصَتَّفِ الشَّيْخُ عُثْنَانُ بْنُ فُؤُدِيَ فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ وَإِحْمَادِ الْبُدْعَةِ: "وَأَمَّا حُكْمُ طَرْفِ الْعِمَامَةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْبِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي إِسْدَالِهِ إِنْ شَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنْ شَاءَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَفِي مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاؤِدَ وَالنِّسَائِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ أَرْخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ، قَالَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَدْرَكُتُهُ يَرْخَى بَيْنَ كَتْفَيْهِ الذَّوَابَةَ، وَلَكِنْ يَرْسُلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ إِنَّ

إِرْسَالُ الدُّوَابَةَ بَيْنَ الْبَدَنِ بِدُعَةٍ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيقَةِ مِنَ الْأَئْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ السَّلَفِ، فَيَكُونُ الَّذِي قَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَهُمْ قَدْ أَخْطَلُوهَا وَأَبْنَدُوهَا، أَسْأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ بِمِنْهُ، فَقَدْ أَخْطَلُوهَا وَأَبْنَدُوهَا لِأَنَّ الْإِنْكَارَ فِيهَا يَخْتَلِفُوا فِيهَا الْمُجْتَهِدُونَ بِدُعَةٍ مُحَارِمَةً، وَخَطَائِفَةً فِي الرَّأْيِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: **وَ** مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **كَانَ كُمَّهُ إِلَى الرُّسْغِ** أَيْ كَانَ كُمُّ قَمِيصِهِ إِلَى الرُّسْغِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ فِي شِمَائِلِهِ قَالَتْ: "كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ"، فَالْكُمُّ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ رُدْنُهُ وَأَصْلَهُ، وَمَعْنَى الرُّسْغِ الْمُفْصِلُ بَيْنَ السَّاعِدَ وَالْكَفِ، وَيُسَمَّى الْكَوْعُ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزْ كُمُّ الْقَمِيصِ الرُّسْغَ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْلِبَاسِ مَا لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ وَأَنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ الْكِبْرِيَّةِ، وَلَكِنَّ أَبَاخَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَهَا أَنْ تَجَاوَزْ كُمَّهَا إِلَى أَصَابِعِهَا لِحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ السِّنُّرُ وَالْإِبْلَاغُ فِيهِ، إِذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ الشَّرِيعَةُ كَوْجِهِهَا وَكَفِيهَا وَقِيلَ رِجْلِيهَا، خِلَافًا فِي الرَّجُلِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ الْفَارِيُّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ: "وَأَمَّا غَيْرُ الْقَمِيصِ فَقَالُوا السُّنَّةُ فِيهِ لَا يَتَجَاوَزْ رُؤُسُ الْأَصَابِعِ مِنْ جُبَّةِ وَغَيْرِهَا". فَيُخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي طُولِ الْكُمِّ وَالْإِسَاعِ، قِيلَ هُوَ بِدُعَةٍ مَكْرُوهَةٍ لِأَنَّهُ الْخَارِجُ عَنِ عَادَةِ النَّاسِ وَالْمُبَاهاَةِ فِي الْمَلَابِسِ لِيَظْهُرُ الزِّينَةُ وَالْمُفَاخِرَةُ وَالْعُظَمَةُ، وَقِيلَ هُوَ بِدُعَةٍ جَائِزَةُ أَوْ بِدُعَةٍ مُنْدُوْبَةٍ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ لِلْأَئْمَةِ وَالْقَضَاءِ وَوَلَادَةِ الْأُمُورِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالْمُصَالِحَ الشَّرِيعَةَ لَا تَحْصِلُ إِلَّا بِعُظْمَةِ الْوَلَادَةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ لَا يَعْظِمُونَ إِلَّا بِالصُّورِ، فَيَتَعَيَّنُ تَفْخِيمُ الصُّورِ كَيْ تَحْصِلَ الْمُصَالِحُ، كَمَا ذَكَرَهُ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُديِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ الْفَارِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ: "وَقَالَ الْعِصَامُ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْكُمِّ"، فَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثَيْنِ يَدِلَّا عَلَى ذَلِكَ، الْوَاحِدُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْنِ حِيَانِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ: "كَانَ يَدُ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلُ مِنَ الرُّسْغِ"، وَالثَّانِي مِنْ رِوَايَتِهِ أَيْضًا عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مُسْتَوِي الْكُعْبَيْنِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ". فقال والد سيدى وشيخى الشیخ العلامہ السید ابراهیم الیعقوبی فی هامش تعليقه لالأنوار فی شمائی النبی المختار للبغوى: "فلعله كان يلبس قميصا بهذه الصفة، فإذا بلي أخذ قميصا آخر على الصفة الآخرى"، وقال بعد الكلام: "أنه كان له أنواع من القميص، كلما بلي قميص أخذ قميصا آخر، وكانت قصصه متقاربة في طول الکم وطول القميص، فكلا صحابي كان يروي ما يشاهده، فذلك لا مفارقة أصلًا في هذه الأحاديث.

ومعنى قوله: **وَطُولُ رِدَائِهِ سِتَّةُ أَذْرَعٍ فِي ثَلَاثٍ وَشِبْرٍ**، كما روى عن الواقدي: "أن رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وإزاره من نسج عمان، طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين"، فالرداء ما يلبس على أرفع الجسد، كما بينه ذلك فيما أخرجه الترمذى في الشمائی عن عبد الله بن سرجس قال: "أتىت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ناس من أصحابه، فدرث هكذا من خلفه، فعرف الذي أريده فألقى الرداء عن ظهره فرأيت موضع الخاتم على كتفيه" الحديث، فألقى ردائه عن ظهره دليلا على أن الرداء كان لباس الذي يلبس على أرفع الجسد مقابل لإزار، وقد ورد في الحديث الصحيح القدسي رواه أحمد وأبو داود ومسلم عن أبي هريرة ورواه ابن ماجة عن عبد الله بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قال الله تعالى: الکبریاء ردائی، والعظمة إزاری، فمن نازعني واحداً منهم قدفته في النار)), فيتمثل الله تعالى كبرياته وعظمته بالرداء والإزار مجازاً واستعارة لأن الكبراء من صفاته الجال والعظمة من صفاته الجمال، فوصف الله تعالى نفسه بهاتين الصفتين كما زين الرجال أرفع أبدانهم بالإزار، وأسلفهم بالإزار، ومن ينارعه أي يتحقق بأحد هما فيصير في معنى المشارك، فعدبه الله تعالى بالنار، فهذا وعيد شديد في الكبر والعظمة مصريح بتحريمها، فجميع هذه في ضيق كم قميصه عليه الصلاة والسلام، وقصير ردائه إشارة إلى تواضعه وبعده من الكبراء والعظمة والخيلاء والعجب وغيرها من صفات التفاخر، قال شقيق المصنف وشيخه الشیخ عثمان بن فودی رحمهما الله في أخلاق النبی صلى الله عليه وسلم:

هَدَاهُ مُبِينٌ مَا لَهُ قَطُّ مُشَبِّهٌ
هِلَالٌ بِهِ بَيْنَ الْبَرَايَا نُرَفَةٌ

هَوَادِي الْهَوَى ذَلِكَ التُّرَابُ الْمُفَوَّهُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ : لَمْ يَئِدْ كُلَّ لَوْنٍ مِنَ الْلِبَاسِ " ، هَذَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ مَا وُجِدَ مِنَ الْمُلَابِسِ الْمُبَاخِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَقَالَ وَالدُّ سَيِّدُنَا وَ شَيْخُنَا الْعَارِفُ الْبَدَلُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْيَعْقُوبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِهِ فِي تَحْقِيقِهِ لِاَلْأَنْوَارِ فِي شِمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ : " وَ كَانَ يَلْبِسُ الثِّيَابَ الْمُتَنَوِّعَةَ ، وَ مِنْهَا الْأَحْمَرُ وَ الْأَحْضَرُ " ، وَ رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي الشِّمَائِلِ عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةً حُمْرَاءً كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْ بَرِيقَ سَاقِيهِ " ، وَ فِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَنَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ " ، وَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِمِنْيَى عَلَى بَعِيرِهِ وَعَلَيْهِ بُرْدَ أَحْمَرٍ " ، وَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كَانَ فِي حُلَّلِهِ لَوْنُ آخِرٍ غَيْرُ الْأَحْمَرِ . وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ أَبَا ذَرَ حَدَّثَهُ قَالَ : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَ أَبْيَضُ " ، الْحَدِيثُ ، وَ فِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ : " أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ : (مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوْ هَذِهِ؟) ، فَسَكَّتَ الْقَوْمُ ، قَالَ : (اتُّوْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ) ، فَأَتَيَ بِهَا ثُحْمَلٌ فَأَخَذَ الْحَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا ، وَ قَالَ : (أَبْلِي وَأَخْلِقِي) ، وَ كَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَحْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ ، فَقَالَ : (يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ) ، وَ سَنَاهُ بِلْغَةُ الْحَبِشِيَّةُ الْحَسَنُ ، وَ رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ " ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ الْمُلَابِسَ الْمُتَنَوِّعَةَ وَ لَا يَئِدُ أَيِّ لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي الْلِبَاسِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " لَكِنْ يَكْرُهُ لِأَصْحَابِهِ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ " ، أَىٰ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَئِدُ كُلَّ لَوْنٍ مِنَ الْلِبَاسِ وَ لِكِنَّهُ يَكْرُهُ لِأَصْحَابِهِ الْلِبَاسِ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ ، وَ قِيلَ

كِراهَتُهُ بِمَعْنَى مَنْعِهِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوَبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسُهُمَا))"، وَفِي رِوَايَةِ ضَعِيقَةِ مِنْ إِبْنِ مَنْدِهِ عَنْ رَافِعٍ بْنِ يَزِيدٍ التَّقِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ وَكُلُّ ثَوْبٍ ذِي شَهْرٍ))، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ لِكِراهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ الْلِّبَاسُ الْأَحْمَرُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَسْقَلَانِيُّ: "وَقَدْ تَلْخِصُ لَنَا مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي لَبْسِ التَّوْبِ الْأَحْمَرِ سَبْعَةً أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ الْجَوَازُ مُطْلَقاً جَاءَ عَنْ عَلَيِّ وَطَلْحَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْبَرَاءِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالنَّحْعَانِيِّ وَالشَّعْبَانِيِّ وَأَبِي قُلَبَةَ وَأَبِي وَائِلَ وَطَابِيقَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، الْقَوْلُ الثَّانِيُّ: الْمَنَعُ مُطْلَقاً لَمَا تَقْدُمْ مِنْ حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَخْرَجَ إِبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ إِبْنِ عُمَرَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُقْدِمِ"، وَهُوَ بِالْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ وَهُوَ الْمُشْبِعُ بِالْعَصْفَرِ فَسَرَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى عَلَى الرَّجُلِ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا جَذَبَهُ وَقَالَ: "دَعُوا هَذَا لِلِّسَاءَ"، أَخْرَجُهُ الطَّبَرِيُّ، وَأَخْرَجَ إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ: "الْحُمْرَةُ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ"، هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ عَنْ أَبِي عَلَيِّ السَّكِنِ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ، وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ بَعْدَ الْكَلَامِ: "الْقَوْلُ التَّالِثُ: يُكْرِهُ لَبْسُ التَّوْبِ الْمُشْبِعُ بِالْحُمْرَةِ دُونَ مَا كَانَ صَبِيْعَهُ حَقِيقَةً، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ وَطَاؤِسِ وَمُجَاهِدِ، وَكَانَ الْحُجَّةُ فِيهِ حَدِيثُ إِبْنِ عُمَرَ الْمَذُكُورُ قَرِيبًا فِي الْمُقْدِمِ، الْقَوْلُ الرَّابِعُ: يُكْرِهُ لَبْسُ الْأَحْمَرِ مُطْلَقاً لِعَصْدِ الرِّزْيَةِ وَالشَّهْرَةِ، وَيَجُوزُ فِي الْبُيُوتِ وَالْمِهَنَةِ، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ" وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ الْقَلِيلِ: "الْقَوْلُ الْخَامِسُ: يَجُوزُ لَبْسُ مَا كَانَ صَبِيْعَ غَرَلِهِ ثُمَّ نُسَجَّ، وَيَمْنَعُ مَا صَبِيْعٌ بَعْدَ النُّسَجِ، جَنَاحٌ إِلَى ذَلِكَ الْخِطَاطِيِّ وَأَحْتَاجُ بِأَنَّ الْحُلَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةَ فِي لَبْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلَّةَ الْحُمَرَاءَ إِحْدَى حُلَّ الْيَمَنِ، وَكَذَلِكَ الْبُرْدُ الْأَحْمَرُ، وَبُرُودُ الْيَمَنِ يُصْبِعُ غَرَلُهَا ثُمَّ نُسَجُّ، الْقَوْلُ السَّادِسُ: إِخْتِصَاصُ النَّهَيِّ بِمَا يُصْبِعُ بِالْمَعْصَرِ لِوُرُودِ النَّهَيِّ عَنْهُ، وَلَا يَمْنَعُ مَا صَبِيْعٌ بِغَيْرِهِ مِنِ الْأَصْبَاغِ"، وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ الْقَلِيلِ: "الْقَوْلُ السَّابِعُ: تَخْصِيصُ الْمَنَعِ بِالْتَّوْبِ الَّذِي يُصْبِعُ كُلُّهُ، وَمَمَا فِيهِ لَوْنٌ أَخْرُ غَيْرُ الْأَحْمَرِ مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ

وَغَيْرِهِمَا فَلَا، وَعَلَى ذَلِكَ تَحْمِلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْحُلَّةِ الْحُمَرَاءِ، فَإِنَّ الْحُلَّةَ الْيَمَانِيَّةَ غَالِبًا تَكُونُ ذَاتُ حُطُوطٍ حُمَرٍ وَغَيْرُهَا، وَقَالَ أَيْضًا أَسْتِبَاطًا قَوْلَ ثَامِنٍ مِنْ قَوْلِ الطَّبَرِيِّ إِذَا قَالَ: "الَّذِي أَرَاهُ جَوَازٌ لِبَسِ الثِّيَابِ الْمَصْبِغَةِ بِكُلِّ لَوْنٍ، إِلَّا أَنِي لَا أُحِبُّ لِبَسَ مَا كَانَ مُشْبِعًا بِالْحُمْرَةِ وَلَا لِبَسَ الْأَحْمَرِ مُطْلَقًا ظَاهِرًا فَوْقَ الثِّيَابِ لِكُونِهِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْمُرْوَعَةِ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّ مَرَاعَاةَ زَيِّ الزَّمَانِ مِنَ الْمُرْوَعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَفِي مُخَالَفَةِ الزَّيِّ صُرِبَ مِنَ الشُّهْرَةِ".

وَكَمَا يُكْرَهُ لِأَصْحَابِهِ فِي الْلِبَاسِ الْأَحْمَرِ الْخَالِصِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ لِأَصْحَابِهِ الْلِبَاسِ الْبَيَاضَ كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الشِّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُذْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّبِسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ))، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُ الشِّيَخِ عُثْمَانَ بْنَ فُودَيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي إِحْيَاءِ الْسُّنْنَةِ: "وَمِنْ طَرِيقِ سُنْنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْلِبَاسِ التَّوْبُ الْأَبْيَضُ، وَفِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ أَبَا ذَرِّ حَدَّثَهُ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ تَوْبُ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ"، الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ لِيُلِبِّسُهَا أَحْيَاوْكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ))، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَالُّهُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَّهَدُ لِأَصْحَابِهِ كُلَّ لَوْنٍ مِنَ الْلِبَاسِ وَلَكِنْ يُكْرَهُ لَهُمْ مِنْهُ الْأَحْمَرُ الْخَالِصُ وَيَحِبُّ لَهُمُ الْلِبَاسَ الْبَيَاضَ لِأَنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَخَيْرُ الثِّيَابِ بِأَنَّهُ هَيْئَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْأَخْيَارِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))، أَيْ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْمَقَامِ وَالْتَّوَابِ، فَيَحِبُّ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ لِحِرْصِهِ عَلَى هَدَايَتِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَشَدَّدَهُمْ مَا يَعْنَتُهُمْ وَيَصْرُرُ بِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ، فَجَزَّاهُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا جَرَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَمِّ الْمُصَنِّفِ، السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشِّيَخِ عُثْمَانَ بْنَ فُودَيِّ فِي تَحْمِيسِ الْبُرْدَةِ الشَّرِيفِ مَدِيْحَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الْأَمِينُ الَّذِي عَلِمَتْ أَمَانَتُهُ هُوَ الْكَرِيمُ الَّذِي ظَهَرَتْ كَرَمَاتُهُ

هُوَ الْمَكِّنُ الَّذِي عُرِفَتْ مَكَانُتُهُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **وَكَانَ لَهُ سَرَاوِيلٌ** فَأَصْلُ السَّرَاوِيلِ مِنْ لُغَةِ الْفَرْسِيِّ مُعَرِّبٌ، يُذْكُرُ وَيُؤْتَى، وَجَمِيعَهُ سَرَاوِيلَاتٌ، وَقِيلَ سَرَاوِيلٌ جَمِيعُهُ وَوَحْدُهُ سِرْوَالٌ أَوْ سِرْوَالٌ، وَهُوَ مَا يَلْبِسُهُ الْعَرَبُ تَحْتَ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ عَلَى أَسْفَلِ بَذَنِهِ لِسْتِرِ فَرْجِهِ، فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَهُ سَرَاوِيلٌ مَا ذَكَرَ الْقاضِي عِياضٌ فِي الشِّفَاعَةِ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: دَخَلَتِ السُّوقَ مَعَ النَّبِيِّ، فَاسْتَرَى سَرَاوِيلَهُ، وَقَالَ لِلْوَزَانِ: ((زَنْ وَأَرْجَحٌ)) وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَوَثَبَ إِلَى يَدِ النَّبِيِّ يَقْبِلُهَا، فَجَذَبَ يَدَهُ، وَقَالَ: ((هَذَا تَقْعِلَهُ الْأَعْاجِمُ بِمُلُوكِهَا، وَلَمْسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ)), ثُمَّ أَخْذَ السَّرَاوِيلَ، فَذَهَبَتِ لِأَحْمَلِهِ، فَقَالَ: ((صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ)). فَقَدْ قَالَ الْإِمامُ السُّيُوطِيُّ أَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِسَ السَّرَاوِيلَ كَمَا صَحَّحَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ، فَلِبِسُ السَّرَاوِيلِ مِنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجَبَّةٌ صُوفٍ وَكُمْهُ صُوفٍ وَسَرَاوِيلٌ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ)), فَإِنَّ السَّرَاوِيلَ مِنْ أَفْضَلِ الْلِبَاسِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلَاتِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ وَحَسَنَوْا بِهَا نِسَاءُكُمْ إِذَا حَرَّجَنَ)), رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهَا أَسْتَرُ الثِّيَابِ لِأَنَّهَا حَفَظَتْ عَوْرَةَ الْمُصَلِّيِّ عِنْدَ صَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ رَوَى الدَّيْلِمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الْأَرْضَ لَتَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّيِّ فِي السَّرَاوِيلِ)), أَيْ تَسْتَغْفِرُ الْأَرْضُ لَهُ لِأَنَّهَا لَا تَطْلُعُ عَلَى عَوْرَتِهِ مِنْ تَحْتِهِ، فَكَمَا هُوَ مُسْتَحْبٌ لِبِاسِ السَّرَاوِيلِ مَعَ الْقَمِيصِ وَالرِّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَيُكْرِهُ أَنْ يُصَلِّي بِالسَّرَاوِيلِ فَقُطُّ وَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَى عَوْرَتِهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤَدَ عَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ: "أَنَّهُمْ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءً"، فَلَيْسَ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلْمَكْرُوهَةِ لِأَنَّهُ جَائزٌ أَنْ يُصَلِّي الْمُصَلِّيُّ فِي السَّرَاوِيلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ إِذَا سُرِّتْ سَرَاوِيلُهُ عَوْرَتُهُ، وَمَا بَيْنَ سَرَتِهِ وَمَا تَحْتَ دَاغِصَتِيهِ، فَأَمَّا الْمَنْهِيُّ فِيهَا فِي الرِّجَالِ هُوَ أَنْ يُلِيسَ

السَّرَاوِيْلَ الطَّوِيْلَةَ حَتَّى تَجَاوِزَ قَدِيمَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالنِّفَاقِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ تَطْوِيلٌ سَرَاوِيْلَهُ، فَمَنْ طَوَّلَ سَرَاوِيْلَهُ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَدِيمَيْهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمِ))، فَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْذَ السَّرَاوِيْلَ تَوَاضُعًا وَإِجْتِنَابًا لِلتَّرْفِعِ فِي الْبَيْاسِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَلِبْسُ الْخَاتَمَ"، أَيْ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى النَّبُوَيِّيَّةِ أَنَّهُ يَلِبْسُ الْخَاتَمَ، فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي الشِّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِصْهُ حَبَشِيًّا"، أَيْ كَانَ خَاتَمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فِضَّةٍ وَفِصْهُ حَجَرًا مَنْسُوبًا إِلَى الْحَبَشَةِ لِأَنَّهَا مَعْدَانُهُ، أَوْ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ الَّتِي كَانَتْ حِينَئِذٍ كُورَةُ الْحَبَشَةِ، أَوْ كَانَ خَاتَمُهُ أَسْوَدُ عَلَى لَوْنِ الْحَبَشَةِ، أَوْ كَانَ صَانِعُ خَاتَمِهِ مِنْهَا أَوْ نَقْشُهُ مِنْهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَلِبْسُ الْخَاتَمَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنْ فَصَّ هَذَا الْخَاتَمَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ قُطَّيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ: "كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْتَمُ رَسَائِلَهُ بِهِ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: "كَانَ نَعْشُ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ"، فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتِمَانَ أَوْ أَكْثَرَ، لَبَسَ بَعْضَهُمْ وَلَا يَلِبْسُ بَعْضًا. وَمِنْ سُنْنَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لِبَاسِهِمْ أَنَّهُ لَبَسَ وَاحِدًا مِنْهُمْ عَلَى يَمِينِهِ وَوَاحِدًا مِنْهُمْ عَلَى يَسَارِهِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَمَّمُ فِي يَمِينِهِ"، وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبِيقَاتِ الْكُبْرَى عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ وَالِدِهِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَحَ خَاتَمَهُ الدَّهَبَ، ثُمَّ تَخْتَمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ"، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ خَاتَمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَهُ لِخُنَصَرِ يَسَارِهِ".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ فَصَّهُ خَاتِمِهِ الَّذِي يَخْتَمُ رِسَائِلَهُ بِهِ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِهِ كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي شِمَائِلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ" الْحَدِيثُ، فَجَعَلَهُ كَذَلِكَ فِي يَدِهِ تَوَاضُعًا وَاجْتِنَابًا لِلزَّهْوِ وَالْكِبْرِيَّةِ وَالْإِعْجَابِ، قَالَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَارِيُّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشِّمَائِلِ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَأْمِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَيَجُوزُ وَضْعُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ وَظَاهِرِهَا، وَقَدْ عَمِلَ السَّلْفُ بِالْوَجْهَيْنِ، وَمَمْنُ أَتَّخَذُهَا فِي ظَاهِرِهَا إِنْ عَبَّاسٌ، قَالُوا: وَلَكِنَّ الْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ إِقْتِدَاءُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَاَنَّهُ أَصْوَنُ لِفَصِّهِ وَأَسْلَمُ".

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "يَتَقَعُّدُ بِرِدَائِهِ تَارَةً وَيَتَرْكُهُ عَلَى كَتِفِيهِ أُخْرَى"، أَيْ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى السَّنِيَّةِ أَنَّهُ يَلْبِسُ الرِّدَاءَ أَيِّ الْغِطَاءِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَلْبِسُ الرَّجُلَ عَلَى عَاتِقِيهِ أَوْ مَنْكِبِيهِ أَوْ كَتِفِيهِ، وَمُجْتَمِعُ عَنْقِهِ لِيَتَمُّ لِبَاسُهُ، لَأَنَّ أَصْلَ الرِّدَاءِ كُلُّ مَا زُينَ بِهِ حَتَّى الدَّارِ وَالْإِبْنَ كَمَا قَالَ إِبْنُ الْعَرَبِيِّ، فَالرِّدَاءُ بِنِسْبَةِ الْلِبَاسِ مِنْ ثِيَابِ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْعَرَبِ وَمِنْ زَيِّ الْعِزَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: ((الْكَبِيرِيَاءُ رِدَائِيُّ وَالْعُظْمَةُ إِزَارِيُّ))، فَمَفْهُومُ الرِّدَاءِ هُنَّا أَسْتَعَارَةٌ كُنِيَّ بِهَا عَنِ الْعُظْمَةِ كَمَا قَالَ الْفُرْطُوبِيُّ، وَقِيلَ فِيمَنْ يَجْتَبِبُ جَمِيعُ وُجُوهِ الْكِبِيرِ: "قَدْ طَرَحَ رِدَاءَ الْكِبِيرِ مِنْ كَتِفِيهِ"، فَرَوَى الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصَّبْرُ رِدَائِيُّ))، أَيْ فَمَعْنَى الرِّدَاءِ هُنَّا عِزَّةُ وَشَرْفُ، فَيَوْجُدُ عِزَّتُهُ وَشَرْفُهُ فِي الصَّبْرِ، كَمَا يُوْجِدُ زَعْيمُ الْعَرَبِ عِزَّتَهُ وَشَرْفَهُ فِي رِدَائِهِ، فَكَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ عَادَتِهِ لَيْسُ الرِّدَاءُ مَعَ قَمِيصِهِ وَإِزارِهِ، وَالَّذِلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَسُ الرِّدَاءِ مَا رَوَاهُ عِيَاضُ فِي الشِّفَا كَمَا قَدَّمْنَا: "قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ إِذَا أَقْبَلْتُ إِمْرَأَةً حَتَّى دَنَثَ مِنْهُ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَخَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: "مَنْ هَذِهِ؟" قَالُوا: "أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ"، فَوَضَعَ رِدَائَهُ لَهَا تَشَرَّفًا وَتَكَرَّمًا لَهَا، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ

عنِ الْوَاقِدِيِّ: "أَنَّ رِدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدٌ طُولُهُ سِتَّةُ أَذْرَاعٍ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ وَشِبْرٍ"، وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ رِدَائِهِ الْفَتْحَ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "يَتَقْنَعُ بِرِدَائِهِ تَارَهُ أَيْ أَحْيَانًا تَغْطِي جَمِيعَ بَدْنِهِ بِرِدَائِهِ حِمَايَةً مِنَ الْبُرُودَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَرْكُهُ عَلَى كِتْبَيْهِ أُخْرَى" أَيْ أَحْيَانًا لَبَسَ رِدَائِهِ عَلَى عَاتِقِيهِ كَمَا هُوَ عَادَةُ النَّاسِ، فَقَدْ ذَكَرْتُ وَصَفَ رِدَائِهِ مُقَدِّمًا فِيمَا ذَكَرَهُ الْأَسْتَاذُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كَانَ كُمُّهُ إِلَى الرُّسْغِ"، فَانْظُرْ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: "كَانَ كَثِيرًا مِمَّا يُلْتَحِي الْعَمَامَةُ مِنْ تَحْتِ الْحَنَاكِ"، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ لَبَسَ الْعَمَامَةَ مِنْ أَهْمِ سُنَّنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "يُلْتَحِي الْعَمَامَةُ مِنْ تَحْتِ الْحَنَاكِ" أَيْ أَنَّ تَدِيرَ الْعَمَامَةَ مِنْ تَحْتِ الْحَنَاكِ لِأَنَّ تَلَحَّى مِنَ الْحَيِّ الَّذِي هُوَ شِعْرٌ يُنْبِتُ عَلَى الْخُدَيْنِ وَالْدِيْنِ، فَتَلَحَّى الْعَمَامَةُ تَحْتَ الْحَنَاكِ مِنْ سُنَّنِ الْعَمَائِمِ، وَتَرْكُهُ بِدُعَةٍ مَكْرُوهَةٍ عِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَبِدُعَةٍ مُحَرَّمَةٍ عِنْ بَعْضِهِمْ، وَسَمَّاهُ الْاِقْتِعَاطُ، وَهُوَ يَعْنِمُ بِالْعَمَامَةِ أَيْ أَدَارُهَا عَلَى الرَّأْسِ وَلَمْ يَتَلَحَّ شَيْئًا مِنْهَا تَحْتَ ذِقْنِهِ، كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدِي فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ، وَقَدْ رَوَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُتَعَمِّمَ بِالتَّلَحِي وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ، لِأَنَّ اِقْتِعَاطَ الْعَمَامَةِ عَمَامَةُ الشَّيْطَانِ وَعَمَائِمُ قَوْمٍ لُوطٍ وَعَمَائِمُ الْقَبْطِ وَأَصْحَابِ الْمُؤْتَكَاتِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقَالَ فِيهِ: "مَا حَكَاهُ الْقِرَافِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ مَالِكًا رَحْمَهُ اللَّهُ مَا أَفْتَى حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ مُحْنَكًا، جَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَذَبَةَ دُونَ تَحْنِيَكِ يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْمَكْرُوهِ لِأَنَّ وَصَفَهُمْ بِالْتَّحْنِيَكِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ أَسْتَأْثَرُوا بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ لَوَصَفَهُمْ بِالْتَّحْنِيَكِ فَائِدَةٌ، إِذَا الْكُلُّ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا الْمَكْرُوهُ فِي الْعَمَامَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِهَا وَلَا بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ مَعًا فَهُوَ الْكَمَالُ فِي إِمْتِنَالِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ خَرَجَ بِهِ عَنِ الْمَكْرُوهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قُلْتُ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ إِنَّ الْعَمَامَةَ دُونَ عَذَبَةٍ جَائِزَةٌ، لَيْسَتْ بِهِمَا بِمَكْرُوهَةٍ، وَالصَّوَابُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَقَلَ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ حَتَّى تَطْلُعُ التَّرِيَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ طُلُوعَهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي زَمَنِ الْحَرِّ، فَيَزِيلُونَهَا

عَنْ رُءُوسِهِمْ، فَكَانَ لَبْسُ الْعَمَامَةِ مِنْ سُنْنَ أَهْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمِنْ سِيمَاءِ الصَّالِحِينَ، كَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكُمْ بِالْعَمَامَةِ، فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ)), أَيْ مُسْتَحَابٌ عَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ الْعَمَامَةِ فَإِنَّهَا مِنْ هَيْئَةِ وَعَلَامَةِ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُغَرِّبِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِذَا يَتَشَبَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ فِي سِيمَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعْهُمْ فِي ثَوَابِهِمْ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ إِبْنِ عُمَرَ: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))، اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِمَلَائِكَتِكَ طَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **"يَكُونُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ"**، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمِيزُ حَالَهُ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْوَالِ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، بَلْ لَا يَمِيزُ أَحْوَالَهُ الظَّاهِرُ عَنْ عَوَامِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ كَمَا قَدَّمَنَا فِي بَيْتِهِ فِي مَهْنَةِ أَزْوَاجِهِ وَأَهْلِهِ، وَيَقْلِي تَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَحْدُمُ نَفْسَهُ، وَيَحْلِبُ شَانَهُ، وَيُقْمِمُ الْبَيْتَ، وَيَعْقِلُ بَعِيرَهُ، وَيَأْكُلُ مَعَ حَادِمِهِ، فَلَا يَرْتَقِعُ عَلَى حُذَامِهِ فِي مَأْكُلٍ وَمَشْرِبٍ وَمَلْبَسٍ، وَيَحْمِلُ بَضَاعَتَهُ مِنَ السُّوقِ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ كَمَا قَدَّمَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَتَّخِذُهُ مَكَانًا مَعْلُومًا عِنْدَ أَصْحَابِهِ خَاصَّةً لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَدَّمَنَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَكُلُّ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ)), أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَيَجْرِي مَعَ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَجْرِي الْأَمْثَالِ وَالْأَقْرَانِ فِي مَأْكُلٍ وَمَشْرِبٍ وَمَلْبَسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُودِي إِلَى نَفْصِ فِي مَرَاتِبِهِ النَّبُوَيَّةِ الْعَلِيَّةِ كَمَا يَتَبَثُّهُ فِي كُتُبِ الْعِقِيدَةِ، فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى عُبُودِيَّتِهِ وَقَدْرِ تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودِيَ فِي تَحْمِيسِ التَّرْدَةِ الشَّرِيفِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لِلْعَالَمِينَ جَمِيعًا وَهُوَ مُعْتَمِدٌ
فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ بُعِثِتْ إِلَى الْأَبَادِ

قَدْ مَالَ فِي أُمُورِي كُلَّ مُسْتَنِدٍ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ : **يَكُونُ فِي السَّفَرِ** أَيْ إِلَى الْغُرْوَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ غَيْرِهَا **فِي سَاقَةِ أَصْحَابِهِ** أَيْ تَتَابِعُهُمْ وَ كَانَ مِنْ وَرَائِهِمْ يَحْفَظُهُمْ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَنْطُورِ الْإِفْرِيقِيُّ : " السَّاقَةُ جَمْعُ سَاقِي وَ هُمُ الَّذِينَ يَسُوقُونَ جَيْشَ الْغَرَأَةِ وَ يَكُونُونَ مِنْ وَرَائِهِ يَحْفَظُونَهُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سَاقَةِ الْجَيْشِ أَيْ مُؤْخِرُهُ كَالرَّاعِي يَسُوقُهُمْ وَ إِيمَاءُ إِلَى مَرَاعَاةِ أَضْعَافِهِمْ ، فَيَنَّا خَرُّ عَنْهُمْ رِعَايَةً لِلضُّعَفَاءِ وَ إِعَانَةً لِلْفَقَرَاءِ كَمَا قَدَّمَنَاهُ فِي صِفَةِ مَشِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ، أَيْ يُقْدِمُهُمْ وَ يَمْشِي خَلْفَهُمْ تَوَاضُعاً وَ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْشِي خَلْفَهُ ، فَهَذَا كَانَ سُنَّتُهُ فِي الْحَصَرِ وَ السَّفَرِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : **"لِأَجْلِ الْمُنْقَطِعِينَ"** أَيْ بِسَبِّبِ الْضَّعِيفِ وَ الْبَطَيِّءِ مِنْهُمْ لِكَيْ أَنْ لَا يَنْقَطِعُ عَنِ الرِّحْلَةِ ، وَ كُلُّ هَذِهِ مِنْ رَأْفَتِهِ وَ رَحْمَتِهِ لِأَصْحَابِهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : **"وَيَرِدُهُمْ** أَيْ يَجْعَلُهُمْ رَدِيقًا لَهُ أَيْ رَاكِبًا خَلْفَهُ عَلَى ذَابِتِهِ الَّتِي رَكَبَهَا ، وَقَالَ الْقَاضِي عِياضٌ فِي الشِّفَافَ : **"وَيَرِدِفُ خَلْفَهُ"** أَيْ يَرِكِبُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ عَلَى النَّاقَةِ وَ غَيْرِهَا مَنْ أَرَادَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَجِرْبِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبُرَاقِ فِي الْإِسْرَاءِ ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فِي الْهِجْرَةِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَاجِعًا مِنْ بَدْرٍ ، وَعَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ مَرْجِعُهُ مِنْ عَرَفةَ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُزْدَلْفَةِ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَبِي ذَرٍ الْغِفارِيِّ وَبَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَغَيْرِهِمْ مِمْنُ بَلَغَ عَدَدُهُمْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي سَفَرِهِ وَ حَضَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو ذَرٍ بْنُ مَوْقِقِ الدِّينِ وَالْمَلَأِ عَلَيِّ الْقَارِيِّ وَ شَهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِيِّ وَغَيْرُهُمْ فِي شُرُوفِهِمْ ، فَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ وَ حُسْنِ عِشْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : **"وَيَدْعُو لَهُمْ** أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو لِأَصْحَابِهِ وَ أَزْوَاجِهِ فِي السَّفَرِ ، أَوْ يَدْعُو لَهُمْ فِي رَدِيقِهِمْ عَلَى ذَابِتِهِ ، أَوْ يَدْعُو لَهُمْ عُمُومًا كَمَا هُوَ يَنْبَغِي لَهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِهِ لِأَنَّ قَالَ تَعَالَى : **«وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ** أَيْ يَا مُحَمَّدُ أَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَقَالَ تَعَالَى : **«وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ** أَيْ أَدْعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ

والعافية لآن دعائنا لهم واستغفاره لهم طمأنينة لهم كما قال تعالى: ﴿وصل علهم إن صلاتك سكن لهم﴾، أي رحمة لهم، فهذا من شفتيه ورأفيه ورحمته للمؤمنين.

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: **و** من مكارم أخلاقه عليه الصلاة والسلام التي هي من شعب الإيمان: **كانت ثيابه** أي كان يلبس إزاره وردائه، بل كل ثيابه على النصف الأسفل من بدنه **فوق الكعبين**، أي كانت ثيابه لا تجاوز أسفل من كعبيه، فقد رواه الترمذى في السائل المحمدية عن حذيفة بن اليمان قال: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطلة ساقى أو ساقه فقال: ((هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق لإنزار في الكعبين))"، فمعنى قوله: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطلة ساقى" أي كل لحمة مجتمعة في عصب كما قال الشيخ علي بن محمد القاري في جمع الوسائل، وقال الشيخ محمد جسوس في الفوائد الجليلة: "هو أسفل من الركبة بمؤخر الساق". ومعنى قوله: "أو ساقه" أنه شك من حذيفة، ولكن في رواية أخرى: "أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسفل من عطلة ساقى"، فمعنى قوله عليه السلام: ((هذا...)) أي العطلة هي: ((موضع الإزار)) أي موضعه اللائق به، ((فإن أبيت)) أي إن رفضت الأخذ بالأكميل، أو معناه إن امتنعت من قبول العمل بالأكميل والأفضل وأرادت التجاوز من العطلة، ((فأسفل)) أي فموضع الإزار وغيره من الثياب أسفل من العطلة قريبا منها إلى الكعبين، ((فإن أبيت)) أي إن رفضت لبس الإزار وغيره أسفل من العطلة وأرادت تجاوز الكعبين، ((فلا حق لإنزار في الكعبين)) أي لا يجوز وصول الثياب أسفل من الكعبين لأنه خلاف السنة كما رواه البخاري عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أسفل من الكعبين من الإنزار في النار)).

فذهب الحنفي على تحرير وصلة الإنزار إلى الكعبين، ولكن ذهب الشافعى وسائر الفقهاء على الإسبال إلى الكعبين جائز وما أسفل منه مما ممنوع، وقال شقيق المصنف الشيخ عثمان بن فودي رحمة الله تعالى في كتابه إحياء السنّة وأحمد البدعة تلخيصا من المدخل لإبن الحاج: "وقد روى مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((إِذْرَهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ حَرَ إِزَارَهُ بَطَرًا)), فَهَذَا نَصْ صَرِيحٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَوْبِهِ مَا لَيْسَ بِهِ حَاجَةً، فَمَنْعَهُ مِنْهُ وَأَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ، فَلَهَا أَنْ تَجَرَّ مَرَطَهَا خَلْفَهَا شِبْرًا أَوْ ذَرَاعًا لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ السِّتْرُ وَالْإِبْلَاغُ فِيهِ، إِذْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا مَا أُسْتِشِنَّ، وَذَلِكَ فِيهَا بِخَلْفِ الرِّجَالِ، وَكَرَهَ مَالِكُ لِلرِّجَالِ سِعْةُ الْقُوْبِ وَطُولُهُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ إِبْنُ يُوسَى، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَلِيدُ الْفَهْرِيُّ الطَّرْطُوشِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ سِرَاجِ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ لَهُ قَالَ: "وَلَمَّا جَدَلَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ سَيِّدَ الْعِبَادِ فِي زَمَانِهِ عَلَى بِلَالٍ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ ثَوْبُهُ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ، قَالَ لَهُ بِلَالٌ: "مَا هَذِهِ الشُّهْرَةُ يَا إِبْنُ وَاسِعٍ؟ فَقَالَ لَهُ إِبْنُ وَاسِعٍ: أَنْتُمْ شُهْرٌ ثَمُونًا، هَكَذَا كَانَ لِبَاسُ مَنْ مَضَى، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ طَوَّلْتُمْ ذُيُولَكُمْ، فَصَارَتُ السُّنَّةَ بَيْنَكُمْ بِذِدْعَةٍ وَشُهْرَةٍ"، فَتَجاَوَزَ الْإِزَارُ وَالْقَمِيسُ وَالرِّدَاءُ وَسَائِرُ الْمَلْبُوْسَاتُ أَسْفَلُ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فِي الرِّجَالِ عَلَامَةُ الْكِبِيرِيَّةِ وَالْعُجُبِ، فَلَبِسَهَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ عَلَامَةُ التَّوَاضُعِ. وَقَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيٍّ فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ أَيْضًا بَعْدَ الْكَلَامِ: "فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا قَدْرُ الْقَمِيسِ لِلرَّجُلِ؟ قُلْتَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي أَلْفِيَةِ السَّيِّرِ:

"لَا يَسْبَلُ الْقَمِيسَ وَالْإِزَارَا" *
"بَلْ فَوْقَ كَعْبَيْهِ هُمَا افْتِصَارَا" *
"بَلْ رُبَّمَا كَانَا لِنَصْفِ السَّاقِ" *
"تَوَاضِعًا لِرَبِّهِ الْخَلَاقِ" ،

فَالْأَجْهُورِيُّ فِي شِرْحِ هَذِينِ الْبَيْنَيْنِ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَنْدِبُ لِلرَّجُلِ تَقْصِيرُ الثِّيَابِ إِلَى نَصْفِ سَاقِهِ، وَيَجُوزُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمَا زَادَ إِنْ قَصَدَ بِهِ الْخِيلَاءَ حُرْمًا، وَإِلَّا كُرْهَةً"، فَهَذَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ كَانَتْ ثَوْبُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوْقَ كَعْبَيْهِ مِنْ تَوَاضُعٍ وَإِجْتِنَابِ الْكِبِيرِيَّةِ وَالْعُجُبِ وَالشُّهْرَةِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ: "كَانَ لَهُ ثُوبَانٌ لِجُمْعَتِهِ خَاصَّةً"، أَيْ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِدَاءٌ وَإِزَارَةٌ وَأَنَّهُ كَانَ يَلْبِسُهُمَا فِي الْجُمْعَةِ وَالْعِيْدَيْنِ خَاصَّةً، فَرَوَى فِي الْأَنْوَارِ فِي

شَمَائِلُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، أَخْرَجْ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ بُرْدَ حِبَّةَ فِي كُلِّ عِيدٍ"، أَيْ يَلْبِسُهُ لِأَجْلِ التَّجَمِّلِ لِلنَّاسِ وَإِظْهَارِ الْفَرْحِ وَالسُّرُورِ، وَيُشَارِكُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَفْرَاحِهِمْ فِي الْعِيَدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدُ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، يَلْبِسُهُ فِي الْعِيَدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ"، وَرَأَدَ فِي رِوَايَةٍ: "أَخْضَرَ يَلْبِسُهُ فِي الْعِيَدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَكَانَ يَتَجَمَّلُ لِلْوُفُودِ أَيْضًا كَمَا وَرَدَ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ سَأَلَهَا أَبُوهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "مَا أَفْضَلُ مَا أَفْتَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِكَ مِنَ الْمَلْبِسِ؟" قَالَتْ: "ثَوْبَيْنِ مُمْشَقَيْنِ كَانَ يَلْبِسُهُمَا لِلْوُفُودِ وَيَخْطُبُ فِيهِمَا لِلْجُمُعَةِ"، قَالَ الْعَرَالِيُّ: "وَهَذَا مَا كَانَ مِنْهُ عِبَادَةً لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدُعْوَةِ الْخَلْقِ وَتَرْغِيْبِهِمْ فِي الْإِتَّبَاعِ وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبَهُمْ، وَلَوْ سُقِطَ عَنْ أَعْيُّنِهِمْ لَمْ يَرْغُبُوا فِي إِتَّبَاعِهِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ مُحَاسَنَ أَحْوَالِهِ لِنَلَا تَزَدِرِيْهُ أَعْيُّنُهُمْ، فَإِنَّ أَعْيُّنَ الْعَوَامِ تَمَتدُّ إِلَى الظَّاهِرِ دُونَ السَّرَّائِرِ، وَأَخْذَ مِنَ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَسُنُّ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَزِيدَ فِي حُسْنِ الْهَيَّةِ وَاللِّبَاسِ وَيَتَعَمَّمَ وَيَرْتَدِيَ، وَأَيْدِهُ إِبْنُ حَجَرٍ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: "كَانَ لَهُ ثَوَبَانٌ يَلْبِسُهُمَا فِي الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَنْصَرَفُ طَوَيْنَاهُمَا إِلَى مِثْلِهِ"، فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى تَوَاضُّعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ مَعَ النَّاسِ، قَالَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودِيِّ فِي تَحْمِيسِ الْبَرْدَةِ الشَّرِيفِ مَدِيْحًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

نُورٌ مِنَ اللَّهِ سُدُّ الْأَفْقِ وَأَنْتَشِرًا
وَرَحْمَةً أُرْسِلْتَ لِلنَّاسِ فَإِعْتَبِرَا

وَعُرْوَةُ اللَّهِ لِلتَّقَلِّيْنِ حَيْرُ عُرَى

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ: **يَلْبِسُ الْقَلَانْسُ تَحْتَ الْعَمَائِمَ**" لِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ وَأَفْضَلُ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ لِلنَّاسِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ الْلَّذُنَيَّةِ بِالْمَنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ حَدِيثًا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: ((إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ)), وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَغَيْرُ عَمَامَةٍ**، أَيْ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى

الله عليه وسلم كان نزع قلنسوة من رأسه وجعلها سترة بين يديه وهو يصلّي، فأنه من سنته عليه السلام أن يلبس القلنسوة فوق رأسه تحت العمامة أو يلبسها بغير العمامة، فالقلانس جمّع قلنسوة، وهي غشاء مبطّن يستتر به الرأس كما قال الفراء، فسمى قلنسا وقلانسا وقلنسا، وهو من ملابس الرؤوس معروفة ومراوتها الكمام، قال شيخ شيوخنا السيدة محمد مرتضى الزيني في تاج العروس: وفي الحديث: ((كان كمام الصحابة رضي الله عنهم بظحاً)) بالضم، أي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء، والكمام بالكسر جمّع كمة وهي القلنس، فقد روى ميرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلنس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلنس.

وقال الشيخ عثمان بن فودي في إحياء السنة: "إِنْ قُلْتَ: مَا حُكْمُ الْقَلَانِسِ؟ هُلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَفِي الْمَذْكُورِ: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ الْقَلَانِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ وَيَلْبِسُ الْعَمَائِمَ دُونَهَا وَيَلْبِسُ الْقَلَانِسَ ذَاتَ الْأَذَانِ فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْمَذْكُورِ أَيْضًا فِي مَحْلٍ آخَرِ: "قَالَ إِبْرَاهِيمُ رُشْدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْقَلَانِسُ مَا كَانَ لَهَا إِرْتِقَاعٌ عَلَى الرَّأْسِ عَلَى أَيِّ شَكْلٍ كَانَتْ"، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ عَسَاكِرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ قَلَنسُوَةً فَعَنْلَوَةً أَيِّ بَيْضَاءَ لَاطِئَةً، أَيِّ لَاصِقَةَ بِرَأْسِهِ غَيْرَ مَقْبِيَةٍ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الشَّرِيفَةِ: "كَانَتْ قَلَانِسُهُ الْيَمَانِيَّةُ وَالشَّامِيَّةُ، قَالَ الشَّيخُ إِبْرَاهِيمُ الْعَرَبِيُّ: "الْقَلَنسُوَةُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ السَّالِكِينَ تَصُونُ الرَّأْسَ وَتَمْكِنُ الْعِمَامَةَ، وَهِيَ مِنَ السُّنَّةِ، وَحُكْمُهَا أَنْ تَكُونَ لَاطِئَةً لَا مَقْبِيَةً إِلَّا أَنْ يَفْتَرَ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ رَأْسَهُ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَبْخَرَةِ، فَيَقِيَّهَا وَيَتَّقِبُ فِيهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَطْبِيبًا".

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ كَانَ: "طُولُ فِرَاشِهِ" أَيِّ كَانَ طُولُ سَرِيرِهِ الَّذِي يُنَامُ عَلَيْهِ، فَأَصْلُ الْفِرَاشِ مِنْ فَرَشِ الشَّيْءِ يُفْرُشُهُ فَرِشاً وَفِرَاشًا أَيِّ بَسْطُهُ أَوْ أَوْسَعُهُ أَوْ وَطْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾، أَيِّ وَطَاءً لَمْ يَجْعَلْهَا حَزَنَةً غَلِيلَةً لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِقْرَارُ عَلَيْهَا، فَالْفِرَاشُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَكَانَ طُولُ سَرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمٌ: "ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَهُ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ أَوْ نَحْوَهُ"، أَيْ كَانَ فِرَاشُهُ قَصِيرًا بِنِسْبَةِ طُولِ جَسَدِهِ، فَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَنَامُ وَيَشْرُبُ مِنْهَا"، أَيْ يَنَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَجْلِسُ وَيَشْرُبُ عَلَيْهِ، فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى رُهْدِهِ وَعَلَامَةً تَواصُعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاءِ عَنْ صِفَةِ فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي فَصْلِ رُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا، فَرَوَاهُ فِيهِ: "عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُهُ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدِمًا حَشْوَهُ لَيْفُ، وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي بَيْتِهِ مَسَحًا تَثْبِيتَينِ، فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَتَثْبِيتَاهُ لَهُ لَيْلَةً بِأَرْبَعٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: ((مَا فَرَشْتُ لِي اللَّيْلَةَ؟)) فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((رَدُودُ بِحَالِهِ فَإِنَّ وَطَاهَةً مَنْعَتِنِي اللَّيْلَةَ صَلَاتِي)), وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَنَامُ أَحْيَانًا عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيطٍ حَتَّى يُؤْثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ اِمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَطِيقَةً مَثْنَيَةً، فَبَعَثَتْ إِلَيْيَ بِفِرَاشِ حَشْوَهُ الصُّوفِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَقَالَ: ((مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ؟)) قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، فُلَانَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ دَخَلَتْ فَرَأَتْ فِرَاشَكَ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا، فَقَالَ: ((رَدِيدَةُ يَا عَائِشَةَ، فَوَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ لَأَحْرِيَ اللَّهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)), فَكُلُّ ذَلِكَ يَدْلِيلٌ عَلَى قَلْةِ دُنْيَاهُ وَبَعْدِهِ مِنْ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ، وَقَلْةِ نَوْمِهِ لِأَنَّ الصَّحْوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِرْتِقَاعِ الْحِجَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرِبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَقُولُ:

وَمَقَامَاتِ أَخْيَارِ الرِّجَالِ

يَا طَالِبُ اَعْلَى الْوِصَالِ

مَعَ صَحْوِ أَرْكَانِ الْكُمالِ.

فَجُوعٌ وَصَمْتٌ وَإِعْتِزَالٌ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ: **"كَانَ يَقِيلٌ"** أَيْ كَانَ يَنْوُمُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ، فَأَصْلُهُ قَيْلٌ، وَيُسَمَّى الْقَيْلُولَةُ لِأَنَّهُ نَوْمٌ فِي الْقَائِلَةِ أَيْ فِي الظَّهِيرَةِ، وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾، أَيْ أَحْسَنُ مَنْزِلًا وَمَأْوَى، وَقَيْلٌ هُوَ عَلَى مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ مَقِيلٍ نِصْفِ النَّهَارِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ رَوَاهُ

المَهْدَوِيُّ : ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُفَرِّغُ مِنْ حِسَابِ الْخَلْقِ فِي مِقْدَارٍ نِصْفِ يَوْمٍ فَيَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ)).

فَكَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِيلَ قَيْلُولَةً فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ لِلْإِسْتِرَاحَةِ سِوَاءً نَامَ أَمْ لَا، فَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَيْلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ)), وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَمْرُ عَلَيْنَا عِذْنَ صَفِ النَّهَارِ وَقَبِيلَهُ فَيَقُولُ: "قُومُوا فَقَيْلُوا! فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ".

فَإِنَّ النَّوْمَ وَالْإِسْتِرَاحَ فِي الْقَائِلَةِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْقَيْلُولَةَ مَعَاوَنَةٌ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالصَّخْوِ كَمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)).

فَإِذَا قِيلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ أَوْ أَسْتَرَاحَ: **"عَلَى الْحَصِيرِ"** أَيْ عَلَى الْبَسَاطِ يُصْنِعُ مِنْ سُعْفِ النَّخْلِ وَالْعُشْبِ، وَمَا يَشْبُهُمَا الَّذِي يَبْسِطُ فِي الْبُيُوتِ، فَأَفْرَشَ الْحَصِيرَ عَلَى الْأَرْضِ **"وَحْدَهُ لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ"**، أَيْ بِغَيْرِ وَسَادَةٍ وَلَا حَشِيشَةٍ تَحْتَهُ.

فَهَذَا يَدْلِي عَلَى رُهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ تَوَاضَعَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَارِيُّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرْفَةٍ كَانَهَا بَيْتُ حَمَامٍ، وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى حَصِيرٍ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ فَبَكَى، فَقَالَ: ((مَا يُبْكِيْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كِسْرَى وَقِيَصَرَ يَنَمُونَ عَلَى الدِّيَابِاجِ وَالْحَرِيرِ، وَأَنْتَ نَائِمٌ عَلَى هَذَا الْحَصِيرِ قَدْ أَثْرَ بِجَنْبِكَ، فَقَالَ: ((لَا تَبْكِ فَإِنَّ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ)), أَيْ إِنَّ لِكِسْرَى وَقِيَصَرَ وَسَوَاهُمَا مِنْ مُلُوكِ الْكُفَّارِ لَذَّةُ الدُّنْيَا وَشَهْوَاتُهُمَا، فَمَنَاعُ الدُّنْيَا سَبَبٌ لِكُفْرِهِمْ وَإِدْخَالِهِمْ فِي النَّارِ، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَمْتَهِ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ يُشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَالْأَدْنِيَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ مَعْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبٌ لِإِدْخَالِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ

فِي الدُّنْيَا وَيُنْفِقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَجَعَلُوا الدُّنْيَا سَبَبًا لِيَنْتَلُوا حَيْزَ الْآخِرَةِ، قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ:

إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ مَنْ نَالَهَا
مَا أَحْسَنُ الدُّنْيَا وَأَقْبَلَهَا

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ كَانَ: "لَهُ مِظْهَرٌ" أَيْ كَانَ لَهُ مَاعُونٌ، "مِنْ فَخَارٍ"، فَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الفَخَارِ، جَمْعُ فَخَارٍ وَهُوَ الْوِعَاءُ أَوْ الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَرْفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ»، أَيْ هُوَ صَلْصَالٌ أَيْ طِينٌ يَابِسٌ مَا لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ، فَإِذَا مَسَّتُهُ النَّارُ فَهُوَ حِينَئِذٍ فَخَارٌ، فَإِنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّيهِ خَرْفِيَّةُ الَّتِي وُضِعَتْ لَهُ عِنْدَ مَضْجِعِهِ، فَلِذَا ذَكَرَهَا بَعْدُ أَنْ ذَكَرَ صِفَةَ فِرَاشِهِ، فَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: "يَتَوَضَّأُ" مِنْ هَذَا الْمِظْهَرِ إِذَا أَفَاكَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ قَامَ مِنْ قِيلْوَلَتِهِ أَوْ مِنْ إِسْتِرَاحَتِهِ وَنَامَ أَوْ حَدَثَ، "وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يَشْرَبُ مِنْهَا"، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمِظْهَرِ تَارَةً إِذَا أَفَاكَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ قَامَ مِنْ قِيلْوَلَتِهِ أَوْ مِنْ إِسْتِرَاحَتِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ مَاءِ وُضُوئِهِ كَمَا وَرَدَ التَّرْمِذِيُّ فِي الشِّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنِ النِّزَالِ بْنِ سِبْرَةَ قَالَ: "أُتَيَ عَلَيِّ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحَبَةِ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًا، فَغَسَلَ يَدِيهِ وَمَضْمَاضَ وَاسْتِتْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ مُسْتَحْبٌ لِلْمُطَهَّرِينَ وَحَالُ طَاهِرَتِهِ كَنُورٌ عَلَى نُورٍ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ: "كَانَ يَقُولُ" أَيْ يَقُولُهَا شَفَقَةً عَلَى أَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ((لَا تَبْلُغُنِي عَنْ أَصْحَابِي))، أَيْ لَا تُوَصَّلَنِي بِصِيغَةِ الْمُخَاطِبِ مَكَالِمَةً لِجَمِيعِ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَفِي رِوَايَةِ: ((لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي))، بِمَعْنَى النَّهْيِ أَيْ لَا يُوَصَّلَنِي مِنْ قَبْلِ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاسِ عَنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِي، وَفِي رِوَايَةٍ: ((عَنْ أَصْحَابِي شَنِيًّا))، أَيِّ مِمَّا أَكْرِهَهُ وَأَغْضَبَ عَلَيْهِ، مِنَ الشَّتَّمِ وَالْقُولِ السُّوءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، ((إِلَّا خَيْرًا))، أَيْ لَا يَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا قَوْلًا فِيهِ مَصْلِحَةٌ وَنَفْعٌ وَإِحْسَانٌ فِي أَصْحَابِي، فَرَوَاهُ الْإِمَامُ الْبَغَوَى فِي السُّنْنَةِ فِي بَابِ وَعِيدِ النَّمَامِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ النَّاهِيُّ الْعَامُ عَنِ الْغِيَّبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالنَّاهِيُّ الْخَاصُّ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أَيْضًا وُجُوبُ تَوْقِيرِهِمْ وَبَرِّهِمْ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِمْ وَالْإِقْتِداءِ بِهِمْ وَحُسْنِ النَّيَاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِسْتِعْفَارِ لَهُمْ وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاعَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ((فَإِنِّي أَحِبُّ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ)) أَيْ أَحِبُّ أَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ وَالْأَقْيَمِمْ، ((وَأَنَا سَلِيمُ الصُّدْرِ)) أَيْ مِنْ مَسَاوِيهِمْ، فَسَلَامَةُ الصُّدْرِ كِتَابَةٌ عَلَى إِنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ بُغْضٌ لِأَحَدٍ، وَلَا غَضْبَانٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ إِبْنُ الْمَالِكِ: "وَالْمَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَّنِي أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَلْبُهُ رَاضٌ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ سُخْطٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ"، الْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَخْبَارِ كَثِيرٍ فِي نَهْيِ سَبِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاعَةِ: "عَنْ حَذِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اقْتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)) وَقَالَ: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَفْتَيْتُمْ إِهْتَدَيْتُمْ)), وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِثْلُ أَصْحَابِي كَمَثْلِ الْمِلحِ فِي الطَّعَامِ، لَا يَصْلَحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ)), وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُ! اللَّهُ! فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرْضاً بَعْدِي، فَمَنْ أَحِبُّهُمْ فَبِحُبِّي أَحِبُّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضُهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُؤْشِكُ أَنْ يَأْخُذُ)), وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِلَّا تَسْبِبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقُ أَحَدُكُمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدُهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ)), وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)), وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا)), وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: ((إِنَّ اللَّهَ أَخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سَوَى النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَخْتَارَ لِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةً: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، فَجَعَلَهُمْ خَيْرًا

أَصْحَابِي، وَفِي أَصْحَابِي كُلَّهُمْ حَيْرٌ)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحِبُّ عُمَرَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْعَضَنِي)).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَبْعَضَ الصَّحَابَةَ وَسَبَبُهُمْ فَإِنَّهُ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ))، وَنُزِّلَ بِآيَةِ الْحَشْرِ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِهِ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّفُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ».

فَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((شَفَاعَتِي مُبَاحةً إِلَّا لِمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي))، وَفِي رِوَايَةِ الدَّيْلَمِيِّ: ((... إِلَّا عَلَى مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي))، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْنَعُ جَمِيعَ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِيَحْفَظُ عِرْضَهُمْ، هَذَا لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، قَالَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشِّيخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودِيَ فِي تَحْمِيسِ الْبُرْدَةِ الشَّرِيفِ مَدِيْحًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

هُمْ حَيْرٌ قَرْنٌ بُدَأْ لِلنَّاسِ فِي حَقِّهِ قَدْ أَهْلَوْا فِي الْوَرَى رُتْبًا عَلَى رُتْبِ
مِنْ صُحْبَةِ الْمُضْطَفَى وَالذِّبِّ عَنْ قُرْبِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ: "يَسِّلُمُ عَلَى الصِّبَيَانِ" بِكَسْرِ الصَّادِ أَيِّ الْغُلْمَانِ،

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِصِبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ"، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ"، وَرَوَى أَبُو دَاؤُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "أَنْتَهَا إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغُلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا"، وَرَوَى النِّسَائِيُّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوُرُ الْأَنْصَارَ فَيَسْلُمُ عَلَى صِبِيَّانِهِمْ وَيَمْسُحُ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ"، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبِيَّانُ))، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شِرْحِ مُسْلِمٍ: "فِيهِ إِسْتَحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبِيَّانِ الْمُمِيزِينَ وَالنَّدِبِ إِلَى التَّوَاضُعِ وَبَذَلِي السَّلَامِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ وَبَيَانُ تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَالُ شَفَقَتِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ"، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "فِي السَّلَامِ عَلَى الصِّبِيَّانِ تَدْرِيبُهُمْ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِيهِ طَرْخَ الْأَكَابِرِ رِدَاءُ الْكُبُرِ وَسُلُوكُ التَّوَاضُعِ وَلِيَنُ الْجَانِبِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَيُبَاسِطُهُمْ**" أَيْ أَنَّهُ كَانَ يُلَاطِفُ الصِّبِيَّانَ وَيَسِّرُهُمْ وَيَعْرُجُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْارِخُ الصِّبِيَّانَ وَيَدْعَاهُمْ وَكَانَ يَنْزِلُ مَنْزِلَهُمْ لِأَنْبَسِطُ وُجُوهُهُمْ وَاسْتَبْشِرُهُمْ، فَهَذَا مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِهِ وَأَدَابِهِ وَبَسْطِ حَلْقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَتِهِ لِلصَّغارِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَلَا يَرْجُرُ أَحَدًا** أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمْنَعُ أَوْ لَا يَنْهَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ **إِلَّا عَنْ حَرَامٍ**، أَيْ إِلَّا عَنِ الْمُحَارِمِ وَهُوَ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تُثَابُ عَلَى تَرْكِهَا وَتُعَاقِبُ عَلَى فِعْلِهَا، فَالْحَرَامُ هُوَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ نَقِيضُ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْجُرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ إِلَّا يُثْبِتُ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَرَسِيِّ: ((الْحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَّ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)), وَأَمَّا مَا أَحَلَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَيْضًا حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَيْضًا حَرَامٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**

وَفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِضْرَارِ فِي الدِّينِ وَالْعُقْلِ وَالنَّفْسِ وَالنَّسَبِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ، فَجَمِيعُ الْمُبَاخَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَتَقَوَّهُمْ بِهَا عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهِمْ وَصَلَاحِ دِينِهِمْ وَقُرْبَةِ مِنْ رَبِّهِمْ، حَتَّىٰ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُخْتَافُوا فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَجَمِيعُهَا أَبْوَابٌ لَهُمْ فِي الْقُرْبَاتِ وَالْمَعَارِفَاتِ لِرَبِّهِمْ.

فِي هَذَا الْمَجَالِ قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنَّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيِّ فِي أَصْوَلِ الْوَلَايَاتِ:

"إِنْفَرِدُوا فِي مَذَهِبِهِمْ فِي الْأَدَابِ بِأَصْلِهِمْ، هُوَ جَمْعُ قُلُوبِهِمْ عَلَىٰ مَوْلَاهُمْ بِأَيِّ وَجْهٍ ثُمَّكُنُ لَهُمْ سِوَاءٌ كَانَ مُبَاخًا صَرِيحًا أَوْ رُخْصَةً أَوْ أَمْرًا مُخْتَفِيًا فِيهِ"، وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ قَلِيلٍ: "وَقَدْ أَشَارَ الْجُنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَذَا الْأَصْلِ لِقَوْلِهِ: كُلُّ مَا يَجْمَعُ الْعَبْدَ عَلَىٰ رَبِّهِ وَهُوَ مُبَاخٌ، وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الدَّقَاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمُشَايخِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا يَجْمَعُ قَلْبَكَ عَلَى اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ"، فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْجُرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَمَّمِهِ عَنْ أَيِّ عَمَالٍ إِلَّا عَنِ الْحَرَامِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشَارَةً لِهَذَا الْمَعْنَى: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ))، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ الْأَبْدَانِ فِي الْحَرَامِ، فَمَمْنُوعُ الشِّفَاءِ لِلنَّفْسِ وَالرُّوحِ وَالسِّرِّ بِالْحَرَامِ أَوْلَى.

وَقَالَ الْمُصَنَّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ: **يُسَمِّي** أَيْ كَانَ مِنْ سُ�ْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَجْنَاسِ الْإِنْسَانِ، أَنَّهُ يُسَمِّي آلَاتَ حَرْبِهِ وَخَيْولِهِ وَمَتَاعِهِ وَغَيْرِهَا بِاسْمَاءِ كَالْأَنْاسِيِّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **دَوَابَةٌ** أَيْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ سُنْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَمِّي دَوَابَةً، وَهُوَ جَمْعُ دَابَّةٍ وَمَعْنَاهَا هُنَا الدَّوَابُ الَّتِي تُرْكَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَوانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ ذَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وَمِنْ دَوَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَفْرَاسُ، فَجُمِلَةُ أَفْرَاسِهِ سَبْعَةٌ مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهَا، وَيُسَمِّي خَمْسَةً مِنْهُمْ، أَوْلُهُمُ السَّكْبُ وَهُوَ أَوَّلُ فَرْسٍ مَلَكُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسُمِّيَ بِ"السَّكْبِ" لِسُرْعَتِهِ، أَشْتَرَاهُ بِعَشَرَةِ أَوْاقٍ، وَأَوَّلُ غَزْوَةٍ

غَرَّاهَا عَلَى السَّكُبِ غَرْوَةً أُحْدِي، وَالثَّانِي "الْمُرْتَجِزُ"، وَسُمِّيَ بِهِ لِحْسُنِ صَهْيلِهِ وَجِهَارِهِ، أَشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْرَابِيِّ، وَالثَّالِثُ الْلَّهِيفُ أَهْدَاهُ لَهُ رَبِيعَةُ ابْنِ أَبِي الْبَرَاءِ، سُمِّيَ بِالْلَّهِيفِ لِطُولِ ذَنْبِهِ كَانَ يَلْحِفُ أَوْ يُعْطِي الْأَرْضَ بِذَنْبِهِ، وَالرَّابِعُ الْلَّازِرُ سُمِّيَ بِهِ لِشَدَّةِ تَلَرَّزِهِ وَإِجْتِمَاعِ حُلْقِهِ، أَهْدَاهَا الْمُقْوَقُسُ مَلِكُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ مَعَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ وَأَخْتَهَا وَبَغْلَةً، وَالْخَامِسُ الظَّرْبُ وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ وَأَعْرَفِ حَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمِّيَ بِالظَّرْبِ لِكِبِرِهِ أَوْ لِسَمْنِهِ أَوْ لِقُوَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ أَيِّ تَشْبِيهًا بِالْجُبَيْلِ، أَهْدَاهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُرُوْةُ بْنُ عَمْرُو، وَقِيلَ أَهْدَاهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْ دَوَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبِغَالُ، فَلَهُ بَعْتَانٌ مُتَقَّقٌ عَلَيْهَا، وَمِنْ إِسْمِهِمَا: دُلْدُنْ وَفِضَّةُ، أَمَّا دُلْدُنُ فَهِيَ كَمَا قَالَ الْذَّهَبِيُّ كَانَتْ بَعْلَةً الَّتِي أَهْدَاهَا الْمُقْوَقُسُ مَلِكُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ وَأَخْتَهَا وَحَيْلَ الْمَذْكُورِ، رَكِبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسُمِّيَ بِهِ لِطُولِ شَعْرِ رَأْسِهَا كَشَوْكٍ، وَأَمَّا فِضَّةُ فَهِيَ الْبَغَلَةُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي يَحْتَصُ بِرُكُوبِهَا وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، سُمِّيَ فِضَّةً لِلْوِنِهَا.

وَمِنْ دَوَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاقَاتُ، فَجَمْلَةُ نَاقَاتِهِ أَرْبَعَةٌ مُتَقَّقَّعٌ عَلَيْهَا، فَأَوْلُهُمُ الْقَصْوَاءُ الَّتِي هَجَرَ عَلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، سُمِّيَ الْقَصْوَاءَ لِمَقْطُوعَةِ أُذُنِهَا، وَالثَّانِي الْعَصْبَاءُ، فَقَالَ شَيْخُ شُيُوخَنَا مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوفِ: "وَالْعَصْبَاءُ: لَقْبُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْمُ لَهَا عَلَمٌ، وَلَمْ تَكُنْ عَصْبَاءً، أَيِّ مِنَ الْعَصَبِ الَّذِي هُوَ الشَّقِّ فِي الْأَذْنِ، إِنَّمَا هُوَ إِسْمُ لَهَا سُمِّيَتْ بِهِ، لِنَجَابِهَا، كَمَا فِي الْمِضْبَاحِ وَغَيْرِهِ"، وَالثَّالِثُ الشَّهْبَاءُ يُسَمَّى بِهِ لِلْوِنِهَا، وَالرَّابِعُ الْجُذَاعَاءُ، لَمْ تَكُنْ جُذَاعَاءً، إِنَّمَا هُوَ إِسْمُ لَهَا سُمِّيَتْ بِهِ.

وَمِنْ دَوَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِمَارٌ وَاحِدٌ يُسَمَّى يَعْفُورَ، صَارَ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرِ، فَسُمِّيَ يَعْفُورًا لِكُونِ لَوْنِهِ مِنَ الْعُفَرَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي تَاجِ الْعُرُوفِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "**وَسِلَاحَةُ**" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسَمَّى سِلَاحَهُ، فَسِلَاحٌ إِسْمٌ جَامِعٌ لِآلَةِ الْحَرْبِ، وَيُؤْتَى وَيُذَكَّرُ، وَحَصَّ بَعْضُ الْلُّغَوْيُونَ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يُضَمِّنُ الْعَصَا الْطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ مِنَ الْأَسْلَحَةِ، لِأَنَّهُ يَذْبُبُ بِهِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحُرْمَةِ

وَالْمَالِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا يَسْتَعْمِلُهُ إِطْلَاقًا فَهُوَ لِلصَّيْفِ لِأَنَّهُ أُمُّ الْأَسْلِحَةِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

وَمِنْ أَسْلِحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيُوفُ، فَجُمِلَةُ أَسْيَافِهِ سَبْعَةٌ، وَيُسَمَّى إِثْنَيْنِ مِنْهُمْ: دُوفُ
الْفَقَارِ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا وَدَخَلَ بِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالْعَوْنُ أَصْلُ مِنْ حَاطِبِ الَّذِي
دَفَعَهُ لِعُكَاشَةَ حِينَ أَنْكَسَرَ سَيْقَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَعَادَ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي يَدِهِ سَيْفًا صَارِمًا طَوِيلَ الْقَامَةِ
أَبْيَضَ شَدِيدَ الْمَتَنِ، وَمِنْ أَسْلِحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرْبَتَانِ، وَإِسْمُهُمَا: النَّبَعَاءُ وَالبَيْضَاءُ.

وَمِنْ أَسْلِحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدُّرُوعُ، وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ دُرُوعٍ، وَيُسَمَّى وَاحِدًا مِنْهُمْ:
ذَاتُ الْفُضُولِ، وَمِنْ أَسْلِحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُسَى، وَكَانَ لَهُ سِتَّةُ قُسَىٰ، وَيُسَمَّى أَرْبَعَةً
مِنْهُمْ: ذَا السِّدَادِ وَالرُّؤْحَاءِ وَالبَيْضَاءِ وَالصَّفَرَاءِ، وَمِنْ أَسْلِحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَجَانُ، فَجُمِلَةُ
مَجَانِهِ ثَلَاثَةٌ، وَيُسَمَّا هُمْ تَرْسَ وَالدُّقَنَ وَالدَّاجَ، وَمِنْ أَسْلِحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكِنَانَاتُ، وَكَانَتْ
لَهُ كِنَانَةً وَاحِدَةً تُسَمَّا هَا ذَا الْجُمْعِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَمَتَاعَهُ"، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسَمَّى مَتَاعَهُ، فَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ
يُنْتَقُ بِهِ وَيُتَبَلُّ بِهِ وَيُتَرَوَّدُ فِي بَيْتِهِ، ذَكَرَهُ إِبْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا
أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فَأَمَّا سُنْنَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ دَوَابِهِ
وَسِلَاحِهِ وَمَتَاعِهِ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمِنْ مَتَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِسَاطُهُ يُسَمَّى الْكَرَّ، وَمِنْ مَتَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْزَتُهُ تُسَمَّى النِّمَرُ، وَمِنْ مَتَاعِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ رَكْوَتُهُ تُسَمَّى الصَّادِرُ، وَمِنْ مَتَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرَاثُهُ تُسَمَّى الْمُذَلَّةُ، وَمِنْ مَتَاعِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِقْرَاضُهُ يُسَمَّى الْجَامِعُ، وَمِنْ مَتَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضِيبُهُ يُسَمَّى الْمَمْشُوقُ،
وَمِنْ مَتَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْحَاهُ يُسَمَّى وَاحِدَهُمَا الرِّيَانُ وَآخِرَهُمَا مُغِيْثًا.

فَحِكْمَةُ فِي تَسْمِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَتَاعِهِ وَغَيْرِهَا
بِأَسْمَائِهِمْ لِأَنَّهُ عَادَةُ بَنِي آدَمَ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ بَنِي آدَمَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَمَ
آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، فَعَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَبْوَنا آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُثِلُّ
لِي أَمَّتِي فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَعُلِمْتُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)).

فَأَخْتَافُوا الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، فَقِيلَ إِنَّهَا أَسْمَاءُ جَمِيعِ الْمَخْلوقَاتِ، وَقِيلَ أَنَّهَا إِسْمٌ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ أَنَّهُ جَمِيعُ الْلُّغَاتِ، وَقِيلَ أَنَّهَا أَسْمَاءُ النُّجُومِ، وَقِيلَ أَنَّهَا أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَقِيلَ أَنَّهَا أَسْمَاءُ ذُرِّيَّتِهِ، وَقِيلَ أَنَّهَا أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَعَلَمَهُ أَحْوَالَهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَاوِيَّةِ، وَقِيلَ أَنَّهَا أَسْمَاءُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ أَنَّهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَسْمَاءُ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمَحْرُونَةِ، وَقِيلَ أَنَّهَا التَّسْمِيَّاتُ بِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَمَ آدَمَ أَنْ يُسَمِّي الْأَسْيَاءَ، وَقِيلَ غَيْرُهَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى فَضَلَّ سَيِّدَنَا آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَجَمِيعِ الْمَخْلوقَاتِ بِالْتَّسْمِيَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْمَى نَوَابَةً وَسِلَاحَهُ وَمَتَاعَهُ وَغَيْرَهَا بِاسْمَاءِ حَاسَّةٍ لَهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ بْلُو بْنِ الشَّيْخِ عُثْمَانِ بْنِ فُودُيِّي فِي قصِيدَتِهِ الْمُبَارِكَةِ مَدْحًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

* عَيْنُ الْكَمَالِ * عَيْنُ الْجَمَالِ * قُطْبُ الْجَلَالِ * قُطْبُ الْكَرَامِ *

* نَافِي الصَّلَالِ * ضَافِي الظِّلَالِ * صَافِي الرِّلَالِ لِكُلِّ ظَامِ *

جَمُ الْخِسَالِ * جَمُ الْمَعَالِي * جَمُ النِّوَالِ * نَدَاهُ هَامَ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: لَا يَنَامُ إِلَّا إِذَا دَعَתْهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ"، أَيْ لَمْ يُكُنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّوْمِ فَوْقَ الْقُدْرِ الْمُحْتَاجِ لِأَنَّ الصَّحُوفَ وَ قَلَّةَ النَّوْمِ مِنْ خِصَالِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ كَمَا قَدَّمْنَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ((أَبْغَضُكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ نَوْفِمٍ))، أَيْ الَّذِينَ يَنْوِمُوا كَثِيرًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ نَفْسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْقُدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ لِأَنَّ كَانَ نَوْمُهُ مَحْلُ شَرِيلِ الرُّوحَانِيَّاتِ وَ حَبْرِ الْإِلَاهِيَّاتِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ إِذَا نَامَ عَيْنَاهُ، كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: ((يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنِي تُنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)), فَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ذَكَرَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ نَوْمِهِ: ((رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ

يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ)، وَفِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى فِرَاشَهُ قَالَ: (بِإِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا)"، وَقَالَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ كَمَا سَيَّأْتِي.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاعَةِ: "وَكَثْرَةُ النَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى الْفُسُولَةِ وَالضُّعْفِ وَعدَمِ الدِّكَاءِ وَالْفَطَنَةِ، مُسَبِّبٌ لِلْكَسْلِ وَعَادَةِ الْعَجَزِ وَتَضِيُّعِ الْعُمُرِ فِي غَيْرِ نَفْعٍ وَقَسَاوَةِ الْقُلُوبِ وَغَفْلَتِهِ وَمَوْتِهِ"، فَرُوِيَ إِنَّ النَّبِيَّ دَأْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((إِيَّاكَ وَكَثْرَةُ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَفْقُرُكَ إِذَا احْتَاجُ النَّاسُ لِأَعْمَالِهِمْ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"فَيَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ"** لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامِنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ وَلِيَرِشدُ أُمَّتَهُ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَرَسَ بِلَلَّيلِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ"، فَالنَّوْمُ عَلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ إِسْتِظْهَارٌ وَإِسْتِعَانَةٌ عَلَى قِلَّةِ النَّوْمِ، وَبِأَنَّ فِي الْأَضْطَجَاعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ سِرًا عَظِيمًا، وَهُوَ أَنَّ الْقُلُوبَ مُعَلَّقَةَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ، فَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ اسْتَقْرَأَ نَوْمًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دِعَةٍ وَإِسْتِرَاحَةٍ فَيُقْنِلُ نَوْمُهُ، فَإِذَا نَامَ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يَقْلُقُ وَلَا يَتَغَرَّرُ فِي النَّوْمِ لِقْلَقِ الْقُلُوبِ وَطَلَبِهِ مُنْسَقِرُهُ وَمَيْلُهُ إِلَيْهِ، فَكَثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ مُضِرٌّ بِالْقُلُوبِ بِسَبِّبِ مَيْلِ الْأَعْصَاءِ إِلَيْهِ، فَتَتَصِبُّ الْمُرَادُ فِيهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبِطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: ((قُمْ! أَوْ أَقْعُدْ! فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"غَيْرُ مُمْتَلِي الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ"** أَيْ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ بَطْنُهُ مُمْتَلِيًّا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لِأَنَّ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ عِنْدَ النَّوْمِ الْأَمْتَلَاءُ، وَهُوَ سَبَبُ لِلسَّدَّةِ وَالسِّلِّ وَالْكَسْلِ وَحُبُّ الرَّاحَةِ وَنَقْلِ النَّفْسِ وَعِدَمِ نَسَاطِهَا وَضُعْفِ الْبَدَنِ وَالنَّوْمِ عَنِ الْعِبَادَةِ، قَالَ سُفِّيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "يَمْلِكُ سَهْرَ اللَّيْلِ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ"، وَقَالَ مُجَدِّدُ الدِّينِ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: "لَا تَأْكُلُوا كَثِيرًا فَتَشَرِّبُوا كَثِيرًا، فَتَرَقُّدُوا كَثِيرًا، فَتَخْسِرُوا كَثِيرًا".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَلَا يَتَّخُذُ الْفُرْشَ الْمُرْتَفَعَةَ" أَيْ لَا يَتَّخُذُ لِنَفْسِهِ الْفُرْشَ الْمُرْتَفَعَةَ عَنِ الْأَرْضِ تُواصِعًا كَمَا لَا يَرْتَقِعُ عَلَى عَوَامِ النَّاسِ فِي مَأْكُلِهِ وَمَشْرِبِهِ وَمَلْبِسِهِ، فَلَا يَمْبِيْرُ حَالُهُ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْوَالِ عَوَامِ النَّاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((أَكُلُّ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجِلِسُ كَمَا يَجِلِسُ الْعَبْدُ))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَكُلُّ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ))، فَكَذَلِكَ نَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا نَامَ الْعَبْدُ بِيَانًا لِعُبُودِيَّتِهِ وَتُواصِعِهِ، وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعِينُ مُضْجَعًا قُطُّ، إِنْ فَرَشُوا لَهُ إِضْطَاجَعٌ أَضْطَاجَعٌ عَلَيْهَا، وَقَدْمَنَا رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِيلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ: "إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمِ حَشْوَهُ لَيْفِ"، فَاللَّيْفُ لَا يَرْتَقِعُ عَنِ الْأَرْضِ، فَوَقَعَ جَنْبَهُ الْمُبَارَكَ بِالْأَرْضِ مُتَوَاضِعًا وَمُتَذَلِّلًا رِضاً بِقَلْلَةِ مِنِ الدُّنْيَا وَإِقْتِنَاعِهِ بِالْمَوْجُودِ، وَلَا تَنْهَى ذَكْرُهُ لِلْمُوْتِ وَالنَّوْمِ أُخُو الْمُوْتِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَضْعُ خَدَّهُ عَلَى الْوِسَادَةِ" أَيْ وَسَادَةُ مِنْ أَدَمِ حَشْوَهَا لَيْفِ، فَالْوِسَادَةُ الْمِحَدَّةُ الْمُعْرُوفَةُ الْمُوْضُوَعَةُ تَحْتَ الْخُدُّ أَوْ الْأَرْأَسِ، قَالَ الْإِمَامُ السُّيُّوطِيُّ فِي الشَّمَائِيلِ الشَّرِيفَةِ: "وَكَانَ وِسَادَتُهُ بِكَسْرِ الْوَاءِ مِخْدَتُهُ الَّتِي يُنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمِ بَقْتَحَتِينِ جَمْعُ أَدِيمَةٍ أَوْ أَدِيمِ، وَهُوَ الْجَلْدُ الْمَذْبُوغُ الْأَحْمَرُ أَوْ الْأَسْوَدُ أَوْ مُطْلَقُ الْجَلْدِ حَشْوَهَا بِالْفَتْحِ أَيْ الْوِسَادَةِ وَفِي رِوَايَةِ حَشْوَهُ أَيْ الْأَدَمِ بِإِعْتِبارِ لَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ جَمْعًا، فَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ لِأَدَمِ لَيْفِ، هُوَ وَرَقُ النَّخْلِ، وَفِيهِ إِيْدَانٌ بِكَمَالِ زُهْدِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِهَا، وَفَاتِحُ مُتَاعِهَا وَحَلَّ اِتْخَادُ الْوِسَادَةِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْفُرْشِ، وَالنَّوْمُ عَلَيْهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ قَالُوا لَكِنَّ الْأَوْلَى لِمَنْ غَلَبَةُ الْكَسْلِ وَالْمَيْلُ لِلْدُّعَةِ وَالتَّرْفَهِ أَنْ لَا يُبَالِغُ فِي حَشْوِ الْفِرَاشِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ وَالشُّغْلِ عَنْ مُهِمَّاتِ الْخَيْرَاتِ".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَنَامُ أَوْلَى الَّيْلِ" أَيْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَامُ أَوْلَى الَّيْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْوَاقِعَةِ لِيُعْطِيِ الْفُوْةَ حَظْهَا مِنَ الرَّاحَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْدَلُ النَّوْمِ وَأَنْفَعُهُ لِلْبَدْنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالصِّحَّةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَقُومُ نِصْفَهُ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُنَامُ إِلَى تَمَامِ نِصْفِهِ الْأَوَّلِ فِي السُّدُسِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ وَهُوَ وَقْتُ السَّحْرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ السَّاعَةِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَيُّ قِيَامٍ الَّلَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((جَوْفُ الَّلَّيْلِ الْآخِرِ وَقَبْلُهُ فَاعِلِهِ))، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ الَّلَّيْلِ، وَيَقُولُ ثُلُثَةُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ)), قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنَ الَّلَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "حِينَ يَصِيقُ الدِّيكُ أَوْلًا" أَيْ أَوْلُ النِّصْفِ إِلَيْهِ ثَانِيَ مِنَ الَّلَّيْلِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ أَيْ الدِّيكَ وَهُوَ يَصِيقُ أَوْلًا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، فَكَانَ يَقُولُ حِينَئِذٍ وَيُحِبِّي آخِرَ الَّلَّيْلِ لِيُعْطِيهَا حَظًّا لِلتَّهَجُّدِ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاضَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْقُرْبَةِ.

وَفِي هَذَا الشَّأنِ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ حَرَائِنِ عُلَمَاءِ الْبَيْتِ الْفُؤُديِّ أَنَّهُمْ يَنْقِسِمُ الَّلَّيْلَ فِي إِثْنَيْ عَشَرِ سَاعَاتٍ، فَقَالُوا: "وَأَمَّا سَاعَاتُ الَّلَّيْلِ فَأَوْلُهَا الشَّقْقُ، ثُمَّ الْخَاسِفُ، ثُمَّ الْعُثْمَةُ، ثُمَّ السَّدَّةُ، ثُمَّ الْجُهْمَةُ، ثُمَّ الْزِلْلَةُ، ثُمَّ الزُّلْفَةُ وَهِيَ عِنْدَ السُّحُورِ وَهِيَ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ، ثُمَّ النُّرْهَةُ، ثُمَّ السِّحْرُ، ثُمَّ الْفَجْرُ، ثُمَّ الصُّبْحُ، ثُمَّ الصَّبَاحُ، فَهَذِهِ إِثْنَيْ عَشَرِ سَاعَاتٍ لِلَّيْلِ بِالْإِسْتِوَاءِ، فَإِذَا زَادَ الَّلَّيْلُ انْتَقِصُ مِنَ النَّهَارِ، فَإِذَا زَادَ النَّهَارُ انْتَقِصُ مِنَ الَّلَّيْلِ بِقَدْرِ ذَلِكِ"، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا أَفْضَلَ سَاعَاتِ الَّلَّيْلِ فِي قِسْمٍ سَابِعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْسَامِ.

وَأَمَّا صِفَةُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّلَّيْلِ فَكَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشَرَةِ رَكْعَةٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الَّلَّيْلَ ثَلَاثَ عَشَرَةِ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَانِ الْفَجْرِ"، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ"، أَيْ تَارَةً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ سَبْعَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَتَارَةً يُصَلِّي تِسْعَ رَكْعَةً سِوَاهُمَا، وَتَارَةً يُصَلِّي إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً سِوَاهُمَا، الْحَاصِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي جَوْفِ الَّلَّيْلِ مُتَعَبِّداً وَشَاكِراً وَلِيَعْلَمُ أَمْتَهُ كَيْفَ يَنْقَرِبُ لِرَبِّهِمْ.

فَقَدْ رَوَى التَّرمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَخَثَ قَدِمَاهُ، فَقَبَّلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا

تَقْدِمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ؟ قَالَ: ((أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا سَكُورًا؟))، أَيْ كَيْفَ لَا أَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا أُشْكِرُهُ وَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ بِأَنَّهُ يَخْتَرَنِي أَفْضَلَ الْخُلُقِ وَخَصَّنِي بِخِثْمِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَفَضَّلَنِي بِخِيرِ الدَّارِيْنِ؟ فَالْلَّزِمُ الْعِبَادَةُ وَإِنْ غُفرَ لِي لَا كُونَ عَبْدًا شَكُورًا.

قَالَ الْإِمَامُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ: "إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا رَغْبَةً، فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَارِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا رَهْبَةً، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا شُكْرًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ"، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَيُّ الْقَارِئُ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ مُلْخِصًا، فَيَدِلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَعْبُدُ النَّاسَ وَأَشْكُرُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي أَحْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كَرِيمٌ جَلِيلٌ بِالْهُدَى مُتَمَسِّكٌ * كَفِيلُ الْوَرَى كُلُّ الْجَمَالِ مُمَلِّكٌ

كَبِيرٌ لِمَنْ عَادَاهُ وَلِلَّهِ مُهْلِكٌ *

كَثِيرُ الْعَطَايَا لِلْمَصَالِحِ مِسْلَكٌ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَحْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ: **"كَانَ يُهَيِّئُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْمَطَهَّرَةِ"** أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْدُ الْمَاءَ أَوْ جَمَرَ الْحَجَرَ بِنَفْسِهِ لِلْإِسْتِجَاءِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْطَّهَارَةِ، أَوْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظِفُ بِنَفْسِهِ الْإِنَاءَ وَالْحِلَابَ وَالنَّوْرَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُ بِهَا فِي الْإِسْتِجَاءِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِيَحْفَظُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "**وَالسُّوَالُ**" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْفَظُ سِوَاكَهُ وَيُهَيِّئُهُ وَيَنْظِفُهُ إِحْتِزاً لَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، دَلِيلًا لِتَوَاضِعِهِ وَتَعْلِيمًا لِأَمْمَتِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِياضُ فِي **الشِّفَاعَةِ**: "وَيَنْوَلُ فِي مَنْزِلِهِ مَا يَتَوَلَّ الْخَادِمُ مِنْ مَهْنَتِهِ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ فِي بَيْتِهِ بِمَا يَقُومُ الْخَادِمُ فِي مَنْزِلِ سَيِّدِهِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ بِنَفْسِهِ فِي دَاخِلِ بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ مَا يَفْعُلُهُ الْخَادِمُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ تَوَاضُعًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْلِيمًا لِأَصْحَابِهِ بِأَنَّهُ مِنْ سُ�َّنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْصِفُ نَعْلَهُ وَيُخْبِطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ وَيَقِيمُ

بَيْنَهُ وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ وَيَعْجِنُ وَيَحْمِلُ حَاجَتَهُ مِنَ السُّوقِ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدٍ: "كَانَ يُحِيطُ ثَوْبَهُ وَيَحْصِفُ نَعْلَهُ وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"لَا يَكُلُ ذَلِكَ إِلَى خَادِمِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ"**، أَيْ فِي الْوَقْتِ الضروري كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ إِدَاؤَهُ مِنْ مَاءٍ وَعَنْرَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ".

وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِبْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شَعْبَةَ: "فَأَنْطَلَقَ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعْنَا، وَيُقْسِرُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْغُلَامِ" فِي حَدِيثٍ إِنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِدَاءَ لِوُضُونَهِ وَحَاجَتِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "إِدَاءَهُ إِدَاءَهُ بِكَسْرِ الْهَمَرَةِ إِنَاءَ صَغِيرٌ مِنْ جِلِدٍ، فَفِي غَالِبِ الْوَقْتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْدُمُ نَفْسَهُ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "إِلَّا لِضَرُورَةٍ"، بِأَنَّهُ مِنْ عَادِتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ التَّوَاضُعِ، قَالَ إِبْنِ شَقِيقِ الْمُصَنِّفِ، السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودِيِّي فِي

تَحْمِيسِ الْبُرْدَةِ الشَّرِيفَةِ:

* طَابِثُ حَلَاهُ وَقَدْ نَارَتْ بَصِيرَتُهُ
* وَالْبِرُّ شَيْمَتُهُ وَالرُّهْدُ سِيرَتُهُ
* وَأَكَدَثُ رُهْدَهُ فِيهَا ضَرُورَتُهُ
* لَمْ تَلْتَقِتْ قَطُّ لِلْدُنْيَا سَرِيرَتُهُ
إِنَّ الْضَّرُورَةَ لَا تَعْدُ عَلَى الْعِصَمِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ: **"كَانَ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِ مُظَلِّمٍ حَتَّى يُضَاءَ لَهُ بِسِرَاجٍ"** كَمَا رَوَاهُ إِبْنُ النَّجَارِ بِهَذَا الْلَّفْظِ صَرِيحًا عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِ مُظَلِّمٍ حَتَّى يُضَاءَ لَهُ بِسِرَاجٍ" وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِ مُظَلِّمٍ حَتَّى يُضَاءَ لَهُ بِالسِّرَاجِ"، صَفَوْنَا عَلَى بَصَرِهِ، وَلَكِنَّ إِذَا كَانَ فِي النَّهَارِ كَانَ يَكْرَهُ السِّرَاجَ كَمَا رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السِّرَاجَ عِنْدَ الصُّبْحِ"، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَطْفَئُ السِّرَاجَ عِنْدَ النَّوْمِ، كَمَا سَيَّأَتِي قَرِينِيًّا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ الصَّحَابَةُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ**، أَيِّ الْأُولَى مِنَ
الصَّحَابَةِ وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، أَيِّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ وَعُمَرُ الْفَارُوقُ وَعُثْمَانُ دُوَّالُ التُّورَيْنِ
وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ امْتِنَالًا بِهِ وَإِتْبَاً عَلَيْهِ بِسُنْتِهِ،
وَإِجْتِنَابًا لِلْبِدْعَةِ، أَوْ مَعْنَاهُ الصَّحَابَةُ أَجْمَعِينَ، وَهُمْ أَيْضًا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
خَصَّهُمْ بِخُصُوصِيَّةٍ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْحِقَ غُبَارَ أَحَدِهِمْ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّهُمْ
بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَاهِدِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَخَصَّهُمْ بِالْقِتَالِ بَيْنَ يَدِيهِ
وَنَصْرِهِ وَحِمَايَتِهِ وَحَفْظِهِمُ الْقُرْآنَ حَتَّى لَمْ يَضْعُفُوا مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، فَجَمِيعُهُ وَيَسِّرُوهُ لِمَنْ
بَعْدِهِمْ، وَحَفِظُوا فِي صُدُورِهِمْ أَحَادِيثَ وَأَثَارَ وَسُنْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْبَتوهَا
عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ الْعَقْلَةِ وَالْعَلَطِ وَالسَّهْوِ، وَفَتَحُوا الْبِلَادَ وَالْأَقْالِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَخَصَّهُمُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِالْفُضْلِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ خَصَّهُمْ لِإِقَامَةِ دِيْنِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ بَيْنَ يَدَيِ
نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

فَقَدْ رَوَى الْأَصْبَهَانِيُّ فِي تَرْغِيبِهِ وَاللَّالَكَائِنِ فِي السُّنْنَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
(رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْخُلَفَاءِ) قِيلَ: وَمَا حُلْفُوكَ؟ قَالَ: ((الَّذِينَ يُحِينُ سُنْتِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ
مِنْ أَحْيَا سُنْتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ)), اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ
يُحِينُ سُنْنَةَ نَبِيِّكَ وَوَقَعْنَا لِإِتْبَاعِهَا وَيَعْلَمُهَا لِلنَّاسِ بِجَاهِ نَبِيِّكَ عِنْدِكَ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَادُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: **وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ**: وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ
سَلَمَةَ هِنْدُ بْنَتُ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مُرَّةَ
الْمَخْرُومِيَّةِ، السَّيِّدَةُ الْمُحَاجِبَةُ الْطَّاهِرَةُ، مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ
وَأَشْرَفَهُنَّ نَسَبًا، وَلَهَا أُولَادٌ مِنْ صَحَابِيَّتِنَا مِنْ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْرُومِيِّ
الَّذِي مَاتَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَهُمْ: سَلَمَةُ وَعُمَرُ وَرَبِيْبُ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سِنَّةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ آخِرُ مَاتَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَاتَتْ فِي سِنَّةِ
إِحْدَى وَسِتِّينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ قَالَ بَعْضُ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: **وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ**
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ: **كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ تَحْوَى مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةً أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ بِسَنَدِهِ عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ أَيِّ مِنْ أَوْلَادِهَا، إِمَّا سَلَمَةَ أَوْ عُمَرَ أَوْ زَيْنَبَ، وَالَّذِي قَالَ: "كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَى مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ"، أَيِّ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمِثْلِ شَيْءٍ مِمَّا يُوضَعُ لِلْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، أَيِّ كَانَ فِرَاشُهُ لِلنَّوْمِ يَتَذَكَّرُ لِلْقَبْرِ وَالْمَوْتِ، فَلِذَا جَعَلَ فِرَاشُهُ كَالْقَبْرِ، دَلِيلًا عَلَى رُهْدِهِ وَإِقْتِصَادِهِ وَقَناعَتِهِ بِالْمَوْجُودِ وَرِضَايَهِ بِالْيَسِيرِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَادُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: **يَقُولُ:** أَيِّ لِاصْحَابِهِ نُصْحَى لَهُمْ وَلِأَمْتَهِ يَسْتَدِلُّ عَلَى نُصْحَى لَهُمْ وَرَفِيقِهِ بِهِمْ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: **(إِذَا نِمْتُمْ)**" أَيِّ إِذَا أَرَدْتُمُ النَّوْمَ، **(فَأَطْفِنُوا سُرْجَكُمْ)** أَيِّ نَارَ الْمِصْبَاحِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَالْمُرَادُ بِهِ إِسْكَانُهَا بِحَيْثُ يُؤْمِنُ أَضْرَارَهَا، **(فَإِنَّ النَّارَ عَدُوُّكُمْ)** أَيِّ النَّارُ فِي السِّرَاجِ الَّتِي يَحْشَى انتِشارَهَا هِيَ الْعَدُوُّ لَنَا بِأَنَّهَا تُتَافِي أَبْدَانَنَا وَأَمْوَالَنَا كِمْنَافَةِ الْعَدُوِّ، فَالنَّارُ الْعَدُوُّ لَنَا بِسَبَبِ الْعَدَاوَةِ فِيهَا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِنُوا سُرْجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْلُلُ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ)**، وَفِي رِوَايَتِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "أَحْتَرَقَ بَيْتَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْلَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَانِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **(إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِنُوهَا عَنْكُمْ)**"، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَا يَبُولَنَّ أَحْدُكُمْ فِي الْجُحْرِ وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِنُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الْفَارَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَوْكِدُوا الْأَسْقِيَةَ وَحَمَرُوا الشَّرَابَ وَغَلَّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ)**.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَفِي رِوَايَةِ**: أَيِّ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدٍ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ وَالْحُمَيْدِيِّ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **(لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَأْمُونَ)** أَيِّ لَا

تُشْرِكُوا نَارَ السِّرَاجِ وَغَيْرَهَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ التَّوْفِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ: "هَذَا عَامٌ تَدْخُلُ فِيهِ نَارَ السِّرَاجِ وَغَيْرَهَا، وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعْنَقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرَهَا، فَإِنْ خِيفَ حَرِيقَ بَسَبِبِهَا، دَخَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِطْفَاءِ، وَإِنْ أَمَنَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِأَنْتِقاءِ الْعِلَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِطْفَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْإِسْبِيقِ، بِأَنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضَرَّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ، فَإِذَا أَنْتَقَتِ الْعِلَّةَ زَالَ الْمَنَعُ".
 فَإِنْ هَذِهِ النَّصِيحَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّتْ عَلَى رَأْفَتِهِ وَشَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِأَمْتِهِ، وَأَنَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَحَرِيصٌ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُ التَّسْلِيمِ، قَالَ فِيهِ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُ الشِّيْخِ عُثْمَانَ بْنَ فُودَيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَدْحَأً لَهُ فِي حَرْفِ التَّاءِ:

تَبَارَكَ مَنْ أَهْدَى إِلَى الْخَلْقِ رَحْمَةً
 تَعَالَيْتَ قَدْرًا عِنْدَهُ وَمَكَانَةً
 تَلَا لَا نُورٌ حِينَ أَذْهَبْتَ ظُلْمَةً
 تَحْمَلْتَ يَا مُخْتَارُ مِنْهُ أَمَانَةً
 تَلَوَّتَ كِتابًا فِيهِ مِسْكُ الْأَدَلَّاتِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِيمُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ: **كَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ عَلَى الْوَجْهِ**، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْرُهُ النَّوْمَ عَلَى الْبَطْنِ، فَأَخْرَجُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: ((إِنْ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ))"، أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّهَا لِأَنَّهَا صِفَةُ أَهْلِ النَّارِ كَمَا فِي حِدِيثِ أَبِي ذِرَّ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ مَاجِهِ: ((إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةٌ أَهْلِ النَّارِ)).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ طَحْفَةِ بْنِ قَيْسٍ الْغِفارِيِّ قَالَ: "فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحْرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: ((إِنْ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ))، قَالَ: "فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ مَاجِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجْلٍ فِي الْمَسْجِدِ مَنْبُطَحٌ عَلَى وَجْهِهِ، فَصَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: ((فُمْ! أَوْ أَقْعَدْ! فَإِنَّهَا نَوْمَةُ جَهَنَّمَيْهُ))، فَكُلُّ هَذِهِ تَدْلُّ عَلَى كِرَاهِيَّةِ الْإِضْطَجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **“يَكْرَهُ النَّوْمَ فِي الصُّبْحِ”**، أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَكْرَهُ النَّوْمُ فِيهَا لَمَّا فِيهَا مِنَ الْإِضْرَارِ لِلْبَدْنِ وَالْعُقْلِ وَالرِّزْقِ، وَرَوَى إِبْنُ مَاجَهَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: “تَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ”， لِأَنَّ النَّوْمَ فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ تَعَاسِرِ الرِّزْقِ.

وَفِي رِوَايَةِ السَّرِيَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ وَاضَّبَ عَلَى النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِبْلَاهُ اللَّهُ بِالْبُعْجِ)) أَيْ بَوْجِعِ الْجَنْبِ، فَيَنِسْتُ سَاعَةً أَطْيَبُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ بِنِسْبَةِ تَيِّسِيرِ الْأَرْزَاقِ الْبَدْنِيَّةِ وَالْمَحْسُوسَةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: “فَإِنَّ فِيهَا يَجِدُ الْمَرِيضُ رَاحَةً، وَالْمُسَافِرُ وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ، وَفِيهَا تَرُدُّ نُفُوسُ الْأَمْوَاتِ وَالْأَرْوَاحِ مِنْهُمْ إِلَى الْأَجْسَادِ، وَتَطَبِّبُ نُفُوسُ الْأَحْيَاءِ فِيهَا”， وَقِيلَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلَيُّ الْحَوَاصُ رَحْمَهُ اللَّهُ: “إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ الْمَحْسُوسَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْأَرْزَاقَ الْمَعْنُوَيَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلِذَلِكَ نَهِيَّاً عَنِ النَّوْمِ فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارُ عَدَمِ الْفَاقَةِ وَعَدَمِ الْإِعْتِنَاءِ بِمَشَاهَدَةِ مِنْ قِسْمِ الْأَرْزَاقِ مِنْ قَبْلِ الْحَقِّ تَعَالَى.”

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **“يَقُولُ”**: أَيْ يَقُولُ قَوْلًا دَلِيلًا عَلَى كِرَاهِيَّةِ النَّوْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا رَوَاهُ إِبْنُ النَّجَارِ عَنِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **((يَقْسِمُ اللَّهُ أَرْزَاقَ الْخَلَقِ مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ))**، أَيْ يَنْقِسِمُ اللَّهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ أَرْزَاقُهَا الْجَسَدِيَّةُ وَالْبَدْنِيَّةُ وَالْطَّبِيعِيَّةُ وَالْحِسَيَّةُ وَالْهَيَّئِيَّةُ وَالْفَلَكِيَّةُ وَالْمَادِيَّةُ وَالْكَوْنِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنْ جِهَاتِ الظَّوَاهِرِ، فَيُظَهِّرُ هَذِهِ النِّعَمُ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَنْدَهُدُ الْكَائِنَاتُ كُلُّهَا بِصُعُودِ الشَّمْسِ وَرُجُوعِ الظِّلَالِ إِلَى ذَوَاتِ الْكَائِنَاتِ، فَأَنَّهُ السَّرُّ الْعَظِيمُ فِي حِكْمَةِ هَذَا الزَّمَانِ. وَفِي رِوَايَةِ: ((يَا بُنْيَةُ! قُومِي فَأَشْهَدِي رِزْقَ رِبِّكَ وَلَا تَكُونِي مِنَ الْغَافِلِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)).

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَلَامَةُ السُّودَانِ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُدِيَ فِي ضِيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ:
إِذْ فَرَغَ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ بِاَذْكَارِ وَادْعَيْةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
وَتَعَكَّرٌ فِيمَا يَنْفَعُهُ بِأَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ فِيمَا سَبَقَ وَيَدِيرُ وَظَائِفَ يَوْمِهِ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَفِي
دَفَعِ الْعَوَاقِبِ عَنِ الْخَيْرِ وَيَتَعَكَّرُ فِي نِعْمَ اللَّهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ لِيَحْمُدُهُ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ أَيْ
الْذِكْرُ وَالْدُّعَاءُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْفِكْرُ هِيَ وَظِيفَةٌ فِي كُلِّ وِزْدٍ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَيْ بَعْدِ
صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقِيلَ إِنَّ أَفْضَلَ الْأَذْكَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هِيَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيُّ أَنَّ الْحَضْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ بِهَا وَقَالَ: "لَا زِمْ
عَلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ اذْكُرْ اللَّهَ عَقْبَهَا مَجْلِسًا لَطِيفًا"، فَقُلْتُ لَهُ:
"سَمِعًا وَطَاعَةً".

ثُمَّ قَالَ: "وَحَصَلَ لِي وَلِاصْحَابِي بِذَلِكَ حَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَسْيِيرَ الرِّزْقِ بِحَيْثُ لَوْ
كَانَ أَهْلُ مِصْرٍ كُلُّهُمْ عَائِلَتِي مَا حَمَدْتُ لَهُمْ هُمَّا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، الْمُهْمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْصُحُ إِبْنَتَهُ بِهَذِهِ النِّصِيحَةِ رَأْفَةً وَشَفَقَةً وَرَحْمَةً لَهَا وَلِأَمْتَهِ، قَالَ إِنِّي شَقِيقُ
الْمُصَنِّفِ، السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنُ فُؤُدِي فِي تَحْمِيسِ الْبُرْدَةِ الشَّرِيقَةِ:
مُحَمَّدُ مُضطَفِي الْأَحْيَارِ أَلْ لُوِي
مُحَمَّدُ مُنْتَقِي الْأَبْرَارِ أَلْ قُصَّى
مُحَمَّدُ سَيِّدُ الْكَوَافِرِ كَاشِفُ عَنِ
وَالْفَرْقَيْنِ مِنْ عَرَبِ وَعَجَمِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ مَكَارِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ: **كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ** أَيْ كَوِيدِ لِمُخَالَفَةِ السِّحْرَةِ
وَالْأَمْرَاضِ وَلِجَلَبِ الْبَرَكَةِ فِي نَوْمِهِ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنِّسْمَدِيُّ عَنْ شِدَادِ بْنِ أُوسٍ قَالَ فَالَّتِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
إِلَّا وَكَلَّ اللَّهِ بِهِ مَلَكًا يَحْفَظُهُ فَلَا يُقْرِبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِنِيهِ حَتَّى يَهُبَ مَتَّى هُبَ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "**الْفَاتِحَةُ**" أَيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ نَوْمِهِ
لِيَحْفَظُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَذَى، أَوْ لِيَعْلَمُ أَصْحَابَهُ كَيْفَ يَحْفَظُوا أَنفُسَهُمْ مِنَ الْأَذَى، وَرَوَى إِنْ

عسَاكِرٌ عَنْ شِدَادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ مَضْجِعَهُ لِيَرِقُّ فَلْيَقْرُأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَكِّلُ بِهِ مَلَكًا يُهْبِطُ مَعْهُ إِذَا هُبَّ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ"**، فَهَذَا مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((...فَلْيَقْرُأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةِ ...) أَيْ سُورَةً آخَرَيْ وَهِيَ الْإِخْلَاصُ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ لِيَحْفَظُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالسِّحْرِ وَالْعَيْنِ وَسَائِرِ الْأَذَى كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتِطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدُأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ النَّجَارِ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِيهِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَعَضَدَيْهِ وَصَدَرَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا أَشْتَدَ مَرْضُهُ كَانَ يَأْمَرِنِي أَنْ أَفْعَلَ بِهِ".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَيَقُولُ"** كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَيِّفِ اللَّهِ حَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَالْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ وَالْتَّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهَا عِنْدَ نَوْمِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ أَوْ يَقُولُهَا عِنْدَ نَوْمِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَالَ فِي بِدايَةِ حَدِيثِ إِبْنِ عَمْرُو: ((إِذَا فَزَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ...)), أَيْ إِذَا خَافَ فِي حَالِ النَّوْمِ أَوْ عِنْدِ إِرَادَتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ حَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: "إِنِّي أَرْوَعُ فِي مَنَامِي" أَيْ أَنِّي شَهَدْتُ فِي مَنَامِي شَيْئًا يَحْوِنِي.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ"**، أَيْ الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"الثَّامَاتِ"**، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ: "الثَّامَةُ"، أَيْ الْكَلِمَاتُ الْكَامِلَاتُ الشَّامِلَةُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَفْصُلُ وَلَا عَيْنٌ، قِيلَ الْكَلِمَاتُ الثَّامَاتُ هِيَ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصَفَاتُهُ وَآيَاتُ كُتُبِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "مِنْ غَصِّبِهِ"، أَيْ سُخْطِهِ وَعَدَمِ رِضَاهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَعِقَابِهِ"، أَيْ مِنْ عَذَابِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَشَرِّ عِبَادِهِ"، أَيْ مِنْ شَرِّ الظُّلْمِ وَالْمُعْصِيَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ"، أَيْ مِنْ نَرْغَاتِهِمْ وَحَطَرَاتِهِمْ وَوَسَاوِسَهُمْ وَالْقَائِمُونَ الْفِتْنَةَ وَالْعَقَائِدَ الْفَاسِدَةَ فِي الْفَلْبِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "أَوْ أَنْ يَخْضُرُونَ"، أَيْ وَمِنْ أَنْ يَخْضُرُونِي فِي أُمُورِي كَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُمْ يَخْضُرُونَ بِسُوءِهِ.

وَرَدَ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ((...فَإِنَّهَا لَنْ تَصْرُهُ)), أَيْ لَنْ تَصْرُهُ الشَّيَاطِينُ إِذَا دَعَا بِهَا الدُّعَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ: ((...فَإِنَّهُ لَا يَصْرُكُ)), جَوَابًا لِلْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِذْ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجُدُ وَحْشَةً، أَيْ أَجُدُ غُرْبَةً أَوْ كَآبَةً أَوْ فَرْعَاعًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْفَرْعَاعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرَدَ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ: "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُلْقِنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَلَّكِ ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عُنْقِهِ، فَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّعْوِيَّدَاتِ فِي أَعْنَاقِ الصِّبِّيَّانِ وَغَيْرِهِمْ.

فَمِنْ هُنَّا أَنْتَهُ الْأَخْلَاقُ النَّبُوَّيَّةُ بِإِعْتِبارِ شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَهِيَ بِضُعُّ وَسَبْعُونَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ((الْإِيمَانُ بِضُعُّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً)), فَبِضُعُّ قَطْعٍ مِنَ الْعَدَدِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثِ إِلَى الْعَشَرِ، أَيْ مِنَ الْثَّلَاثَ إِلَى التِّسْعَ، وَقِيلَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعَ، قَالَ الْفَرَاءُ: "الْبِضُعُّ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى مَا دُونَ الْعَشَرَةِ"، وَقَالَ شَمْرُ: "الْبِضُعُّ لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةَ"، قَالَ تَعَالَى: «فِي بِضُعِّ سِنِينَ»، وَقَالَ تَعَالَى: «فَلِبَثَ فِي السِّجْنِ بِضُعِّ سِنِينَ»، أَيْ سَبْعَ سِنِينَ قَالَهُ قَنَادُهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بِضُعُّ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَ إِلَى التِّسْعَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسٍ: بِضُعُّ دُونَ الْعَشَرَةِ، فَشُعْبُ الْإِيمَانِ هِيَ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةَ وَسَبْعُونَ وَتِسْعَ وَسَبْعُونَ خِصَالٍ، كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدَ ذِكْرِ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِضُعِّ وَسَبْعينَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ، فَبَدَأَ بِذِكْرِ أَخْلَاقِهِ فِي تَبَلِّغِ رسَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ وَتَرْكِيَّتِهِ لَهُمْ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ

مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنِ كَثِيرٍ قَدْ جَاءُكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿الَّمْ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ قَالَ تَعَالَى : ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

قَالَ تَعَالَى : ﴿رَسُولًا يَتَّلُّ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾، وَغَيْرُهَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي ذَلَّتْ عَلَى أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِدَايَةِ الْخُلُقِ إِلَى سُبُّلِ الرُّشْدِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَلِذِلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعِقِيدَةِ أَوْجَبُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ دَاهِلٌ فِي وَاجِبَاتِ النَّبُوَّةِ، أَيْ فِي أَمْرِ تَبَلِّغِ الرِّسَالَةِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَنَصَّحَ الْأُمَّةَ، مِنْ حِينَ شَهَدَ بِشَهَادَةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَلِفُلْفُلِ أَجَدَادِنَا مِنْهُمْ: أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَقَدْ نَصَّحَ الْأُمَّةَ، قَالَ فِيهِ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودَيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ مَذْحًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَرْفِ الْغَيْنِ :

غَنِيٌّ بِرِبِّهِ مِنْ جَلَالِ مُصَوَّعٍ
غَيَاثُ الْبَرَابِيَا لِجَنَانِ مُبَلَّغٍ
غَزِيرُ النَّدَى مِمَّا يَدْمُمُ مُفَرَّغٍ
غَنَائِمُ أَهْلِ الشَّرِيكِ مِنْهُ تُسَوَّعُ

فَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخُلُقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: كَانَ يَحْثُثُ" أَيْ كَانَ يَحْضُرُ النَّاسَ أَوْ يَحْرَضُهُمْ، "عَلَى بِرِّ الْوَالَدِينِ" ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمَا دِينًا وَجِلْبِ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِمَا جَبْلَةً وَشَرَعًا، فَبَدَأَ بِأَمْرِ بِرِّ الْوَالَدِينِ لِأَنَّهُ أَوْلُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الْتَّوْحِيدِ وَامْتِنَالًا بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَفَوْلِهِ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ إِسْرَائِيلَ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالَدِينِ إِحْسَانًا﴾، وَيَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانَا》， وَقِيلَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانَا﴾، وَقِيلَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانَا﴾، فَفِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْوَالِدِينِ بِتَوْحِيدِهِ لِأَنَّ النَّشَاءَ الْأُولَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالنَّشَاءُ الثَّانِيَةُ وَهُوَ التَّرْبِيَّةُ مِنْ جِهَةِ الْوَالِدِينِ.

وَلِهَذَا قَرَنَ تَعَالَى الشُّكْرُ لَهُمَا بِشُكْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَّكَ﴾ الْأَيْةُ، فَجَعَلَ شُكْرًا لِلَّهِ فِي شُكْرِ الْوَالِدِينِ، أَيْ رِضَاءَ اللَّهِ فِي رِضَائِهِمَا إِلَّا فِيمَا حَرَمَهُ اللَّهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الطَّبرَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رِضَاءُ الرَّبِّ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِينِ، وَسُخْطَةُ فِي سُخْطِهِمَا)).

وَدَخَلَ فِي بِرِّهِمَا وَشُكْرِ لَهُمَا الدُّعَاءَ لَهُمَا، فَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ عُبَيْدَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَّكَ﴾: "مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتَ الْخَمْسَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ وَمَنْ دَعَ لِوَالِدِيهِ عَقْبَهَا فَقَدْ شَكَرَ لَهُمَا"، فَقَدْ وَرَدَ إِبْرَاهِيمُ الْمُؤْلِفُ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ فُؤُديِّ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ لِلْوَالِدِينِ فِي مَجْمُوعِ الْإِسْتِغْفارِ بِقَوْلِهِ تَعَ: "رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيِّ وَأَرْحَمْهُمَا وَأَرْضَ عَنْهُمَا رَضِيَّ يُرْضِيَّهُمَا عَنِّي رَبِّ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَّانِي صَغِيرِاً"، فَذَكَرَهَا عَشْرًا، وَيَجُوزُ ذِكْرُهَا عِنْدَ آخِرِ التَّشَهِيدِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهَا أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَيَّةِ: "فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَدْعُ اللَّهَ لِوَالِدِيَّ بِالرَّحْمَةِ، وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا وَتَعْطِفْ عَلَيْهِمَا بِمَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ، كَمَا تَعْطِفُ عَلَيَّ فِي صُغْرِيِّيِّ، فَرَحْمَانِي وَرَبِّيَّانِي صَغِيرِاً حَتَّى أَسْتَقْلَلُ بِنَفْسِيِّ، وَاسْتَغْنَيْتُ عَنْهُمَا"، فَإِنْ هَذَا الدُّعَاءُ دَاخِلٌ فِي بِرِّ الْوَالِدِينِ، فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى السَّبَبِ فِي بِرِّ الْوَالِدِينِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانَا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهَاهَا وَوَضَعَتْ كُرْهَاهَا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدَيِّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي ثُبُثُ إِلَيْكَ وَإِلَيْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

فَمَعْنَى بِرِ الْوَالِدِينَ أَنْ تَحْسِنُوا بِهِمَا إِحْسَانًا أَوْ أَحْسَنُوا بِهِمَا بِرًا فِي الْأَقْوَالِ
وَالْأَعْمَالِ مَعَ لَيْنِ الْجَانِبِ، فَدَخَلَ فِيهِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَرِّ، قَالَ الْمُؤْلِفُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
فُؤُدي فِي ضِيَاءِ التَّأْوِيلِ: "فَوَضْعُهُ مَوْضِعُ النَّهَى عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا لِلْمُبَالَغَةِ وَلِدَلَالَةِ
عَلَى أَنْ تَرَكَ الْإِسَاءَةِ فِي شَأْنِهِمَا غَيْرَ كَافٍ بِخَلَافِ غَيْرِهِمَا وَلِذَّا ثَنَى بِالْوَصِيَّةِ بِالْإِحْسَانِ
إِلَيْهِمَا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ بِتَوْحِيدِهِ لِمَا لَهُمَا مِنْ حَقٍّ التَّرْبِيَّةُ وَالشَّفَقَةُ وَالحِفْظُ مِنَ الْمَهَالِكِ فِي حَالِ
الصُّغْرِ، بِأَنْ تَبَرَّهُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ لِلْوُجُودِ وَالتَّعْيِشِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِإِحْسَانِهِمَا لِأَنَّ صِلَّتُهُ لَا
تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا
فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أُفِّي وَلَا تُنْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَبَوَايَ بَلَغَا مِنَ الْكِبَرِ حَتَّى إِنِّي أَلَى مِنْهُمَا مَا وَلَيَا مِنِي فِي الصُّغْرِ، فَهَلْ
فَضَيْثٌ حَقِّهِمَا؟" قَالَ: ((لَا فِيهِمَا كَانَا يَفْعَلُنَّ مَعَكَ وَهُمَا يَرِيدَانِ بِقَاءَكَ وَأَنْتَ تَقْعُدُ وَتُرِيدُ
مَوْتَهُمَا)).

وَفِي الصَّحِيفَتِينِ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي
الْجِهَادِ، قَالَ: ((أَحَيُّ وَالدَّيْكَ؟))، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ((فَفِيهِمَا فَجَاهَدَ))، وَفِيهِمَا أَيْضًا: "جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ:
((أُمَّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدَنَاكَ))، وَفِي مُسْلِمٍ: "لَنْ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يُجَدِّهُ مَمْلُوكًا
فَيُشَتَّرِيهُ فَيَعْنَقُهُ"، وَفِي الصَّحِيفَتِينِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيِّ الْعَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟" قَالَ: ((الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا))، قُلْتُ: "ثُمَّ
أَيِّ؟" قَالَ: ((بِرُّ الْوَالِدِينِ)), قُلْتُ: "ثُمَّ أَيِّ؟" قَالَ: ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ائْتَهِي.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُ النَّاسَ عَلَى بِرِ الْوَالِدِينِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ
مِنْهَا كَمَثَلِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدِ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاؤَدَ وَالنِّسَائِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ : ((أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ أَنْ يُسْلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ)).

وَرَوَى الْقَضَاعِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْجَنَّةُ تَحْتُ أَقْدَامِ الْأَمَهَاتِ))، وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ مَاجَهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((هُمَا جَنَّتَكَ وَنَارُكَ))، يَعْنِي الْوَالِدَيْنِ هُمَا السَّبَبُ يَدْخُلُكَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ إِبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْأَبُوكَ وَالْأُمُوكَ ! أَمْرَكَ بِالْوَالِدَيْنِ حَيْرًا))، أَيْ مَعَاشِرَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّوَاضِعِ لَهُمَا، وَإِمْتَثَالِ أَمْرِهِمَا وَالدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ مِمَاتِهِمَا وَصِلَةُ أَهْلِ وُدِّهِمَا.

فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنْ فِيهِ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كَنْفِهِ وَأَدْخُلُهُ جَنَّتَهُ : رُفْقُ بِالصَّعِيفِ، وَشَفَقَةُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ))، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : ((الْبَابُ الْأَوْسَطُ مَفْتُوحٌ لِبَرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَمَنْ بِرَهُمَا فُتَحَ لَهُ، وَمَنْ عَقَهُمَا غُلِقَ دُونَهُ))، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي مَعْنَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ : "هُوَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا وَفَعْلُ الْجَمِيلِ مَعْهُمَا وَفِعْلُ مَا يَسِّرُهُمَا وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِحْسَانُ إِلَى صَدِيقِهِمَا كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ : ((إِنَّ مِنْ أَبِيرِ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَّ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدَّ أَبِيهِ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : **"وَيَحْرِمُ الْعُقوَقَ"**، أَيْ أَنْ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ نَهَى النَّاسَ عَنْ عُقوَقِ الْوَالِدَيْنِ، فَالْعُقوَقُ مِنْ عَقَّ يَعْقُهُ عَقًّا، أَيْ شَقَّ عَصَا طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ وَقَطَعَهُمَا وَلَمْ يَصِلْ رَحْمَهُ مِنْهُمَا، وَيَحْرِمُهُ الَّنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْكَبَائِرُ : إِلْشِرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقوَقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا أَنِّي أَنْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ))، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَلَا أَنِّي أَنْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ أَلِإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقوَقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ)) الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَارِ عَنْ بُرْيَةَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أَكْبَرُ الْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ)), وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ)), قَيْلَ: وَمَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: ((الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ وَالْفِرَارُ مِنَ الرُّحْفِ)).

وَفِي حَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ إِبْنِ عُمَرَ ذُكِرَ عُقُوقُ الْوَالِدِينَ قَبْلَ الشِّرْكِ بِاللهِ فَقَالَ: ((أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا، مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتَ الْخَمْسَ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، عُقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَالشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرُّحْفِ وَأَكْلُ الرِّبَا)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **“وَيَذْكُرُ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ”**، أَيْ يَذْكُرُ فِي عُقُوقِ الْوَالِدِينِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، فَالْوَعِيدُ تَهْدِدُ، قَالَ تَعَالَى: «وَنُفَخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ»، أَيْ الْيَوْمُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَالْعَصَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَذِّبُهُمْ فِيهِ، فَالْوَعِيدُ الْعَذَابُ لِمَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَعَصَاهُ وَخَالِفُ أَمْرَهُ وَنُهِيَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَوَصَفَهُ عَذَابُ عُقُوقِ الْوَالِدِينِ بِشَدِيدٍ لِأَنَّهُ يَعْجِلُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ، قَالَ تَعَالَى: «وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ».

فَقَدْ ذُكِرَ تَعْجِيلُ الْعَذَابِ لِمَنْ عَقَ الْوَالِدِينِ فِيمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَّا عُقُوقُ الْوَالِدِينِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْجِلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْمِمَّاتِ)). فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْثُ النَّاسَ بِيَدِ الْوَالِدِينِ وَيُحِرِّمُهُمْ عَنْ عُقُوقِهِمَا وَوَعَدَهُمْ بِعُقُوقِهِمَا عَذَابًا أَلِيمًا فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ فِي نَفْسِهِ: ((نَذِيرٌ لِكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ)).

قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبْنُ شَقِيقِهِ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودِي مَدَحَا لَهُ فِي تَحْمِيسِ الْبَرْدَةِ الشَّرِيفَةِ:

هُوَ الْكَرِيمُ الَّذِي ظَهَرْتُ كَرَامَتُهُ

هُوَ الْحَبِيبُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ

هُوَ الْأَمِينُ الَّذِي عُلِمْتُ أَمَانَتُهُ

هُوَ الْمَكِينُ الَّذِي عُرِفْتُ مَكَانَتُهُ

لِكُلِّ هَوْلٍ مِّنَ الْأَهْوَالِ مُقْتَحِمٍ

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: **وَمِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ**
في هداية الخلق إلى سبيل الرشد: **يَأْمُرُ بِسْتِرِ الْعَوْرَاتِ**, أي أنه عليه السلام يأمر
الناس بستر العورات الجسدية والغورات المعنوية لحفظ العيون ويحث الحياة ويحرر
عن إتباع العيوب، وأما العورات الجسدية فأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس
بسترها عن عيون الناس والجنة والملائكة وحيانا عن الله سبحانه وتعالى، قال تعالى:
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾, أي خذوا لباسكم عند محلها، وهو الثياب الساترة
لعيوراتكم من إطلاق الحال على المحل، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة،
ويجب ستر العورة عن عيون الناس إجماعاً.

فقد أخرج أبو نعيم عن جابر بن صخر البدرى قال: سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: ((إنا نهينا أن ترى عوراتنا)), وروى الطبرانى عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((شر البيت الحمام، تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه
الغورات، فمن دخله فلا يدخل إلا مستترا)), وأخرج أحمد وإبن ماجه وإن منيغ وغيرهم
عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واللفظ له قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: ((خير صوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وشر صوف النساء المقدم وخيرها
المؤخر)), ثم قال: ((يا معاشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين
عورات الرجال من ضيق الأرض)), فهذا الحديث رد على الشياطين من الإنس الذين
يرعموا في ضلالتهم أنه يجوز للنساء يصلين في الصوف مع الرجال أو أن يصلين
آمامهم.

وأما ستر العورات عن عيون الجن والملائكة وغيرها من الروحانيين فقد روى
أحمد والترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: ((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحد هم الخلاء أن يقول:
بسم الله)), وفي رواية ابن السنى عن أنس بن مالك: ((ستر ما بين أعين الجن وعورات

بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ شِيَابَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: ((إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَلَيْقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَجْلِسَ)).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنِّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَبِيدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: ((احفظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِتَكَ أَوْ مَا مَلَكْتُ يَمِينَكَ)), قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: ((إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا)), قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: ((اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ لَيْثٍ قَالَ جَمَاعَةُ النَّاسِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: ((اللَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟)), وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ عَسَاكِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عُثْمَانُ حَيٌّ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ)).

وَأَمَّا حَدُّ عَوْرَاتِ الْبَدْنِ قَالَ شَفِيقُ الْمُؤْلِفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيِّ فِي حِمْدَةِ الْبَيَانِ: "وَالْعَوْرَةُ مِنْ رَجُلٍ وَامْمَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ إِمْرَأٍ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَمَعَ مُحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يُرَاهُ مِنْ مُحْرَمِهِ وَمِنَ الْمُحْرَمِ كَرْجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ وَلَا تَطْلُبُ أَمَّةٍ بِتَعْطِيَةِ رَأْسِهِ، وَاعَادَتُ الْحُرَّةَ لِكَشْفِ صَدْرَهَا وَأَطْرَافَهَا بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أَمَّةٍ فَخَذَا لَا رَجُلٌ، وَيَسْتَحْبُ لِأَمْ وَلِدٍ وَصَغِيرٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ".

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ هَيَّةٍ لِلصَّلَاةِ وَأَجْمَلَ ثِيَابِ الْجَمْعِ وَالْأَعِيَادِ، وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبَى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ".

أَمَّا سَتْرُ الْعَوْرَاتِ الْمَعْنَوِيِّ فَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ بِسَتْرِ عَوْرَةِ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ عَنِ النَّاسِ وَسَتْرِ عَوْرَةِ النَّاسِ وَعُيُوبِهِمْ، وَإِذَا رَأَاهَا فَلَا يَذْكُرُهَا لِلآخرِ، فَقَدْ بَانَ فِي ذَلِكَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِقُولِهِ: "لَكُلِّ شَيْءٍ حَوَانِيٌّ وَبَرَانِيٌّ، فَمَنْ أَصْلَحَ حَوَانِيَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ بِرَانِيَهُ، وَمَنْ يَفْسِدُ حَوَانِيَهُ يَفْسِدُ اللَّهُ بِرَانِيَهُ"، أَيْ لِكُلِّ شَيْءٍ ظَواهِرٌ وَبَوَاطِنٌ، أَوْ

لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَانِيَّةً وَسِرًّا، فَمَنْ سَتَرَ عُيُوبَهُ فِي السِّرِّ وَأَصْلَحَهُ سَتَرَ اللَّهُ عُيُوبَهُ فِي الْعَلَانِيَّةِ وَأَصْلَحَهُ.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ دَاؤَدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ)), أَيْ مَنْ سَتَرَ بَدْنَ مُسْلِمٍ أَوْ عَيْبَهُ بِعَدَمِ الْغِيَبَةِ لَهُ وَالذِّبْعُ عَنْ مَعَائِبِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْضِحْهُ بِإِظْهَارِ عُيُوبِهِ وَذُنُوبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ أَوْ سَاعِيًّا فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَسْتَرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)), وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَعْنَاهُ: "يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْتَرُ مَعَاصِيهِ وَعُيُوبَهُ عَنِ إِذَا عَنَّهَا فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَالثَّانِي: تَرَكُ مُحَاسِبَتِهِ عَلَيْهَا وَتَرَكَ ذِكْرِهَا".

وَرَوَى أَبُو دَاؤَدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ الْهَيْثَمَ مَوْلَى عُقْبَةَ قَالَ لَهُ: "إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْحَمَرَ، وَإِنَّا دَاعُ الشَّرْطَ لِيَأْخُذُوهُمْ"، قَالَ عُقْبَةُ: "لَا تَقْعُلُ وَعِظُّهُمْ وَهَدْدُهُمْ"، فَقَالَ: "إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَتَّهُوا، وَإِنَّا دَاعُ الشَّرْطَ لِيَأْخُذُوهُمْ"، فَقَالَ عُقْبَةُ: "وَيَحْكَ لَا تَقْعُلُ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً فَكَانَمَا أَحْيَا مَوْدَدَةً فِي قَبْرِهَا)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَيَدْمُ تَتَبَعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ"**، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهِيَ عَنِ إِتْبَاعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَإِشْتِغَالِ بِعُيُوبِهِمْ لِأَنَّ يَرْجِعَ هَذَا الْإِثْمُ إِلَيْ صَاحِبِهِ، فَمَنْ هَنَّكَ النَّاسُ هُنَّكَ جَرَاءٌ وَفَاقَاً، فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ إِبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانَهُ وَلَمْ يُفْضِ إِلِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُفْضِحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ)).

وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ مَاجَهَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ: ((مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يُفْضِحَهُ بِهَا فِي

بَيْتِهِ)، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ: ((هَذِهِ اللَّهُ سَرَّهُ وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ وَلَوْ كَانَ فِي سَرْتِ مِنْ بَيْتِهِ))، وَفِي رِوَايَةِ: ((تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتُهُ حَتَّى يَخْوَفَهُ اللَّهُ فِي بَطْنِ بَيْتِهِ)) أَيْ وَلَوْ كَانَ فِي وَسْطِ مَنْزِلِهِ مَخِيفًا مِنَ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

قَالَ شَقِيقُ الْمُؤْلِفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِي فِي إِحْيَاءِ السُّنْنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَإِحْمَادِ الْبُدْعَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ: "مَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ هَذِهِ أَسْتَارُ النَّاسِ وَالْإِشْتِغَالُ بِعِيُوبِهِمْ، فَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَسَائِلُهُ لِأَنَّ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةً أَخِيهِ يَتَبَعُ اللَّهُ عَوْرَتُهُ حَتَّى يَقْضَحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يَلْتَمِسُ الْمَعَاذِيرَ وَالْمُنَافِقُ يَتَبَعُ الْعِيُوبَ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَفِي الْمُؤْطَأِ: ((لَا تَنْتَظِرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَانُوكُمْ أَرْبَابُ، وَأَنْظِرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَانُوكُمْ عَبْدُ)) اه.

وَقَالَ السَّلَمِيُّ فِي كِتَابِ عِيُوبِ النَّفْسِ لَهُ: وَمَنْ عِيُوبُهَا إِشْتَغَالُهَا بِعِيُوبِ النَّاسِ وَعَمَاهَا عَنْ عِيُوبِهَا، اه وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَادَانِ: سَمِعْتُ إِبْنَ وَادَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَقْوَامًا مِنَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُمْ عِيُوبٌ فَسَكَنُوا عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ، فَسَتَرَ اللَّهُ عِيُوبَهُمْ، فَنَزَلَتْ تِلْكَ الْعِيُوبِ، وَرَأَيْتُ أَقْوَامًا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عِيُوبٌ أَشْتَغَلُوا بِعِيُوبِ النَّاسِ، فَصَارَتْ لَهُمْ عِيُوبٌ، فَكُلُّ هَذِهِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرُ النَّاسِ بِسِترِ الْعَوْرَاتِ وَنَهَا هُمْ مِنْ إِبْتَاعِ عِيُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَأَصْلَى خَصَالِ سِترِ الْعَوْرَاتِ وَإِشْتِغَالِ بِعِيُوبِ النَّفْسِ عَنْ إِبْتَاعِ عِيُوبِ الْغَيْرِ، هُوَ مِمَّا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَنْ المَنَانِ بِأَفْصَحِ قَلَةٍ قَوْلٍ إِذْ قَالَ:

فِيمَا بِهِ أَتَيْتَ بَنْ مُقْصِرٍ * ثُمَّ أَعْنَقْدُ أَنَّكَ لَا مُكَثِّرٌ

مِنْقَالَ ذَرَّةٍ عَلَيْكَ سَاهٌ * وَلَمْ تُوفَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ

كَيْفَ وَدَا مِنْهُ إِلَيْكَ وَاعْنَقْدُ * مِنْ بَعْدِ ذَا لَسْتَ بَخِيرٌ مِنْ أَحَدٍ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي هَدَايَةِ الْخُقُّ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: يَقُولُ: "نُصْحَا لِأَصْحَابِهِ وَأَمْتَهِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْخَطِيبُ عَنْ إِبْنِ شَرِيعٍ

الْخَرَاعِيُّ، وَالْطَّبَرَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسِ، وَأَبُو الشَّيْخِ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْبَنِيهَقِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ))، وَالْمُرَادُ بِهِ كَمَالُ الْإِيمَانِ، أَيْ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْإِيمَانِ الْكَامِلِ. فَخَصَّهُ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِشارةً إِلَى الْمُبْدَأِ وَالْمُعَادِ أَيْ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَأَمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ، فَلَا زَمْنٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَإِيمَانُهُ نَاقِصٌ، فَذَكَرَ طَرْفَيِ الْإِيمَانِ احْتِصَارًا أَوْ إِشْعَارًا بِأَنَّهُمَا الْأَصْلُ، أَوْ أَرِيدُ بِهِ التَّهْدِيدَ كَمَا قَالَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "((فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ))، أَيْ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَظْلِمُهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "فَلَا يَؤْذِي جَارَهُ بِحَذْفِ الْبِيَاءِ لِلَّهِيِّ، وَإِثْبَتَهَا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ يَرَادُ بِهِ النَّهْيُ فَيَكُونُ أَبْلَغُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ، فَمَعْنَاهُ لَا يُؤْذِي جَارَهُ بِلِسَانِهِ وَيَدِيهِ وَبِتَقْحُرِ عَلَيْهِ بِلِنْيَاهُ أَوْ بِعَيْرِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ لَا يُؤْذِي جَارَهُ وَلَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَحَرْمِهِ". وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "((وَلِيُحْسِنَ إِلَيْهِ))" أَيْ يَكْرِمُهُ بِلِسَانِهِ وَمَالِهِ وَبِعِيْرِهِ مِنَ الْجُودِ وَالْبِرِّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ ((...فَلِيُكْرِمْ جَارَهُ))، أَيْ بِجَامِعِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالشُّرُفِ وَالْفَضَائِلِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِلْفَظِ: ((...فَلِيُحْسِنَ إِلَى جَارِهِ))، وَقَدْ وَرَدَ تَقْسِيرُ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ لِلْجَارِ وَتَرْكُ أَذَاهُ فِي عَدَّةِ أَحَادِيثٍ.

مِنْهَا مَا أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَوْهُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حُقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟" قَالَ: "إِنْ إِسْتَقْرَرَكَ أَفْرَضْتَهُ، وَإِنْ إِسْتَعَانَكَ أَعْنَتَهُ، وَإِنْ مَرَضَ عُذْتَهُ، وَإِنْ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ إِفْقَرَ عَدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنِيَّتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزِيزَتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَارَتَهُ، وَلَا شَسَطَنَيلٌ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ فَتُحْجَبُ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيَهُ بِرِيحٍ قُدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرُفَ لَهُ، وَإِنْ إِشْرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخَلَهَا سِرًا وَلَا تَخْرُجْ بِهَا وَلِذَكْ لِيَغْنِيْظُ بِهَا وَلَدُهُ)"، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ: "((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَأْفِهِ))"، يَعْنِي شَرَهَ وَغَائِلَتَهُ، وَفِي رِوَايَةِ: "((أَنَّ الْبَوَائِقَ))، وَالْبَائِقُ هِيَ الْعَطْشُ وَالظُّلْمُ.

فَنَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آذِي الْجِيْرَانِ وَأَمْرَ بِالإِكْرَامِهِمْ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ إِمْتَنَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَحُورًا﴾، فَمَعْنَى بِ﴿الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، قُرْبَةٌ فِي الْجَوَارِ أَوِ النَّسِبِ أَوِ الدِّينِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَقْسِيرِهِ ضِيَاءُ التَّأْوِيلِ.

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: "وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُلْتُ: إِنَّ لِي جَارِيْنِ فَلِلَّٰى أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ فَقَالَ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا بَابًا)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ الْبَعِيدُ عَنْكَ فِي الْجَوَارِ أَوِ النَّسِبِ، فَأَبْعَدُهُ مَنْ بَيْنَكُمَا أَرْبَعُونَ دَارًا، قَالَهُ الرُّهْرِيُّ، وَحَقُّ كُلِّ جَارٍ إِلَّا كِرْمٌ وَكَفْلُ الْأَذَى، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِّنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ)، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: ((خَيْرُ الْجِيْرَانِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ))."

الْحَاصِلُ إِنَّ حَكْمَ النَّهْيِ عَنْ آذِي الْجِيْرَانِ وَالْأَمْرِ بِالإِكْرَامِهِمْ وَإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ يَحْتَلِفُ بِإِحْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، فَقَدْ يَكُونُ فَرْضٌ عَيْنٌ بِإِعْتِبارِ الْأَشْخَاصِ وَقَدْ يَكُونُ فَرْضٌ كِفَايَةً بِإِعْتِبارِ الْأَخْرَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحْبًا بِإِعْتِبارِ، وَيَجْمُعُ الْجَمِيعُ أَنَّهُ مِنْ مُكَارِمِ أَخْلَاقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُيُّ

فِي دِالِّيَّةِ:

أَنْطِيقُ يَا ذَا كَيْلَ بَحْرِ مُزِيدٍ	يَا مَنْ يَعْدُ عَجَائِبًا لِمُحَمَّدٍ
فَاقْتُ بِذَالِكَ مُغْرِزَاتُ مُحَمَّدٍ	مَنْ ذَا يَعْدُ الرَّمَلَ فِي عَرَصَاتِهَا
مَنْ ذَا الَّذِي يُحْصِي مَدِيْخَ مُحَمَّدٍ	سُبْحَانَ مَنْ أَهْدَاهُ أَعْظَمَ مِنْهُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْنَادُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرَّسُدِ: "يَأْمُرُ" أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ النَّاسِ بِصِلَةِ الرَّحْمِ"، فَمَعْنَى الرَّحْمَ وَالرَّحْمَ عَالَقَةُ الْقَرَابَةِ وَأَسْبَابُهَا، وَأَصْلُهَا بَيْتُ مُنْبِتِ الْوَلَدِ وَوُعَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ مِمَّا وُلِدَ، فَيَقُولُ مَعْنَاهُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَهُ نَسْبٌ، وَيَطْلُقُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى الْأَقْارِبِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ إِسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقَرَابَةِ بَعِيْدَةً أَوْ قَرِيْبَةً بِوَاسِطَةِ

وَبِدُونِهَا، وَجَعْمُهُ الْأَرْحَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أَيْ أَتَقُوا اللَّهَ بِإِمْتِشَالٍ أَوْ مِرِهِ وَبِإِجْتِنَابٍ نَوَاهِيهِ وَاتَّقُوهُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَاتَّقُوا أَنْ تَقْطَعُوا الْأَرْحَامَ.

قَالَ الْمَصَنِفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ أَيْ أَتَقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا، وَكَانُوا يَتَاشِدُونَ بِالرَّحْمِ، وَهِيَ الْقُرَابَاتُ، قَالَ إِبْنُ الْعَرِيْقِي فِي الْأَحْكَامِ: "وَإِتَّقْتُ الْأَمْمَةَ عَلَى أَنْ صِلَّةَ ذُوِي الْأَرْحَامِ وَاجْبَةٌ وَأَنْ قَطْعَهَا مُحَرَّمٌ"، قَالَ الْبَيْضَاوِي: "وَقَدْ نَبَهُ سُبْحَانَهُ إِذْ قَرَنَ الْأَرْحَامَ بِإِسْمِهِ عَلَى أَنْ صِلَّتْهَا بِمَكَانٍ مِنْهُ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((الرَّحْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَّى وَصَلَّاهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ)). اه

فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: إِنِّي أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، خَلَقْتُ الرَّحَمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا إِسْمًا مِنْ إِسْمِي، فَمَنْ وَصَلَّاهُ وَصَلَّتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ)).

فَقَدْ وَرَدَ الْأَحَادِيثُ كَثِيرَةً فِي وُجُوبِ صِلَّةِ الرَّحَمِ وَفِي تَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، فَأَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقْيِمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصْلِي الرَّحَمَ)).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَتَصْلِي الرَّحَمَ" أَيْ تَحْسِنُ إِلَى أَقْارِبِكَ ذُوِي الرَّحِيمَكَ بِمَا تَيْسِرُ عَلَى حَسْبِ حَالِكَ وَحَالِهِمْ مِنْ إِنْفَاقٍ، أَوْ سَلَامٍ أَوْ زِيَارَةً، أَوْ طَاعَتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قَاطِعُ الرَّحَمِ، وَجَارُ السُّوءِ)), فَلِذَلِكَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَقْارِبِهِمْ وَأَصْهَارِهِمْ وَالرِّفْقِ بِهِمْ، وَعَفْوٌ رَلَاتِهِمْ وَنُصْحِحُهُمْ وَالتَّوْدِيدُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا أَعْدَاءَ اللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى فِي سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَاقَتِهِ بِأَبِيهِ الْكَافِرِ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، أَيْ قَطَعَ عَنْهُ، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَنَاءِ عَلَى أَصْحَابِهِ بِصِلَّتِهِمْ لِأَرْحَامِهِمْ، تَلَطَّفَا

بِهِمْ وَتَأْدِيْ بِمَعْهُمْ وَتَعْرِيْفًا بِمَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ صِلَّةَ الرَّحْمَ مِنَ الْأَخْلَاقِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ وَمِنْ مَنَاقِبِ الْأُولَيَاءِ الْمَحْمُودَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَا: "وَوَصَفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: ((كَانَ يَصِلُّ ذَوِي
رَحْمَهِ)) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِرُهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ
آلَّ أَبِي فُلَانٍ لَيُسُوا لِي بِأُولَيَاءِ غَيْرِ أَنَّ لَهُمْ رَحْمًا سَأْبَلَاهَا بِبَلَالِهَا)), وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمَامَةِ ابْنَةِ إِبْنِتِهِ رَيْنَبَ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا سَجَّدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ
حَمَلَهَا.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: وَفَدَ وَفْدُ الْنَّجَاشِيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّمُهُمْ، فَقَالَ
لَهُ أَصْحَابُهُ: نَكْفِيْنَا، فَقَالَ: ((إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكَرَّمِينَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُكَافِئَهُمْ))، أَيِّ
أَجَازِيْهِمْ عَلَى إِكْرَامِهِمْ لِأَصْحَابِهِ بِإِكْرَامِهِمْ، فَلَا إِكْرَامٌ أَعْظَمُ مِنْ تَعَاطِيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُمُورَهُمْ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِنَّ الْإِكْرَامَ عَلَى مَنْ يَكْرِمُ الْأَقْرَبَ وَالْأَصْحَابَ مِنْ
صِلَّةِ الرَّحْمِ.

فَصِلَّةُ الرَّحْمِ أَهْمَّ أَدَبِ السَّالِكِينَ وَبِهَا يَجْرِيُ الْحَوَاصِ مَجَرَى عَوَامِ عَبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، قَالَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودِيِّ فِي مَجْمُوعِ النَّسَبِ: "أَعْلَمُ
أَنَّ صِلَّةَ الْأَرْحَامِ مِنْ أَجْلِ الْمَقَامَاتِ وَأَعْلَى الْقَرَابَاتِ وَقَطَعَهَا مِنْ أَجْلِ الْمُؤْبَقَاتِ وَأَكْبُرُ
الْكَبَائِرِ وَالسَّيِّئَاتِ"، فَلِذَلِكَ يَأْمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ بِصِلَّةِ الْأَرْحَامِ، قَالَ
الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

رَدَءٌ بِهِ دَرَءُ الرِّدَى هَامُ النِّدَا نُورُ الْهُدَى سُجْرَ كَرِيمُ الْمُحْتَدِ
رِيفُ الْيَتَامَى وَالضُّعَافُ ثَمَالُهُمْ بَحْرُ النِّدَى يُرْوِي غَلِيلُ الْوَرَدِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: "يَحْثُ" أَيْ كَانَ يَحْضُنُ النَّاسَ أَوْ يَحْرِصُهُمْ، "عَلَى
قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ" بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ، فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ إِبْنِ عَمْرُو: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعْدِ خَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ

النَّاسِ)، أَيْ أَسْتَخْدِمُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعْدِ خَيْرًا صَيَرَ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَيْهِ))، أَيْ جَعَلَ حَوَائِجَهُمْ مَسْؤُلِيَّةً إِلَيْهِ.

وَأَخْرَجُ الْخَطِيبُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ اثْنَيْ وَسَبْعِينَ حَاجَةً أَسْهَلَهَا الْمَغْرِفَةُ))، وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَنَسِ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ كَمَنْ خَدِيمَ اللَّهِ عُمْرَهُ))، وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ عَسَاكِيرٍ: ((مَنْ قَضَى حَاجَةَ الْمُسْلِمِ فِي اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عُمْرَ الدُّنْيَا سَبْعَةَ آلَافِ سِنَةٍ صِيَامٌ نَهَارِهِ وَقِيَامٌ لَيْلَهِ))، فَدَلَّتْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَحْضُنُ النَّاسَ عَلَى قَضَى حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ بِبَذْلِ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي أُمُورِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"فَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِمْ"** أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْضُنُ أَصْحَابَهُ بِإِدْخَالِ الرَّحَاءِ وَالْبُهْجَةِ فِي صُدُورِ النَّاسِ بِسِترٍ عَوْرَاتِهِمْ مَثَلًا وَأَشْبَعَ جَوْعَهُمْ وَقَضَى لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَغَيْرُهَا مِنْ أَخْلَاقِ مَحْمُودَةٍ فِي خِدْمَةِ أُمُورِ النَّاسِ، فَقَدْ رَوَى الطَّبرَانِيُّ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ))، وَفِي رِوَايَةِ: ((عَلَى الْمُؤْمِنِ)) أَيْ بِتَقْضِيَّةِ عَنْهُ دُنْيَا لَهُ وَتَقْضِيَّةِ لَهُ حَاجَةً وَتَنَفَّسَ لَهُ كُرْبَةً كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ مُرْسِلاً عَنْ إِبْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَأَخْرَجُ إِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ جَعْفِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلَيِّ زَيْنِ الْعَابِدِيْنَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جِدِّهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ صَلَاتِهِ وَأَتَمُّ تَسْلِيمِهِ: ((مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سَرُورًا إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السَّرُورِ مَلَكًا يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُمْحِدُهُ وَيُوَحِّدُهُ، فَإِذَا صَارَ الْمُؤْمِنُ فِي لَحْدَهِ جَاءَ السَّرُورُ الَّذِي أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَمَّا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا السَّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتِي عَلَى قُلَّانِ، أَنَا الْيَوْمُ أُونِسُ وَحْشَتَكَ وَأَقْنَاكَ حُجَّتَكَ وَأَثْبَتَكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَأَشْهَدُ بِكَ مَشَهَدَ الْقِيَامَةِ وَأَشْفَعُ لَكَ مِنْ رِبَّكَ وَأَرِيكَ مَنْزِلَكَ مِنَ الْجَنَّةِ)).

فَالسُّرُورُ ضِدُّ الْحُزْنِ، فَلَا الأَعْمَالُ أَفْضَلُ مِنْ إِرْفَعِ الْحُزْنِ عَنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ،
فَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَدَهَمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "إِذْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَقَضَاءُ حَاجَتِهِمْ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ الْعُمَرِ كُلِّهِ"، هَذَا بِأَنَّ مَا يَحْصَلُ الْعَبْدُ إِلَى كَمَالِ الْوِلَايَةِ بِعِبَادَتِهِ فَقَطْ،
وَلَكِنَّ بِبَذْلِهِ فِي خِدْمَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَرَاملِ وَالْأَيَّاتِ وَالْغُرَبَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَضَى
حَوَائِجِهِمْ، وَنُصْحِ لَهُمْ.

فَقَدْ وَرَدَ حَدِيثًا مِنَ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ
فِي كَمَالِ الْأَوْلَيَاءِ الْأَبْدَالِ: ((...يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، يُقَالُ لَهُمُ الْأَبْدَالُ، إِنَّهُمْ لَا
يُدْرِكُوهَا بِصَلَاةٍ وَلَا بِصَوْمٍ وَلَا بِصَدَقَةٍ)), قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِمِ أَدْرِكُوهَا؟ قَالَ: ((بِالسِّخَاءِ
وَالنَّصِيْحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ)), وَفِي رِوَايَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((...وَلَكِنَّ بِسَخَاءِ النَّفْسِ وَسَلَامَةِ
الصُّدُورِ وَالنَّصِيْحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ)), وَفِي رِوَايَةِ: ((...إِنَّمَا بَلَغُوا ذَلِكَ بِالسِّخَاءِ وَصِحَّةِ الْقُلُوبِ
وَالْمُنَاصِحَةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَالشَّفَقَةُ عَلَى النَّاسِ وَالْحَيَوانِ"** أَيْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
يَحْضُّ النَّاسَ أَوْ يَحْرِضُهُمْ إِلَى الرَّحْمَةِ وَالْحَنَانِ وَالْعَطْفِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حَلْقِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ
أَخْلَاقِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَمِنْ أَخْلَاقِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ شَهَابُ الدِّينِ فِي نَسِيمِ
الرِّبَاضِ: "إِنَّ الشَّفَقَةَ رَحْمَةٌ وَرِقَةٌ قُلْبٌ وَحَوْفٌ مِنْ نُرُوفٍ مَكْرُوِّهٍ بِمَنْ يَشْفَقُ عَلَيْهِ"، فِي الشَّفَقَةِ
يَتَحَلَّقُ الْعَبْدُ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ.

قَالَ تَعَالَى وَصَفَا لِنَفْسِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى وَصَفَا لِنَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، فَالرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ بِمَعْنَى الشَّفَقَةِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِسْمَيْنِ مِنْ
أَسْمَائِهِ ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وَجَعَلَهُ يَتَحَلَّقُ بِأَخْلَاقِهِ بِنَصِيْحَتِهِ لِلنَّاسِ وَحَرْصَهُ عَلَى هَدَائِهِمْ
وَشِدَّةُ كِرَاهَتِهِ بِمَا يَعْنِتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْضُّ النَّاسَ
لِتَتَابِعُهُ فِي شَرْفِهِ وَفَضْلِهِ وَأَمَانَتِهِ لِحَلْقِ اللَّهِ.

وَرَوْى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنْ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ: الرِّفْقُ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةُ عَلَى الْوَالَّدِينِ، وَإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ)), فَالْمَمْلُوكُ هُمْ جَمِيعُ النَّاسِ وَالْحَيَّاتِ تَحْتَ مَسْقُوفِ لِيَتِهِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ دَاءٍ طَائِرٍ وَلَا غَيْرِهِ يُقْتَلُ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا سَتَّاكِصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)), فَكَمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ يَرْحُمُ وَيَشْفُقُ عَلَى النَّاسِ فَكَذَلِكَ هُوَ وَاجِبٌ يَتَحَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الْحَيَّاتِ.

فَالشَّفَقَةُ وَالرَّحْمَةُ عَلَى النَّاسِ وَالْجُودُ وَالإِحْسَانُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُنْجِيَاتِ الَّتِي وَاجِبَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ تَخْلُقُوا بِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ فَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ فَكِ الرِّقَابِ وَنُصُرِ الْمَظْلُومِ عَلَى الْمُظَالَّمِ وَإِطْعَامِ الْيَتَمِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ أَوْ مِنْ مُوجَبَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، كِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالإِنْتِقَامِ لِمَظْلُومٍ وَإِقَامَةِ الْجِهَادِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ رَحْمَةِ الْعِبَادِ النَّاسِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)), وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَارَكِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "فِيهِ الْحَضْنُ عَلَى إِسْتَعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ وَالْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهِدَ بِالإِطْعَامِ وَالسَّقِيِّ وَالتَّحْفِيفَ فِي الْحَمْلِ وَتَرْكِ التَّعْدِي بِالصَّرْبِ، فَرَحْمَةُ لَادْمَيٍ وَحَيَّانٍ مُحْتَرِمٍ بَلْ كُلِّ خَلْقٍ بِالشَّفَقَةِ وَالإِحْسَانِ وَالْمَوَاسِيَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ مُوجَبَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمِنْ أَسْبَابِ الْوِلَايَةِ الْكُبِيرِ".

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: "أَتَيْتِ بِصِنْيَعَةِ الْعُمُومِ لِيشْمَلْ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ فَيَرْحُمُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرَ، وَالنَّاطِقَ وَالبِهَمَ، وَالْوُحْشَ وَالْطَّيْرَ"، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَرُوحَانِيَّنَ يَدْعُو لَهُ وَلِمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَرَكَتِهِ وَدُعَائُهُ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

وَفِي هَذَا الْمَجَالِ قَالَ الْعَارِفُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَالِدِ بْنُ مُضْطَفِي فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِعِ: "أَخَذَ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيَاثِ أَنْ أَبْسِطَ جَنَاحَ الرَّحْمَةِ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْخَلْقِ،

وَانْظُرُهُم بِالْعَيْنِ الَّتِي نَظَرَ الْحَقُّ بِهَا إِلَيْهِمْ حِينَ أَرَادَ خَلْقَهُمْ، وَأَرِيدُ لَهُمُ الْخَيْرَ وَالرِّفْقَ،
وَأُبَدِّل لَهُمُ الْحَنَانَ وَاللَّطْفَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالصَّالِحُ وَالْفَاجِرُ وَالْإِنْسُ
وَالْجِنُّ وَالْحَيَّاَنُ وَالشَّجَرُ وَالْحِسَاءُ وَالْمَدْرُ، فَذَلِكَ إِلْتَرْمُتُ فِي نَفْسِي الدَّاعُوَةُ الْعَامَةُ بِالْخَيْرِ
لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَنْ أَقُولَ: "اللَّهُمَّ أَرْحَمْ جَمِيعَ خَلْقِكَ وَأَكْفِهِمْ مَا لَا يَطِيقُونَ"، فَإِنِّي
أَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَأَنُوِي بِهِ أَدَاءَ هَذَا الْعَهْدَ مَعَ إِلْتِزَامِ كَفَ الشَّرِعَ عَنْهُمْ مَا
إِسْتِطَعْتُ، فَهَذَا الْعَهْدُ هِيَ مِنْ مَسْؤُلِيَاتِ خَاصَّةِ الْأُولَائِ الرُّحْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مُظْهَرُ مَقَامِ
رَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ﴾، أَيْ الْأُولَائِ الَّذِينَ يَورِثُونَ مِنْهُ مِنَ الرَّحْمَاءِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِرْحَمْ أَخِي عِبَادَ اللَّهِ كَاهْمُ
وَانْظُرْ إِلَيْهِمْ بِعِينِ الْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ
وَرَاعِ فِي كُلِّ خَلْقٍ وَجْهَ مَنْ خَلَقَهُ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَالسَّعِيٌ فِي مَصَالِحِ الْجَمِيع"** أَيْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْضُرُ
النَّاسَ أَوْ يَحْرِضُهُمْ أَنْ يَبْذِلُوا جُهْدَهُمْ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ وَجَمِيعِ الْخَلْقِ بِشَفَاعَتِهِمْ لَهُمْ
وَمَعَاوَنَتِهِمْ لَهُمْ وَقْضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَبِبَيَانِ مَا يُصْلِحُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ دِينِيَا وَدُنْيَا وَبِإِرَالَةِ
مُصَابِقَتِهِمْ، فَأَنَّ السَّعِيَ فِي مَصَالِحِ جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ عَلَامَةِ مُحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ شَحِيَّةِ أُولَائِ الَّلَّهِ، وَمِنْ مَسْؤُلِيَةِ وِلَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحُكَّامِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَالإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ"** أَيْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْضُرُ النَّاسَ
أَوْ يَحْرِضُهُمْ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْقِسْطِ لِيُدْفَعُ الْمُظَالَمَ وَيُنْظَرُ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَ
الْمُخَاصِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾**، أَيْ لِيَرُدُّ أَهْلُ الْفُوَّةِ عَلَى أَهْلِ الضَّعِيفِ
وَلِيَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾** أَيْ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ وَقَعَ بَيْنُهُمَا الْقِتَالُ أَوِ الْإِخْتِلَافُ، وَأَخْرُجُ الْحَاكِمُ وَأَبْوَ يَغْلِي عَنْ أَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اتَّقُوا اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ
يَصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ
الْمُسْلِمِينَ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ، وَالسَّعِيِ فِي مَصَالِحِ

جَمِيعٌ أُمُورِهِمْ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنُهُمْ كَمَا فِي رِوَايَتِي إِبْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْقَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تُكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوْعًا، وَلَأَنَّ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ إِعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا وَمَنْ كَفَ غَصَبَهُ سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظِمَ غَيْظًا وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رِضَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَثْبِتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْمَهُ يَوْمَ تُرْوَلُ الْأَقْدَامُ وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لِيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يَفْسُدُ الْخُلُقُ الْعَسْلَ)).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشَّفَاعَةِ: "وَمِنْ عَلَامَةِ مُحَبَّتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَصَحَّهُ لَهُمْ، وَسَعَيَهُ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَرَفَعَ الْمُضَارَ عَنْهُمْ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 『بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ』، فَعَلَيْنَا الْإِقْدَاءُ بِهِ وَالْتَّحْلُقُ بِالْخُلُقِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْحَفَاجِيُّ فِي نَسِيمِ الرِّبَاطِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَقُبُولٌ إِعْتَدَارٌ مَنْ إِغْتَدَرَ مُحَقَّاً كَانَ أَوْ بَاطِلًا**، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَحْضُرُ النَّاسَ أَوْ يَحْرِضُهُمْ عَلَى قُبُولِ الْعُذْرِ مِنَ الْمُعْتَذِرِينَ وَإِنْ كَانَ عُذْرُهُمْ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا، لِأَنَّهُ مِنْ سَرِّ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَالْحِلْمِ وَالْعُقُوقِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَلِلَّئِنِ الْجَانِبُ، وَتَمَامُ الْمُرْوَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشَّفَاعَةِ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ وَصَفَ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: **وَيَقْبِلُ عُذْرُ الْمُعْتَذِرِ**، أَيْ يَقْبِلُ كُلُّ مَنْ أَبْدَى عُذْرًا سِوَاءً كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي عُذْرِهِ أَمْ لَا، وَسِوَاءً كَانَ مِنْ شَأْنِهِ يُقْبِلُ أَمْ لَا، كَمَا قَبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُذْرَ مَنْ تَحَلَّفَ عَنْ غَرْوَةِ تَبُوكٍ إِذَا قَالُوا لَهُ بَعْضُهُمْ: "أَئْذَنْ لَنَا وَلَا تَقْنَتْنَا بِالنِّسَاءِ"، وَنَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَقْنَتِي**، فَقَبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُذْرَهُمْ وَوَكَلَ سَرَايِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَفُّولَهُ عُذْرٌ حَاطِبٌ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَتَبَ لِأَهْلِ مَكَّةَ يَخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَتحِ مَكَّةَ، وَقُبُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إعتذار المنافقين حتى كذبهم الله تعالى، كما صرَّح بذلك الشيخ شهاب الدين الخقاجي في نسيم الرياض.

فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَدَابِ الشَّرِيفَةِ مِنْ أَجْرَاءِ النَّبُوَّةِ، فَهِيَ كَانَتْ حُلْقُ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا وَيَحْضُنُ النَّاسَ عَلَيْهَا لِيَتَمَّ فِيهِمْ مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ، قَالَ إِبْنُ أَخِي الْمُصَنِّفِ، السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودَى فِي
تَحْمِيسِ الْبَرْدَةِ الشَّرِيفَةِ:

إِنَّ النَّبُوَّةَ تَذْرِي الشَّمْسَ فِي فَقِ
إِنَّ النَّبِيِّنَ فَاقُوا كُلَّ مُسْتَبِقٍ
وَلَمْ يُدَامُهُ فِي عِلْمٍ وَلَا كَرَمٍ

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: **و** من أخلاق المصطفى عليه السلام في هداية الخلق إلى سبيل الرشد: **يَأْمُرُ** أصحابه وأمهاته أمراً مُستحبًا لا واجباً، **بِزِيَارَةِ الإِخْوَانِ** أي بزيارة الأصدقاء والرفقاء والأقرباء المتحابين في الله، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم للناس بزيارة بعضهم بعضاً خالصاً مخلصاً لوجه الله لا ليتباهي من المزور جراء ولا شكراً، بل محبة في الله فالزيارة مأمورة من الزور: أي الميل، يقال: زار فلان فلاناً، إذا مال إليه، أي يحبه، فقد روى مالك بائن صحيح مرفوعاً: ((قال الله تعالى: وجئت محبتي للمتحابين في والمتحاورين في والمتابذلين في)).

فقد ورد أحاديث كثيرة في قضية زيارة الإخوان في الله، منهم ما أخرجه أبو ثعيم في الحليلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((زِرْ فِي اللَّهِ فَإِنَّ
مَنْ زَارَ فِي اللَّهِ شَيْعَهُ سَبْعُونَ الْفَ مَلَكٍ))، وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي رزين العقيلي قال قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا رزين إن المسلم إذا زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون: اللهم كما وصله فيك فصله))، أي يولاه وأجعله خليكه ورفيقك ووليتك.

وروى الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من زار مريضاً أو عاد أخا في الله ناداه مُنادٌ أن طبت وطاب مشاك وتبأث من الجنة متولاً)),

آخرَ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ عَسَاكِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاصَ فِي رِيَاضِ الرَّحْمَةِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاصَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((زَارَ رَجُلٌ أَخَا لَهُ فِي قُرْيَةٍ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا عَلَى مَدْرَجَتِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقُرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِي أَحَبَّهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ)).

وَفِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ أَدَابُ مِنْهَا أَنْ يَجْلِسَ أَيْنَمَا يَجْلِسُهُ الْمُضِيفُ وَيَحْفَظُ عَيْنَيْهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، وَأَحْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْتَدِ الْفَرْدُوسِ عَنْ إِبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ فَلَا يَقُومَنَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ)), وَمِنْ أَدَابِ الزَّائِرِ أَنْ يَقْطُرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا طَوْعَيًّا: وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ أَيْضًا عَنْ سَلْمَانَ الْفَرَسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيْمًا زَائِرٌ زَارَ أَخَاهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ)), وَمِنْ أَدَابِ الزَّائِرِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَنَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: "بَلَغَنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُ أَحْدُهُمْ بِأَخِيهِ لَا يَقْتَرِقَانِ إِلَّا عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَيَنْبَغِي الْمُوَاظِبَةُ عَلَى ذَلِكَ".

وَمَعْنَى قُولِ الْأَسْتَاذِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "الصَّالِحِينَ" أَيْ يَأْمُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ بِزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءِ الْعَالَمِلِينَ حَيَا لِيَسْتَقِيدَ مِنْ عِلْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَأَدَابِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمَيْتًا لِيَبَرَّكَ بِبَرَكَتِهِمْ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنُ مُضْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا خَرَجَ أَحَدٌ لِزِيَارَةِ عَالَمٍ أَوْ صَالِحٍ لِيَسْتَقِيدَ عِلْمًا أَوْ أَدَابًا إِلَّا رَجَعَ بِمَا كَانَ فَوْقَ أَمْلِهِ مِنْ ذَلِكَ"، وَأَخْرَجَ الرَّافِعِيُّ عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدِهِ أَيْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَسْتَقْبَلَ الْعُلَمَاءَ فَقَدْ أَسْتَقْبَلَنِي، وَمَنْ زَارَ الْعُلَمَاءَ فَقَدْ زَارَنِي، وَمَنْ جَالَسُ الْعُلَمَاءَ فَقَدْ جَالَسْنِي، وَمَنْ جَالَسْنِي فَكَانَمَا جَالِسُ رَبِّي)).

وَفِي زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ أَدَابٌ: مِنْهَا مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى فِي ضِيَاءِ الْقَوَاعِدِ: "فَهُوَ أَنْ يَعْزِلَ الزَّائِرَ نَفْسَهُ عَنْ عِلْمِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى عِلْمِهِمْ فِيمَا يُشِيرُونَ إِلَيْهِ، يَرَى أَنَّ عِلْمَهُ أَكْمَلُ مِنْ عِلْمِهِ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ إِحْتِقارِ النَّفْسِ وَالإِسْتِعْدَادِ لِلْقُبُولِ بِالْجَمْعِ وَالإِسْتِمَاعِيِّ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ لِكُلِّ مَا عِنْدَهُمْ مِمَّا قَلَّ وَجَلَّ تَارَةً بِالسُّؤَالِ وَتَارَةً بِالتَّعْرِيْضِ، فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ عَادِيًّا أَتَى بِهِ مُتَحَفِّظًا، وَإِنْ كَانَ لِلْحَقَائِقِ وَالْعُلُومِ فَإِنْ حَضَرَتْ نَفْسُهُ تَرَكَ وَإِلَّا تَكَلَّمَ بِأَكْلَمِ مَا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَحْبِطُ طَلْبُ الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا إِسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ: ((لَا تَتَسَّنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ))، وَفِي رِوَايَةِ: ((أَشْرُكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ)).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْغَارِفُ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي الْعَهْوُدِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: "وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَرَجُوا إِلَى زِيَارَةِ عَالَمٍ أَوْ صَالِحٍ تَصَدَّقُوا بِصَدَقَةٍ وَطَلَبُوا بِذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْمِلُهُمْ عَنْ مَسَاوِيِّ ذَلِكَ الْمَرْءَوْرِ، فَكَانُوا لَا يَحْرَجُونَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا بِفَائِدَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا أَجْرَاهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ لِمَوْضِعِ صِدْقِ الزَّائِرِ".

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى فِي ضِيَاءِ الْقَوَاعِدِ أَيْضًا: "رَعَى بَعْضُ الصَّالِحِينَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: "يَا رَسُولُ اللهِ مَا أَدْرِكَنَاكَ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟" فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ جُلُوسُكَ عِنْدَ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ قَدْرُ حَلْبِ الشَّاةِ))، فَقَالَ: "حَيَا أَوْ مَيَّتَا يَا رَسُولُ اللهِ؟" قَالَ: ((حَيَا أَوْ مَيَّتَا))، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ فِي أَجْوَيْتِهِ: "هَذَا أَقْلَمُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْكُثَ الزَّائِرُ بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيِّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ"، قَالَ أَحْمَدُ زَرْوُقُ: "وَإِذَا كَانَتِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عِنْ ذِكْرِ الْأَوْلِيَاءِ فَمَا ظُنِّكَ بِمَوَاطِنِ إِجْتِمَاعِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ بَعْدَ خُروِجِهِمْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَرِيَارُهُمْ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ تَسْلِمَتْ مِنْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ".

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَرْوُزُ الصَّالِحِينَ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَ رَأْسِ الْوَلِيِّ قُبَّالَةً وَجِهَهُ بِحِينَ يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةُ، ثُمَّ يَقُولُ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ الْزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، يُكَرِّرُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ

يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ يَا سَيِّدِي فُلَانُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَشْهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا بَلَغَ هُنَا فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَجْلِسُ فِي قَبْرِهِ إِعْتِناءً بِقَضَاءِ حَاجَةٍ هَذَا الرَّازِيرُ ، ثُمَّ يَقُرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَهْدِي ثُوابَ ذَلِكَ لِلْوَلِيِّ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِحَقِّ الَّذِينَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِمْ سَكُنْ غَضَبِكَ ، وَبِحَقِّ الْحَافِنِ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ وَبِأَوْلَائِكَ حَيْثُمَا كَانُوا شَرْقًا وَغَربًا وَجَوْفًا وَقِبْلَةً ، وَبِحَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِحَقِّ وَلِيَّكَ هَذَا أَقْضِي حَاجَتِي ، وَيَقُرَأُ الْفَاتِحةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، هَذَا أَدَابُ زِيَارَةِ الْأَمْوَاتِ مِنَ الصَّالِحِينَ " .

وَمِنْ هَذَا فَضْلَيَّةِ زِيَارَةِ الْمَيِّتَةِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ الْعَارِفُ بِاللهِ الشَّيخُ شِهَابُ الدِّينِ الْخِفَاجِيُّ فِي نَسِيمِ الرِّبَاطِ : "قَدْ يَقْصُدُ بِالزِّيَارَةِ بِرَهْمٌ وَإِكْرَامُهُمْ كِزِيَارَةُ قَبْرِ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِإِكْرَامِهِ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُكْرِمُ كَالْحَيِّ ، وَقَدْ يَقْصُدُ بِالزِّيَارَةِ تَأْنِيسَ الْمَيِّتِ وَرَحْمَتَهُ ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ أَيْضًا لِمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ الْمَيِّتَ آنِسٌ مَا يَكُونَ إِذَا زَارَهُ مَنْ كَانَ يَحِبُّهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا))" ، فَأَخْرَجَ إِبْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَعَرَأَ عِنْدَهُ يَسِّ غُفرَ لَهُ)) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَعَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : "زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أَمِهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : ((إِسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَن أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ لِي فَأَسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَن أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنَ لِي فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ بِالْمَوْتِ))" ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ : ((إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةٌ)) ، أَيِّ عِظَةٌ فِي تَذَكِّرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدُهُ وَبَرَكَةٌ .

وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ مَاجَهِ : ((فَإِنَّهَا تَرْهُدُ فِي الدُّنْيَا وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةِ)) ، قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : "قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِيَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ نَهِيًّا عَامًا لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، ثُمَّ أَذِنَ لِلرِّجَالِ فِي زِيَارَتِهَا ، وَأَسْتَمَرَ النَّهَيُّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَقِيلَ كَانَتْ رُخْصَةً عَامَةً ، وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ طَوِيلٌ لِلْعُلَمَاءِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " .

واعلم أن أفضل القبر الذي مستحب لزيارته، وقيل أنه واجب، ضريح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد قال المتصف رحمة الله تعالى في خاتمة كتابه ضياء الحكم: "ويتبغى لكل مسلم أن لا يمضى عمره ولم يحج بيته الله ولم يزره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الفرزاري: إذا الدين لم يكمل فلا كانت الدنيا، أي لم يكمل إلا بالحج زيارة النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال فيه بعد الكلام: "وفي القوانين: يتبع ويصل إلى حج أن يقصد المدينة فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فيصل إلى فيه ويسلمه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صديقه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويتشفع به إلى الله ويصل إلى بين القبر والمنبر"، ثم قال: "ومن المواضع التي يتبع قصدها تبارك قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر، وقبور آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس، والغار المذكور في القرآن وهو في جبل ثور، والغار الذي في جبل حراء حيث إنبدأ نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، وزيارة قبور الأنبياء بالشام وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتلاميذ والأئمة" انتهى.

وقال القاضي عياض في الشفاعة: "زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغوب فيها، حدثنا القاضي أبو علي، قال: حدثنا أبو الفضل بن حيرون، قال: حدثنا الحسن بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا القاضي المحاملي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرزاق، قال: حدثنا موسى بن هلال، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من زار قبرى وجابت له شفاعتي)), وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من زارني في المدينة محسباً كان في جواري، وكنت له شفيعاً يوم القيمة)), وفي حديث آخر: ((من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي)), وكراهية مالك أن يقال: "زينا قبر النبي صلى الله عليه وسلم". وقد اختلف في معنى ذلك، فقيل: كراهة الأسم، لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله زوارات القبور)), وهذا يرد قوله: ((نهيتم عن زيارة القبور فرزووها)), وقوله: ((من زار قبرى)), فقد أطلق اسم الزيارة، وقيل لأن ذلك لما قيل إن الزائر أفضل

مِنَ الْمُزُورِ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ لَيْسَ كُلَّ زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ عُمُومًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ((زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ))، وَلَمْ يَمْنَعْ هَذَا الْفَظُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَقَالَ أَبُو عِمْرَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ: 'طَوَافُ الرِّيَارَةِ'"، "وَزَرَنَا قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، لِإِسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَكَرِهَهُ تَسْوِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا الْفَظِّ، وَأَحَبَّ أَنْ يَخْصُّ بِأَنْ يُقَالَ: 'سَلَّمَنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ'، وَأَيْضًا فَإِنَّ الرِّيَارَةَ مَبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَوَاجِبُ شَدِ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِهِ، يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا نَدْبُ وَتَرْغِيبٌ وَتَأكِيدٌ، لَا وُجُوبٌ فَرْضٌ، وَالْأُولَى عِنْدِي أَنَّ مَنْعَهُ وَكَرَاهَةَ مَالِكٍ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: 'زَرْتُ النَّبِيَّ' لَمْ يَكُرِهَهُ، لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يَعْبُدُ بَعْدِي)، أَشْتُدُّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا))، فَحَمَى إِضَافَةُ هَذَا الْفَظِّ إِلَى الْقَبْرِ، وَالتَّشَبُّهُ بِفِعْلِ أُولَئِكَ، قَطْعاً لِلذرِيعَةِ وَحَسِماً لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

إِنْتَهَى مَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشَّفَاءِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الشَّيَاطِينَ مِنَ الْإِنْسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ فِي بِلَادِنَا الْمُبَارِكِ مَالِي الَّذِينَ يَمْنَعُونَا النَّاسَ فِي تَبَّكُّثٍ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَخَرَبُوا بَعْضَهَا كَضَرِيفِ شِيخِ الْإِسْلَامِ سَيِّدِي الْقَاضِي أَبِي الْبَرَّ كَاتِ الْفَقِيهِ مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقْيَثُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَضَرِيفِ سَيِّدِي الشَّرِيفِ الْوَلِيِّ الْفَاضِلِ الْقُطُبِ الْكَاملِ يَحْيَى التَّادِلِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفِي تَارِيخِ السُّودَانِ: "وَقَالَ الْوَلِيُّ الْزَاهِدُ الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَقِيهِ مَحْمُودٍ: فَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ تَبَّكُّثٍ أَنْ يَرْفُرُوا رَوْضَةَ سَيِّدِي يَحْيَى لِلتَّبَرُّكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلُوْ كَانَتْ مِنْهُمْ عَلَى مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".

اللَّهُمَّ كَمَا خَرَبُوا رَوْضَاتِ أُولَائِكَ فِي تَبَّكُّثٍ أَخْرِبْ أَمَالَهُمْ، اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُمْ مِنْ تَبَّكُّثٍ وَمِنْ جَمِيعِ الْبُلْدَانِ حَوْلَهُ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْ الْمُحَارِبِينَ لِكُلِّ جَمْعٍ فِدَى، وَسَلِطْ عَلَيْهِمْ عَاجِلَ النِّقَمِ فِي الْيَوْمِ وَالْغَدَّ، اللَّهُمَّ بَدِّ شَمَلَهُمْ وَفَرِقْ جَمْعَهُمْ، وَقَلَّ حَدَّهُمْ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْ الدَّارِرَةَ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ أَرْسِلْ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الْحَلْمِ وَأَسْلِنْهُمْ مَدَدَ الْإِمْهَالِ، وَأَغْلِلْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْبِطْ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَا تَبْلِغُهُمُ الْأَمَالَ، اللَّهُمَّ مَرْفِهِمْ كُلَّ مُمْزَقٍ

اللَّهُمَّ أَنْتَ صَرْ لِأَهْلِ اللَّهِ فِي تِبْكُتْ نَصْرًا عَزِيزًا كَمَا أَنْتَ صَرْتَ لِأَوْلَائِنَكَ وَأَنْبِيائِنَكَ وَرَسُولِكَ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ صَرْ لِأَهْلِ تِبْكُتْ إِنْتَصَارَكَ لِأَحْبَابِكَ عَلَى أَعْدَائِكَ، اللَّهُمَّ لَا تُمْكِنُ الْأَعْدَاءَ فِيهِمْ
وَلَا تُسْلِطُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ بِسَطْوَةِ جَبَرُوتِ قَهْرِكَ، وَسُرْعَةِ أَجَابِتِكَ وَأَغَاثَةِ نَصْرِكَ،
وَبِحِمَائِيَّتِكَ لِمَنْ أَحْتَمَى بِنَائِيَّاتِكَ، أَسْأَلُكَ يَا سَمِيعَ يَا قَرِيبَ يَا مُجِيبَ يَا سَرِيعَ يَا مُنْقِمَ يَا
شَدِيدَ الْبَطْشِ يَا أَلِيمَ الْأَحْذِ يَا مَنْ لَا يُعَجِّزُ قَهْرَ الْجَبَارِينَ وَلَا يُعَظِّمُ عَلَيْهِ هَلَكُ الْمُتَمَرِّدِينَ
مِنَ الْمُلْوَكِ الْأَكَاسِرِ أَنْ تَتَصَرَّ أَهْلَ تِبْكُتْ عَلَى الْمُحَارِبِينَ الْعَصَاهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَأَنْتَصِرُهُمُ اللَّهُمَّ عَلَى جُيُوشِ الْكُفَّارِ الْإِسْتَعْمَارِ مِنْ أُورُوبَا وَأَمْرِيَّا بِحُرْمَةِ صَرْيَحِ سَيِّدِي
شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْقَاضِيِّ مَحْمُودِ بْنِ عُمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ أَقِيَّثُ، وَبِحُرْمَةِ رَوْضَةِ سَيِّدِي الشَّرِيفِ
يَحْيَى التَّدَالُسِيِّ، وَبِحُرْمَةِ مَقَابِرِ جَمِيعِ أُولَائِنَكَ الْمَدْفُونِينَ حَوْلَ مَسْجِدِ سَنْكُرَى وَمَسْجِدِ
سَيِّدِي يَحْيَى التَّدَالُسِيِّ وَمَسْجِدِ جِنْكَبَرِيِّ، وَبِحُرْمَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَمِنْ ذَلِكَ يَجُوزُ زِيَارَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ وِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِشَرْطِ صَالِحٍ وَيَصَاحِبُهُمْ
وَبَصَرِهِمْ فِي إِقَامَةِ مُصَالِحٍ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَيْضًا زِيَارَةُ الصَّالِحِ مِنْ وِلَاءِ
الْمُسْلِمِينَ لِيُقْضِيَ الْحَوَائِجَ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو السَّعُودِ الْجَرَاحِيُّ: "إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَمِيرًا فَلْيَسْأَلُهُ
الْدُّعَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِيَّ مِنَ الْأَكَابِرِ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَنْ يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةً يُسَأَلُونَهُ فِيهَا،
فَلَا تَتَوَقَّفُ بِإِلَيْهِ فِي ذَلِكَ" وَقَالَ: أَيْضًا: "أَنَّ سُؤَالَ الْأَمِيرِ لِرَبِّهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ
أَقْرَبُ مِنْ دُعَاءِ الصَّالِحِ إِذْ الْأَمِيرُ هِمَتُهُ مُتَوَفِّرٌ إِلَى الدُّنْيَا بِخَلَافِ الصَّالِحِ"، فَإِنَّ لِوِلَاءَ
الْمُسْلِمِينَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنِسْبَةِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِلرِّعَيَاتِ وَالْجَمَعَاتِ،
فَأَفَّاهُمْ وَتَدَبَّرُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "إِكْرَامُ الزَّائِرِ" أَيْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ
وَأَمْمَتَهُ بِإِكْرَامِ كُلِّ الزَّائِرِ وَالضَّيْفِ بِطَلاقَةِ الْوَجْهِ وَطَبِيبِ الْكَلَامِ وَالْإِطْعَامِ وَبِجَمِيعِ أَنْواعِ
الْبِرِّ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَرَسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((حَقٌّ عَلَى الْمَرْفُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ))، وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَتَاكُمُ الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ))، وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ
عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الزَّائِرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ أَعْظَمُ

أَجْرًا مِنَ الْمُزْفِرِ)، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيُّ: "كَانَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَنَّانٍ إِذَا زَارَهُ أَحَدٌ لَا يَدْعُهُ يَدْهُبُ حَتَّى يُقْدِمَ لَهُ طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَسْقَاهُ الْمَاءَ، وَكَانَ يَقُولُ: أَحْيِوا هَذِهِ السُّنَّةَ فَإِنْ بِهَا تَأْلِفُ الْقُلُوبَ، وَيُقْوِي شِعَارَ الدِّينِ وَتَتَعَاصِدَ الْقُلُوبَ بِبَعْضِهَا بَعْضًا".

فُلُثُ: وَمِنَ الْمُهَلَّكِ الْجَائِحِ فِي هَذِهِ الْأَرْمَنَةِ الَّتِي يُحِدِّثُوا النَّاسُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ تَرَكُ إِكْرَامِ الصُّبُوفِ بِالْجُمْلَةِ، بَلْ إِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الصُّبُوفِ كَأَنَّهُمُ الْمُتَاعِبُ، فَإِنَّ إِكْرَامَ الصُّبُوفِ مِنْ أَفْضَلِ شِعَارِ الدِّينِ، وَهُوَ سَبَبٌ يُنْزِلُ الْحَيْرَ لِلْمُضِيْفِ وَازْأَلُ ذُنُوبَهُ وَزِيَادَةَ رِزْقِهِ، فَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصَّيْفُ يَأْتِي بِرِزْقِهِ وَيَرْتَحِلُ بِذُنُوبِ الْقَوْمِ يَمْحُصُ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ)) وَفِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي قَرَصَافَةَ: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَقْوَمٍ حَيْرًا أَهْدَى إِلَيْهِمْ هَدِيَّةَ الصَّيْفِ يُنْزِلُ بِرِزْقِهِ وَيَرْتَحِلُ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ الْمَنْزِلِ)), فَإِذَا تَرَكَ إِكْرَامَ الصَّيْفِ وَآذَاءَهُ فَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِصَيْقِ الرِّزْقِ وَزِيَادَةَ الذُّنُوبِ وَإِذَا يَرْتَحِلَ الصَّيْفُ يَرْتَحِلُ بِجَمِيعِ حَيْرِ الْمُضِيْفِ وَيُنْزِلُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَنْزِلِ فِتنَ وَبَلَاءً، لَا سِيمَا إِذَا دَاعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَوَعَدَهُ عَهْدًا ثُمَّ تَرَكَهُ فِي صَيْقِ الْحَالِ كَمَا رَأَيْنَاهُ عِيَانًا فِي هَذِهِ الْأَرْمَنَةِ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ بِأَهْلِ هَذَا الْمَنْزِلِ إِلَّا شَرًا، وَلِلصَّيْفِ عَلَى الْمُضِيْفِ إِذَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ، قَالَ الشَّاعِرُ جَرِيرُ الْمَعَرِيُّ:

أَكْرَمْ نِزِيلَكَ وَأَحْذَرْ مِنْ غَوَائِلِهِ فَلَيْسَ خُلَكَ عِنْدَ الشَّرِّ مَأْمُونًا
تَنَامُ أَعْيُنُ قَوْمٍ عَنْ ذَخَائِرِهِمْ وَالطَّالِبُونَ أَذَاهُمْ مَا يُنَامُونَا

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَيِّلِ الرُّشْدِ: **"يَأْمُرُ"** أَيْ أَصْحَابُهُ وَأَمْتَهُ بِأَمْرٍ وَاجِبٍ لِازِمٍ شَرِعٍ، **"بِإِسْتِدَانِ وَأَدَابِهِ"** أَيْ طَلَبَ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ الْإِلَدَنِ لِدُخُولِ فِي مَنْزِلِهِ، فَهُوَ مِنْ إِسْتِدَانٍ أَيْ أَبَا حَمَّادَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ بِإِسْتِدَانِ أَدَبًا لَهُمْ إِفْتَدَانًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ السَّلْفِ كَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِكْرَمَةَ وَعَمْرُو بْنِ سَعْدٍ التَّقْفِيَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا، قَالَ أَبُو إِيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ وَيَتَحَمَّخُ، فَيُؤْذِنُ أَهْلُ الْبَيْتِ)»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْلِغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيْسَتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ».

فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَيْسَتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»، أَيْ فَلَيْسَتَأْذِنُوا فِي الْثَلَاثِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورِ كَمَا اسْتَأْذَنُ الْكُبَّارُ مِنْ وَلَدِ الرِّجَالِ وَأَقْرَبَائِهِ الْأَحْرَارِ، وَأَخْرَجَ أَبْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَنِيهِقِيِّ فِي السُّنْنِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْلِغُوا الْعِلْمَ مِنْكُمْ» قَالَ: إِذَا خَلَّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ حَتَّى يُصَلِّي الْغَدَاءُ، وَإِذَا خَلَّ بِأَهْلِهِ عِنْدَ الظَّهِيرَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَرُخِصَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ»، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحَلْمَ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيْسَتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ».

وَأَثْبَتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا وُجُوبَ الْإِسْتِدَانِ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَطَلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَّرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: ((لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَنَظَّرُ لَطَعْنَتِ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِدَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ))».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ: ((هَكَذَا عَنَّكَ، فَإِنَّمَا الْإِسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ))»، أَيْ لِيُحْفِظُ الْعَيْنَيْنِ مِنْ حُرْمَةِ بُيُوتِ النَّاسِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاؤَدَ بِسَنِدٍ قَوِيٍّ مِنْ

حدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيوْتِهِمْ سُتُورٌ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالإِسْتِدَانِ"، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "أَظِنُّهُمْ أَكْتُفُوا بِقَرْعِ الْبَابِ"، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تَلَقَّاهُ وَجْهُهُ وَلَكِنَّ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوْرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا سُتُورٌ".

وقال في الرسالة: في الإستيدان: "والإستيدان واجب، لا تدخل بيتك فيه أحد حتى تستادن ثلاثة وإن أذن لك، وإلا رجعت"، وقال الشيخ عثمان بن فودي في مراة الطلاق: قد انعقد الإجماع على أن كل من ترك الإستيدان فهو عاص لله ورسوله والعياذ بالله، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر أصحابه وأمهاته بالإستيدان وأدابه أمراً واجباً لازماً شرعاً ليعلم الناس كيف يحفظوا الآباء وكيف يحفظوا حرمته بعضهم من بعض، قال تعالى: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهدىهم إلى صراط مستقيم﴾.

فإنَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّورُ الَّذِي جَاءَ مِنَ اللهِ لِيُخْرِجَنَا مِنْ ظُلُومَاتِ إِلَى النُّورِ بِأَمْرِهِ لَنَا الْإِسْتِدَانُ وَالضِيَافَةُ وَبَرُّ الْحِيْزَانِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَدَابِ الرِّفِيعَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، قال السلطان مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ فُودِيَ فِي تَحْمِيسِ الْبَرْدَةِ الشَّرِيقَةِ: شَمْسُ الْهُدَى قَدْ تَنَاطَهُ فِي عَجَائِبِهَا وَالرُّسْلُ جَاءَتْ كَعْجُزٍ فِي مَرَاتِبِهَا وَحِينَ جَاءَ تَقْدُمٌ فِي مَوَاكِبِهَا وَكُلُّ آيٍ أَتَى الرُّسْلُ الْكَرَامُ بِهَا فَإِنَّمَا اتَّصَلْتُ مِنْ نُورِهِ بِهِمْ

وقال المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى: "و" مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: "يَأْمُرُ" أَيِّ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ أَمْرًا مُسْتَحَابًا لَا وَاجِبًا، "بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ" أَيِّ يَأْمُرُهُمْ بِالْبَشَاشَةِ وَالْهَشَاشَةِ وَالْفَرْحِ وَالْبِشْرِ عِنْدَ الْلِقَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قال صاحب تاج العروس: "قد طلق الرجل طلاقةً، أي مُسْتَبِشًا مُنْبِسطًا الوجه"، روى البهيمي عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّهْلَ الْطَّلِيقَ)), أي أنه تعالى يحب الرجل سمح اليدين والوجه ويحب الرجل لين في أخلاقه.

وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَحْقِرُنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيلًا أَخًا بِوْجِهٍ طَلِيقٍ)), فَوَجْهُ طَلِيقٍ ضِدُّ الْعُبُوسِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْبَشَاشَةُ وَالسَّرُورُ، فَإِنَّهُ يَصِلُّ إِلَى قُلُوبِهِ سَرُورٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِيَّاصَ السَّرُورِ إِلَى قُلُوبِ مُسْلِمٍ حَسَنَةً كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسِ: ((أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ)).

فَجُعِلَ لِقاءُ الْمُسْلِمِ بِطَلاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ طَلِيقٌ)), أَيْ أَنْ تَكَلِّمَ أَخَاكَ بِمُسْتَبْشِرٍ وَمُنْبَسِطِ الْوَجْهِ، قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ فَتَذَكَّرَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَبْشَرِهِمَا بِصَاحِبِهِ".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَطَيْبُ الْكَلَامِ** أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ بِكَلامِ الَّذِينَ لِكُلِّ النَّاسِ مِنْ عَدُوٍّ وَصَدِيقٍ، حَتَّى فُساقٌ مَارَقُوا عَنْ دِينِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لِلْقُلُوبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

قَالَ الشَّيْخُ عَلَيُّ الْحَوَاصُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "مِنْ شَرْطِ الدَّاعِيِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ غِلْظَةٌ وَلَا فَظَاظَةٌ عَلَى الْفِسْقَةِ الْمَارِقِينَ، بَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ تَلَيِّينُ الْكَلَامِ وَالتَّقْرُبُ إِلَى حَوَاطِرِهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَمْلِأُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا مَالُوا فَلَيْنَصَاحِهِمْ إِذْ ذَاكَ".

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُؤْمِنُ هَيْنَ لَيْنَ حَتَّى ثُخَالَهُ مِنَ الَّذِينَ أَحْمَقُ))، فَإِنَّ طَيْبَ الْكَلَامِ مُخْتَصٌ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْجَمِيعِ: "لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلِي هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: الَّذِينُ فِي غَيْرِ ضُعْفٍ، وَالشَّدَّادُ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، وَالْمَسَاكُ فِي غَيْرِ بُخْلٍ، وَالسَّمَاحَةُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، فَإِنَّ سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فُسِدَّتْ الشَّلَاثُ"، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "الْبِرُّ: شَيْءٌ هَيْنَ، وَجْهٌ طَلِيقٌ، وَلِسَانٌ لَيْنَ"، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَحُثُ النَّاسَ عَلَى إِجْتِنَابِ كَلَامِ الْجَافِ وَغَلِيظِ الْقَوْلِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَالْمُصَافَحةُ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ بِالْمُصَافَحةِ عِنْدَ الْلِقَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِإِنْشَرَ بَيْنَهُمُ الْمُحَبَّةُ وَذِهَابَ عَنْهُمُ الْغِلَّ وَالْعَدُودَ، فَقَدْ رَوَى إِبْرَاهِيمٌ عَسَاكِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَهَادُوا تَحَابُوا وَتَصَافُحُوا يُذْهِبُ الْغِلَّ عَنْكُمْ))، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ((تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمُصَافَحةَ تَذْهَبُ بِالشَّخْنَاءِ، وَتَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ الْغِلَّ)).

فَإِنَّ الْمُصَافَحةَ تَمَامُ تَحِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسُنَّةً مُؤَكَّدةً مَجْمَعُ عَلَيْها عِنْدَ التَّلَاقِي، فَالْمُصَافَحةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْبِيلِ وَالْعِنَاقِ وَالْجَثُوِّ وَغَيْرِهَا مِنْ عَوَائِدِ التَّحِيَّةِ، فَأَخْرَجُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قُبْلَةُ الْمُسْلِمِ أَحَادُ الْمُصَافَحةِ))، أَيْ أَنَّ الْمُصَافَحةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّلَاقِي مَسَاوٌ الْقُبْلَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ بَيَانًا مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ((تَقْبِيلُ الْمُسْلِمِ يَدُ أَخِيهِ الْمُصَافَحةُ))، وَأَمَّا ثَوَابُ الْمُصَافَحةِ فَقَدْ ذَكَرْتُهَا مُقْدِمًا وَأَخْرَجَ إِبْرَاهِيمٌ بِلَالٌ فِي مُكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ النَّبِيَّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْبَشَاشَةُ إِذَا تَرَأَوْرُوا، وَالْمُصَافَحةُ وَالتَّرْحِيبُ إِذَا النَّقُوا)).

فَإِنَّهُ يَسْتَحبُ عِنْدَ التَّلَاقِي وَالْمُصَافَحةِ حُمَدُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْإِسْتِغْفارُ وَالْدُّعَاءُ وَالنَّصِيْحَةُ كَمَا ذَكَرْتُ مُقْدِمًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِطَلاقِ الْوَجْهِ وَطَبِيبِ الْكَلَامِ وَالْمُصَافَحةِ عِنْدَ التَّلَاقِي لِيُتَمَمِّمُ لَهُمْ مُكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِأُتَمِّمَ مُكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)).

وَقَالَ شَقِيقُ الْمُصَنَّفِ وَسَيِّدُهُ سَيِّدِي الشَّيْخِ عُثْمَانُ بْنُ فُودَيْ تَعْمَدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي

ذَالِيَّتِهِ فِي صِفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

<p>أَنَوَارُهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُوَحَّدٍ</p> <p>مَنْ ذَا الَّذِي يَحْوِي كَرَامَةً أَحْمَدَ</p> <p>كَالرِّمْلِ كَثْرَةً مُعْجِزَاتِ مُحَمَّدٍ</p>	<p>كَمْ حَائِرٌ بَيْنَ الظُّلُمِ بِهِ هُدِيٌّ</p> <p>أَخْلَاقُهُ لَمْ تُوتَ حَلْقُ مُثْلَهَا</p> <p>أَيَّاثُهُ مَنْ ذَا يَقُومُ بِعَدِّهَا</p>
--	--

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : " و " مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخُلُقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: **يَأْمُرُ** أَيْ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ أَمْرًا مُسْتَحْبًا أَوْ أَمْرًا وَاجِبًا لِإِخْتِلَافِ السَّلْفِ فِيهِ، **بِطَلْبِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ** أَيْ يَأْمُرُهُمْ بِطَلْبِ الرَّفِيقِ الصَّالِحِ، فَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ هُوَ صَاحِبٌ مَعْرُوفٌ بِالْحَيْرِ وَالْمَرْوَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدْبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾، أَيْ حَسْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَفِيقًا أَوْ خَلِيلًا.

وَقَالَ الْفَرْطُبِيُّ فِي تَقْسِيرِهِ سُمِّيَ الصَّاحِبُ رَفِيقًا لِإِرْتِفَاقِهِ بِصُحْبَتِهِ، فَالْفَرْقُ لِئَنَّهُ الْجَانِبُ، فَمَعْنَى الْأَيْةِ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحِبَ وَيُحِسِّرُ مَعَ مَحْبُوبِهِ وَيَكُونُ رَفِيقًا لِمَطْلُوبِهِ، فَيَأْمُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ بِطَلْبِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ لِأَنَّ الْجَلِيسَ مُؤْثِرٌ فِي إِصْلَاحِ حَالِ خَلِيلِهِ وَإِفْسَادِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **وَمُجَانِبَةُ الْجَلِيسِ السُّوءِ**، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ بِالْإِبْتِغَاءِ عَنِ صَاحِبِ السُّوءِ، وَهُوَ الَّذِي يُلْحِقُنَا إِنْمَا مَجَالِسَتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّمَا الْمَرْءُ بِخَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ امْرُؤٌ مَنْ يُخَالِلُ)), أَيْ أَنَّ الْمَرْءَ مَعْرُوفٌ بِخَلِيلِهِ، فَإِذَا ثُرِيدَ أَنْ تَعْرِفَ الْمَرْءَ حَقًّا فَلَنْتَنْظُرْ إِلَى خَلِيلِهِ وَرَفِيقِهِ وَصَاحِبِهِ، فَقَدْ حَقَّتْ فِي حَقِيقَتِهِ حَقًّا، وَقَالَ عَدَى بْنُ زَيْدٍ:

"عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ * فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي" وَفِي رِوَايَةِ: ((الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ)), أَيْ إِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى عَادَةِ صَاحِبِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَسِيرَتِهِ، فَلَيَتَأْمُلْ وَلَيَنْدَبِرْ مَنْ يُجَالِسُهُ، فَالْمُخَالَةُ هِيَ الْمُصَادِقَةُ وَالْإِخَاءُ وَالْجَلِيسُ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا مَنَّ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ رِيحًا حَبِيثَةً))، أَيْ يَنْتَقِعُ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ بِمُحَالِسَتِهِ وَيُفْسِدُ الْجَلِيسُ السُّوءُ بِمُحَالِسَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: ((مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَادِ لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَذَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا حَبِيشَةً)), قَالَ إِبْنُ حَجَرِ فِي الْفَتْحِ: "وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ مُجَالِسَةِ مَنْ يَتَأْذِي بِمُجَالِسِتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالترْغِيبُ فِي مُجَالِسَةِ مَنْ يَنْتَقِعُ بِمُجَالِسِتِهِ فِيهِمَا".

وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَسَنِ كِتَابًا، وَقَالَ فِيهِ: "مِنْ حَيْرِ حَظِّ الْمَرءِ قَرِينُ صَالِحٍ، فَقَارِنُ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنُ مِنْهُمْ، وَبَانِيُّ أَهْلَ الشَّرِّ تَبْنَ مِنْهُمْ"، وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي الْعُهُودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: "فَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ مُجَالِسَةِ النَّاسِ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ تَتَعَنَّ الْمُجَالِسَةَ بِطَرِيقِهِ الشَّرِعيِّ، فَقَتِشْ يَا أَخِي عَلَى الصَّالِحِينَ وَجَالِسِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُهُمْ فَاجْلِسْ وَحْدَكَ".

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ أَنَّ أَبَا ذَرٍ قَالَ: "الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ"، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "وَلَا تَصْحِبْ الْفَاجِرَ لِيَعْلَمَكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تَقْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"، فَمِنْ خَيْرِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ أَنَّهُ يُكْتُمُ سِرَّ صَاحِبِهِ، فَلِذَلِكَ يَعْتَرِفُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجَلِيسِ بِمَا يَأْلِي.

فَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَادُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: **"يَأْمُرُ"** أَيْ أَصْحَابُهُ وَأُمَّتُهُ أَمْرًا مُسْتَحْبًا أَوْ أَمْرًا وَاجِبًا، لِإِخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي وُجُوبِهِ، **"بِكِتْمَانِ السِّرِّ"**، أَيْ بِحِفْظِ السِّرِّ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يُعْشَأَهُ إِلَى أُخْرَى، فَيَأْمُرُ بِذَلِكَ إِفْتَدِائًا بِقُولِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، وَرَوَى الْعَقِيلِيُّ وَإِبْرَاهِيمَ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَعَاذِ وَعُمَرٍ وَعَلَيٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَسْتَعِنُوكُمْ عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ)), وَفِي رِوَايَةِ: ((أَسْتَعِنُوكُمْ عَلَى قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ)), وَقَالَ وَلِيُّ اللَّهِ شَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ

الله تعالى: "أَصْلُ الْعُقْلِ الصَّمْتُ وَفِرْعُ الْعُقْلِ الْعَافِيَةُ وَبَاطِنُ الْعُقْلِ كِتْمَانُ السِّرِّ وَظَاهِرُهُ أَلِقْتِدَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قال العزالي في الإحياء في إفساء السر: "وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْتَّهَاوِنِ بِحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْأَصْدِقَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثُ ثُمَّ الْنَّقْثُ فَهِيَ أَمَانَةً))، وَقَالَ مُطْلَقاً: ((الْحَدِيثُ بَيْنَكُمْ أَمَانَةً)).

وقال الحسن: "إِنَّ مِنَ الْخِيَانَةِ أَنْ تَحَدَّثَ بِسِرِّ أَخِيكَ"، وَيُرَوَى أَنَّ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسِرَّ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدِيثَهُ، فَقَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسِرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا وَمَا أَرَاهُ يَطْوِي عَنْكَ مَا بَسْطَهُ إِلَى غَيْرِكَ؟ قَالَ: فَلَا تُحَدِّثُنِي بِهِ فَإِنَّ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَ الْخِيَارُ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَفْشَاهُ كَانَ الْخِيَارُ عَلَيْهِ قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَإِنْ هَذَا لِي دُخُلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ ابْنِهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا بُنْيَيَ وَلَكِنَ أَحِبُّ أَنْ لَا تَذَلَّ لِسَانَكَ بِأَحَادِيثِ السِّرِّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مُعاوِيَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: يَا وَلِيدُ أَعْتَقَكَ أَبُوكَ مِنْ رِقِ الْخَطَاءِ فَإِفْشَاءُ السِّرِّ خِيَانَةً".

قال شقيق المصيّب، الشّيخ عثمان بن فودي: "أَعْلَمُ إِنَّ كِتْمَانَ السِّرِّ مِنَ الْخَصَالِ الْمَحْمُودَةِ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَمِنَ الْلَّوَازِمِ فِي حُقُوقِ الْمُلُوكِ وَمِنَ الْفَرِائِضِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْوُزَرَاءِ وَالْجُلَسَاءِ وَالْإِتَّبَاعِ"، وَقَالَ أَيْضًا: "أَعْلَمُ إِنَّ الْأَمَنَاءَ عَلَى الْأَسْرَارِ أَشَدُ وَأَقْلُ وُجُودًا مِنْ أَمَنَاءِ الْأَمْوَالِ، وَحَفْظُ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ مِنْ كِتَمِ الْأَسْرَارِ"، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ: "سُرُكَ أَسِيرْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَكَلَّمَ، فَإِنْ تَكَلَّمَتِ بِهِ صَرْتَ أَسِيرَهُ"، وَقَالَ مُجَدِّدُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "الْقُلُوبُ أَرْعِيَةُ وَالشَّفَاهُ أَقْفَالُهَا، وَالْأَلْسُنُ مَفَاتِحُهَا، فَالْيَحْفِظُ كُلُّ امْرِئٍ مَفَاتِحَ سِرِّهِ"، وَجَمِيعُهُ دُرْدَ مُلْخِصًا مِنْ بَيَانِ وُجُوبِ الْهَجْرَةِ عَلَى الْعِبَادِ لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَمِنْ كِتْمَانِ السِّرِّ أَيْضًا رَغْبَةُ فِي الْحُمُولِ وَكِرَاهِيَةُ الظُّهُورِ لِلنَّاسِ وَخَفَاءُ الْفَضَائِلِ عِنْهُمْ وَشَتَّرِ الْوِلَايَةِ وَالْمَعَارِفِ وَالْحَقَائِقِ إِلَّا لِمَنْ أَهْلًا لَهُ، قَالَ الْعَارِفُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَجِيبَةَ فِي إِيقَاظِ الْهَمَمِ: "الْحُمُولُ هُوَ إِسْقَاطُ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَكِتْمَانُ السِّرِّ الْوِلَايَةِ، وَكُلُّ مَا يَسْقُطُ الْمَنْزِلَةَ عِنْهُمْ وَيَنْفَى تُهْمَةَ الْوِلَايَةِ فَهُوَ حُمُولٌ"، قَالَ الْعَارِفُ الشَّيْخُ عَبْدُ

القَادِرُ بْنُ مُصْطَفَى فِي سَلْوَةِ الْأَخْرَانِ: "أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَرْبَابِ هَذَا الشَّأنِ أَيْ شَأنُ الْوِلَايَةِ إِلْخَفَاءُ وَالشَّسْتُرُ الْأَمْنُ حَتَّى أَظْهَرَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ بِأَمْرِهِ، فَيُظْهِرُ حِينَئِذٍ بِالْحَقِّ وَيُنْطِقُ بِالْحَقِّ فِي الْحَقِّ"، قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ:

وَإِذَا أَتَيْمَنْتَ عَلَى السَّرَّائِرِ فَاحْفَهَا
لَا تَجْزِعَنَّ مِنَ الْحَوَادِثِ إِنَّمَا
وَأَطْعَنَّ أَبَاكَ بِكُلِّ مَا أُوصَى بِهِ
حَرْقُ الرِّجَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ يَجْرُعُ
إِنَّ الْمِطْبَعَ أَبَاهُ لَا يَتَضَعَّضُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخُلُقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: **يَمْنَعُ الْجُلوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**", أَيْ أَنَّهُ يَنْهَا النَّاسَ مِنَ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقِ إِلَّا بِشُرُوطِهَا، فَالطُّرُقُ وَالطُّرُقُ جَمْعُ الطَّرِيقِ، وَأَصلُهُ مِنْ طَرِيقٍ أَيْ سَارَ أَوْ مَشَى، تَقُولُ طَرَقُ الطَّرِيقِ، فَمَنْعِمُهُمْ ذَلِكَ لِحْفَظِ أَبْصَارِهِمْ مِنَ النَّظرِ إِلَى الْأَجْنِيَّاتِ وَإِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا تَعْظِيمًا أَوْ حُسُودًا وَإِلَى الْعَوَامِ احْتِقارًا، وَلِحْفَظِ الْسِنَّةِ وَآذَانِهِمْ مِنَ الْكِذْبِ وَالْغِيَّبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَالسُّخْرِيَّةِ وَتَرِكِ التَّحْيَاةِ، وَلِحْفَظِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْأَسْتِغْرَافِ فِيمَا سِوَى حُقُوقِ اللَّهِ، فَمَنْعِمُهُمْ الْجُلوسُ فِي الطُّرُقَاتِ مِنْ حُسْنِ خَلْقِهِ لِأَنَّ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ نَصِيحَةُ لِلنَّاسِ وَحَبْسِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْإِضْرَارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنَ النَّاسِ كُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾، أَيْ يَعْرُ عَلَيْهِ مَشَقَّتُكُمْ وَأَنْ تَدْخُلُوا النَّارَ، وَحَرِيصٌ عَلَيْهِ أَنْ تُؤْمِنُوا وَأَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعْلَمُهُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **إِلَّا لِضَرُورَةِ** أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةِ شَرْعِيَّةٍ أَوْ إِلَّا بِشَرْطِ صَحِيحَةٍ وَأَدْبِ مَرْضِيَّةٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **فَيُعْطِيهَا حَقَّهَا** أَيْ إِذَا لَا بُدَّ مِنَ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ لِحَاجَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَتَرَكُوهَا فَأَدُوا حَقَّهَا، "مِنْ" أَيْ مِنْ حُقُوقِ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ: **غَضِ الْبَصَرِ** أَيْ أَشَارَ بِهِ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ التَّعْرِضِ لِلْفِتْنَةِ الْعُيُونُ بِمَنْ يَمْرُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَهْلِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهِمْ، "وَ" مِنْ حُقُوقِ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ: **كَفِ الْأَذِي** بِإِجْتِنَابِ الْغِيَّبَةِ، وَظَنِ السُّوءِ، وَإِحْتِقارِ بَعْضِ الْمَارِينَ، وَتَضْيِيقِ الطَّرِيقِ

عَلَى الْمَارِينَ، وَهِيَةٌ لِلْمَارُونَ، أَوْ حَوْفٍ مِنْهُمْ، أَوْ يَمْتَنِعُ النِّسَاءُ وَنَحْوُهُنَّ مِنَ الْخُرْجِ فِي أَشْغَالِهِنَّ بِسَبَبِ قُعُودِ الْقَاعِدِينَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَجْلِسُ بَعْرُبَ بَابِ دَارِ إِنْسَانٍ يُتَأْذِي بِذَلِكَ، أَوْ حَيْثُ يَكْشِفُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ شَيْئاً يَكْرِهُونَهُ.

"وَ مِنْ حُقُوقِ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ: "رَدُّ السَّلَامُ" لِاكْرَامِ الْمَارِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَقَالَ رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً إِلَى سُنَّةِ فِي السَّلَامِ لِلْمَارِينَ يُسَلِّمُ الْقَاعِدِينَ، "وَ مِنْ حُقُوقِ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ: "الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ" بِإِسْتِعْمَالِ جَمِيعِ مَا يَشَرِّعُ، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَتُرِكَ جَمِيعَ مَا لَا يَشَرِّعُ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ.

"وَ مِنْ حُقُوقِ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ: "إِرْشَادِ الضَّالِّ" أَيْ إِهْدُوا الصَّالِ إِلَى السَّبِيلِ وَإِهْدُوا الْأَغْبِيَاءَ وَإِنْقَادَ الصَّائِعَ، "وَ مِنْ حُقُوقِ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ: "إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ" أَيْ يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ وَالْمَكْرُوبِ الْمُحْتَاجِ الْمُنْقَطِعِ بِقَوْلٍ أَوْ بِفَعْلٍ أَوْ بِجَمِيعِهِمَا، "وَ مِنْ حُقُوقِ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ: "حُسْنُ الْكَلَامِ" ، أَيْ طَيِّبُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، بِلَا غِيَّبَةَ، وَلَا نَمِيَّةَ، وَلَا كَذِبَ، وَلَا بِالْكَلَامِ يَنْقَصُ الْمَرْوَةَ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومَةَ، وَيُدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا كَلَامَهُمُ لِلْمَارِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَلُطْفَ جَوَابِهِمْ لَهُ، وَهِدَايَتِهِ لِالطَّرِيقِ، وَإِرْشَادِهِ لِمُصْلِحَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَخْرَجُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاؤَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلوسُ فِي الطُّرُقَاتِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا أَبِيَّثُمْ إِلَّا الْمَجَلسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ))، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ ((غَصْنُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ)).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ إِنَّا قَالَ: "كُنَّا قَعُودًا بِالْأَقْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ أَجْتَبِيُّوكُمْ مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ))، فَقُلْنَا: "إِنَّمَا قَعَدَنَا لِغَيْرِ بَأْسٍ، قَعَدَنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ"، قَالَ: ((إِنَّمَا لَا، فَأَدْوُا حَقَّهَا: غَصْنُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ))، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدَانِ عَلَى كِرَاهَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ يَقْعُدُونَ فِي الطُّرُقِ بِغَيْرِ سَبَبٍ.

فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُ أَصْحَابَهُ وَأَمَّةَهُ عَنِ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ بَغْيَرِ ضَرُورَةٍ وَأَمْرَهُمْ بِإِعْطَاءِ حُقُوقِهَا بِتَحْكُمِهِ بِأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ بِأَنَّهُ بَعَثَ لِيَهُدِّى مِنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَصِيْدَتِهِ الدَّالِيَّةِ فِي مَذْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"عِدَّةُ الْخَلِيلِ مِنَ اللَّهِ تَلِيْدُهُ"

رَدَءُ بِهِ دَرَءُ الرَّدَى هَامَ النِّدَا

رِيفُ الْيَتَامِيِّ وَالضَّعَافِ ثَمَالُهُمْ

بَحْرُ النِّدَى يَرْوَى غَلِيلُ الْوَرَدِ"

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَائِهِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: "يَمْنَعُ تَنَاجِي إِثْنَيْنِ دُونَ الْثَالِثِ" ، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَمَ النَّاسَ مِنَ النَّجْوَى بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ سِرًا بِحَضْرَةِ الْثَالِثِ، فَمَعْنَى النَّجْوَى الْسِرُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ »، أَيْ لَا خَيْرٌ مِنْ أَكْثَرِ كَلَامِهِمُ الْمَسَارِيِّ بَيْنَهُمْ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزِنُهُ" أَيْ أَنَّ تَنَاجِي إِثْنَيْنِ دُونَ الْثَالِثِ يَقْعُدُ فِي نَفْسِ الْثَالِثِ مَا يَحْزِنُهُ لِأَجْلِ التَّنَاجِي بِأَنَّ يُؤْدِرُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ بِمَا يُكْرِهُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرُوهُ أَهْلًا لِيُشَرِّكُوهُ فِي حَدِيثِهِمْ، إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ وَالْأَحَادِيثِ النَّفْسِ، قَالَ إِبْنُ حَجَرٍ: "قَالَ يَحْزِنُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجْوَاهَا إِنَّمَا هِيَ لِسُوءِ رَأِيهِمَا فِيهِ أَوْ لَدَسِيسَةٍ غَائِلَةٍ لَهُ".

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ، فَلَا يَتَنَاجَى إِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ)) وَأَضَافَهُ فِي رِوَايَةٍ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْزِنَهُ)), وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: ((إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى إِثْنَانِ دُونَ الْثَالِثِ)), وَفِي رِوَايَةِ: ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلٌ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَكَانَ إِبْنُ عُمَرَ" أَيْ رَأَوْيُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَمَا ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانِ التَّوْرِيِّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ

الله بْنِ دِيَنَارٍ، قَالَ: "فَكَانَ إِبْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُتَاجِي رَجُلًا دَعَا آخَرَ ثُمَّ نَاجَى الَّذِي أَرَادَ"، وَفِي رِوَايَةِ نَافِعٍ: "إِذَا أَرَادَ إِبْنُ عُمَرَ أَنْ يُتَاجِي وَهُمْ ثَلَاثَةٌ دَعَا رَابِعًا".

فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "إِذَا كَانَ عِنْدُهُ إِثْنَانِ وَجَاءَ الثَّالِثُ يُشَارِرُهُ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِينِ: "إِسْتَأْخِرَا شَيْئًا"، أَيْ أَنْتَظِرْ قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ الرَّابِعُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ إِمْتِنَالًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَإِذَا كَانَ عِنْدُهُ وَاحِدٌ يَطْلُبُ لَهُ ثَانِيًّا حَتَّى يُشَارِرَ الدَّاخِل"، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَشْهَبِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ قَالَ: "لَا يُتَاجِي ثَلَاثَةَ دُونَ وَاحِدٍ وَلَا عَشَرَةَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَتَرَكَ وَاحِدًا".

إِنْ هَذَا مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ لِلَّذِلِّ يَتَبَاغِضُوا وَيَتَقَاطِعُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَجْلَ أَنْ يَحْزُنَ))، أَوْ كَقَوْلِهِ: ((أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَ))، فَمِنْ ذَلِكَ تَعْرِفُ أَنَّ تَحْزِينَ الْمُسْلِمِ عَيْبٌ عَظِيمٌ، فَنَهَا إِنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ شَفَقًا لَنَا وَرَحْمَةً عَلَيْنَا فَعَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَصْرُنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَهَذَا مِنْ حُسْنِ آدَابِ سُلُوكِهِ مَعَ النَّاسِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَكَانَ" مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى "عَلَيْهِ السَّلَامُ" فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَيِّدِ الرُّشْدِ: "يَتَهَى عَنِ الْقِيَامِ لِلِّدَاخِلِ"، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَمَ النَّاسَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْقِيَامِ تَعْظِيْمًا أَوْ تَبْجِيلًا لِلِّدَاخِلِ عَلَيْهِمْ، "وَقَالَ" أَيْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيِّنًا وَأَيْضًا حَالِيَةَ الْقِيَامِ لِلِّدَاخِلِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِبْنِ حَنْيفٍ بْنِ سَهْلٍ الْبَاهْلِيِّ الَّذِي قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَاهُ، فَقُمْنَا لَهُ فَقَالَ: "لَا تَقْوُمُوا كَمَا يَقْوُمُ الْأَعْاجِمُ)" أَيْ لَا تَقْوُمُوا تَعْظِيْمًا أَوْ تَبْجِيلًا لِي وَلَا تَقْوُمُوا تَعْظِيْمًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ كَمَا يَقْوُمُ الْأَعْاجِمُ مِنْ أَهْلِ الرُّؤْمِ وَالْفَارِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْدِيَنِ يَقْوِمُونَ تَعْظِيْمًا وَتَبْجِيلًا لِسَادَاتِهِمْ".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((يُعَظِّمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا)) أَيْ أَنَّ الرِّيَاءَ وَالْإِعْظَامَ سَبَبُ قِيَامِ بَعْضِ الْأَعْاجِمِ لِبَعْضِهِمْ، فَحَرَمَهُ ذَلِكُ، لَا حَرَمَ الْقِيَامَ نَفْسَهُ، فَقَدْ رُوِيَ الْأَحَادِيثُ كَثِيرَةً فِي جَوَازِ الْقِيَامِ لِغَيْرِ إِكْرَامًا لَهُمْ، مِنْهَا مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ

أَهْلَ قُرْيَظَةِ تَرَلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)، وَمِنْهَا مَا رَوَى أَبُو دَاؤُدَ الْتَّرْمِذِيُّ وَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهُ سَمْتًا وَدُلُّا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخْذَ بَيْدَهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخْذَتْ بَيْدَهِ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا".

فِي هَذَا الْمَجَالِ قَالَ النَّوْوَيُّ فِي الْأَذْكَارِ: "وَأَمَّا إِكْرَامُ الدَّاخِلِ بِالْقِيَامِ، فَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَالِحٍ أَوْ شَرِيفٍ أَوْ ولَائِيةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْبَرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالْاحْتِزَامِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالْأَعْظَامِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ".

وَكَانَ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ أَبُو الْهُدَى مُحَمَّدُ الْيَعْقُوبِيُّ عَلَى هَذَا الْحَكْمِ لِتَعْلِيمِ الطَّلَابِ وَالْمُبْتَدِئِينَ أَدَابَ الْمُرِيدِينَ وَالْتَّلَامِيذَ مَعْ شُبُوْخِهِمْ، وَلَكِنَّ قَالَ الشَّيْخُ إِبْنُ الْحَاجِ فِي كِتَابِهِ الْمَدْخَلِ فِي الْحَكْمِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَامِ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: "أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ لِغَيْرِ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعِ وَإِنَّمَا هُوَ لِيُنْزَلُوهُ عَنْ دَابِتِهِ لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَرْضِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ"، كَرِوَايَةُ أَحْمَدٍ عَنْ عَائِشَةَ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزُلُوهُ)، وَذَلِكَ تَأْيِيْدًا بِمَا قَالَ التُّورَبَشِتِيُّ: "مَعْنَى قَوْلِهِ (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) أَيْ إِلَى إِعَانَتِهِ وَإِنْزَالِهِ مِنْ دَابِتِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّعْظِيمُ لِقَالَ: قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ"، أَيْ لِتَعْظِيمِ سَيِّدِكُمْ أَوْ تَعْظِيْمًا لِسَيِّدِكُمْ.

وَقَالَ إِبْنُ الْحَاجِ فِي سَبِّبِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ وَقِيَامَتُهَا لَهُ: "إِحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ لَهَا لِأَجْلِ إِجْلَاسِهَا فِي مَكَانِهِ إِكْرَامًا لَهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقِيَامِ الْمُنَازِعِ فِيهِ، وَلَا سِيمَى مَا عُرِفَ مِنْ ضَيْقٍ بِيُوتِهِمْ وَقِلَّةِ الْفُرْشِ فِيهَا، فَكَانَتْ إِرَادَةُ إِجْلَاسِهِ لَهَا فِي مَوْضِعِهِ مُسْتَازِمَةً لِقِيَامِهِ"، فَبَيْنَ إِبْنِ حَجَرٍ أَنْ قِيَامَ الرَّجُلِ لِإِنْزَالِ الْمَرِيضِ عَنْ مَرْكُوبِهِ، أَوْ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ لِتَهْنِئَةِ لِمَنْ حَدَثَتْ لَهُ نِعْمَةً، أَوْ لِتَوْسِيعِ الْمَجْلِسِ فَهُوَ جَائزٌ بِالْإِيقَاقِ.

فَعَلَى هَذَا كَانَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُيَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ بَيَانُ الْبَدَعِ السَّيْطَانِيَّةِ: "وَمِنْ ذَلِكَ الْقِيَامُ الَّذِي إِعْتَادَهُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ عِنْدَ ذَلِكَ السَّلَامِ، وَهُوَ بِدُعَةٍ مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ جَائِزٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَامِ فِي الْكِرَاهِيَّةِ الْقِيَامُ لِلْمَصَحَّفِ، وَهُوَ بِدُعَةٍ مَكْرُوهٌ أَيْضًا".

وَ، كَذَلِكَ كَانَ الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ جَاءَ بِالدَّلِيلِ الْآخِرِ فِي ذِكْرِهِ الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَإِبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مَحْلَزٍ قَالَ: "فَامْرُ جُلُلُ لِمُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَلَا يُذْكُرُ إِسْمُ الرَّجُلِ الْقَائمِ، وَلَكِنَّ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ قَالَ: "خَرَجَ مُعاوِيَةَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبِّيرِ وَابْنُ صَفْوَانِ حِينَ رَوَاهُ".

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤَدَ وَغَيْرِهِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبِّيرِ لَمْ يَقُمْ، وَلَكِنْ قَامَ ابْنُ صَفْوَانِ فَقَطُّ، هَذَا أَيْدِي بِمَا قَالَ سُفِينَانُ التَّوْرِيُّ: "اَنْقَفُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ الرُّبِّيرِ لَمْ يَقُمْ"، "فَأَمَرَهُ بِالْجُلوسِ"، أَيْ أَمَرَ مُعاوِيَةَ لِابْنِ صَفْوَانِ بِالْجُلوسِ، وَفِي رِوَايَةِ: "فَقَالَ: اجْلِسْ، أَيْ أَنَّهُ أَمَرَ ابْنَ الرُّبِّيرِ وَابْنَ صَفْوَانِ بِالْجُلوسِ، وَلَكِنَّ صَحِحَّ الْأَوَّلُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَحَبَّ))"، أَيْ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُلَزِّمَهُمْ بِالْقِيَامِ لَهُ صَفْوَانَا عَلَى طَرِيقِ الْكِبْرِ وَالنَّحْوِ وَالرَّهْوِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّعْظِيمِ، وَفِي رِوَايَةِ: ((مِنْ سُرَهُ)) أَيْ مِنْ أَعْجَبِهِ وَجَعَلَهُ مَسْرُورًا، ((أَنْ يَتَمَثَّلُ))، أَيْ يَتَنَصَّبَ أَوْ يَتَصَوَّرَ ((لَهُ النَّاسُ قِيَاماً))، وَفِي رِوَايَةِ: ((لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً)) أَيْ يَقِفُونَ بَيْنَ يَدِيهِ قَائِمِينَ لِتَعْظِيمِهِ وَتَبْحِيلِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ مِثْلُ بَيْنَ يَدِيهِ مَثُولاً أَيْ أَنْتَصِبَ قَائِماً ((فَلَيَتَبَرَّا)), أَيْ فَلَيَهُيَءَا، ((مَقْعَدُهُ فِي النَّارِ))، أَيْ مَصِيرُهُ وَنَصِيبُهُ فِي نَارِ الْجَهَنَّمِ، فَلَفْظُهُ الْأَمْرُ مَعْنَاهُ الْخَيْرُ كَانَهُ قَالَ: مَنْ سُرَهُ ذَلِكَ وَجِبَ لَهُ أَنْ يَنْزَلَ مَنْزِلَةً مِنَ النَّارِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ وَكِرَاهِيَّةِ الْقِيَامِ لِغَيْرِ بِشْرَطِ الرِّيَاءِ وَالْأَعْظَامِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ: "أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ مَحْظُورٌ وَهُوَ أَنْ يَقْعَ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ تُكَبِّرًا وَتَعَاظِمًا عَلَى الْقَائِمِينَ إِلَيْهِ، وَالثَّانِيُّ: مَكْرُوهٌ وَهُوَ أَنْ يَقْعَ لِمَنْ لَا يَتَكَبَّرُ وَلَا يَتَعَاظِمُ عَلَى الْقَائِمِينَ وَلَكِنَّ يَخْشَى أَنْ يَدْخُلَ نَفْسَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا يَحْذِرُ وَلَمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبِهِ بِالْجَبَابِرَةِ، وَالثَّالِثُ: جَائِزٌ

وَهُوَ أَنْ يَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْبَرِّ وَالْإِكْرَامِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَيُؤْمِنُ مَعَهُ التَّشَبَّهُ بِالْجَبَابِرَةِ،
وَالرَّابِعُ مَنْدُوبٌ وَهُوَ أَنْ يَقُومَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَرِحاً بِقُدُومِهِ لِيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، أَوْ إِلَى مَنْ
تَجَادَتْ لَهُ نِعْمَةٌ فَيَهَنَّهُ بِحُصُولِهَا أَوْ مُصِيبَةٌ فَيَعْزِيزُهُ بِسَبِيلِهَا" وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: "الْقِيَامُ عَلَى
سَبِيلِ الْإِعْظَامِ مَكْرُوفٌ وَعَلَى سَبِيلِ الْبَرِّ وَالْإِكْرَامِ لَا يُكْرَهُ".

أَنَّ نَبِيَّنَا الْحَبِيبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى جَانِبِ الْآخِرِينَ
مِنْ أَجْلِ إِثْنَاعِهِمْ بِالْحَاجَةِ إِلَى تَجَنِّبِ كُلِّ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تَحْفَرُ الْكِبْرَ وَالْعُجُبَ وَالرِّيَاءِ
وَالْإِعْظَامِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَعَ النَّاسَ أَيْضًا مِنَ التَّحَدُّثِ بِطَرِيقَةٍ شَسْتَشِيَّةٍ
الْآخِرِينَ الْحَاضِرِينَ لَكَيْ لَا يَسِيءُوا إِلَى النَّاسِ وَيَنْفِرُوهُمْ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ مَسْؤُلِيَّةِ النَّبُوَّةِ
لِإِجْرَاجِ النَّاسِ مِنْ ظُلُومَاتِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ الْمُهْلَكَاتِ إِلَى نُورِ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ
الْمُنْجِيَاتِ، قَالَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصِّيَّتِهِ الدَّالِيَّةِ:

"مَا فِيهِ مِنْ صَبْرٍ وَصَفَحٍ رَحْمَةٌ
وَبِسَالَةٍ وَبَشَاشَةٍ لِلمُجْنَدِ
طَلاقِ الْمَحْيَا ذِي الْحِيَا مُتَبَّسِّمٌ
عَنْ لُؤْلُؤِ بُرْدٍ يَفِيْصُ مَنْضَدٌ
مَا مِنْ عَرِيبٍ فِي الْأَعَارِبِ وَالْعَرَبِ وَالْعَجَمِ كَابِنٌ أَبِي الْفَصَاحَةِ أَحْمَدٌ".

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَمِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: "يَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيْ يَتَهَى
أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ مَنْهِيًّا مَكْرُوهًا أَوْ تَحْرِيْمًا، "أَنْ يُقِيمَ رَجُلٌ أَحَدًا وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ"، أَيْ أَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَمَ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ أَنْ يَأْمُرَ الْأَحَدَ جَالِسًا فِي الْمَكَانِ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ
لِيَجْلِسُ فِيهِ إِيَّاهُ أَوْ الْآخِرَ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هِي نَاهِيَةُ التَّحْرِيْمِ أَوْ نَاهِيَةُ الْكِرَاهَةِ، فَنَقَلَ
ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى كِرَاهَتِهَا عَنِ الْجَمْهُورِ، فَجَرَمَ النَّوْوَيُّ عَلَى تَحْرِيْمِهَا، فَإِنْ آخْتِلَافَ الْحَكَمِ
فِيهِ يَعْنِمُ عَلَى فِعْلِهِ فِي الْمَجْلسِ أَوْ فِعْلِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَوْ عِنْدَهَا.

فَلِذَلِكَ إِنْتَعَ الْمُصَنِّفُ بِالْحَدِيثِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: "وَقَالَ" أَيْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْأَرْقَمِ وَعَنْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، :((لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ
أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ إِثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا))، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ

بَيْنَ أَثْنَيْنِ فِي الْمَجِlisِ بِأَنَّ يَجِلسَ بَيْنِهِمَا إِلَّا يَأْذِنُهُمَا لِأَنَّهُ كَمَا فَسَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِهِمَا مُحَبَّةً وَمَوَدَّةً وَجَرِيَانٌ سِرِّ وَأَمَانَةً، فَيُشِقُّ عَلَيْهِمَا التَّقْرُقُ بِجُلُوسِهِ بَيْنِهِمَا، فَيَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ تَأْدِيبًا لِأَصْحَابِهِ وَأَمْتَهِ فِي أَخْرَى السُّلُوكِ فِي مَجَالِسِهِمْ لِيَحْفَظُ عِرْضَهُمْ وَكَرَمَهُمْ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ: " يَقُولُ " كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَطَيْبُ وَابْنُ عَسَاكِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبُو دَاؤِدَ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ، وَالْحَاكِمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسِ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ طَاؤِسٍ وَعَكْرَمَةٍ، لِمَنْ يَرَاهُ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ " ، لَا ذَكْرَ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِسْمُ الرَّجُلِ الْقَائِمِ فِي الشَّمْسِ لِإِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ، وَذَكْرٌ فِي رِوَايَةِ عَكْرَمَةِ أَنَّهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَرَأَى رَجُلًا قَائِمًا، فَقَالَ: ((مَا شَأْنُ هَذَا؟)) فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نُذُرًا أَنْ يَقُومَ يَوْمًا فِي الشَّمْسِ وَيَصُومُهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: ((فَأَنِيجُلُسْ وَلَيُسْتَظِلُّ وَلَيُتَكَلَّمُ وَلَيُتَبَّعُ صَيَامَهُ)).

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ، فَرَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ: ((مَا شَأْنُكَ؟))، قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ لَا أَزَلَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفَرَّغَ، فَقَالَ: ((لَيْسَ هَذَا بِنُذُرٍ، إِنَّمَا النُّذُرُ مَا ابْتَغَيْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ)).

وَفِي رِوَايَةِ طَاؤِسٍ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نُذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَأَنْ يَصُومَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمْضِ لِصَوْمِكَ وَادْكُرْ اللَّهَ وَاجْلِسْ فِي الظِّلِّ))، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْمُسَبِّبِ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ادْكُرْ اللَّهَ)).

وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ الرَّجُلَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ هُوَ أَبُو حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: " رَأَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: ((تَحَوَّلْ إِلَى الظِّلِّ، فَإِنَّهُ مُبَارِكٌ))، فَمَعْنَاهُ تَحَوَّلُ مِنْ تَحْتِ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ، فَأَنَّ الظِّلَّ مُبَارِكٌ أَيْ كَثِيرُ الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ وَالنَّفْعِ لِمَنْ تَجَنَّبَ

الْجُلوسِ فِي الشَّمْسِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ لِأَنَّ فِي الْجُلوسِ تَحْتَ الشَّمْسِ قَائِلُ الْبَرَكَةِ وَكَثِيرٌ
الشَّرِّ وَمُضَرٍّ بِالْبَدْنِ فَإِنَّهُ غَيْرُ النَّفْعِ، وَلِذَا نَقَلَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّ قَائِمًا
وَجَالِسًا تَحْتَ السَّمْسِ مَقْعُدُ الشَّيْطَانَ.

فَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "اَتَحَوَّلُ إِلَى الظِّلِّ فَإِنَّ الْقَيَامَ
فِي الشَّمْسِ مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ)" أَيْ مَقِيلُ الشَّيْطَانِ بِأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْبَرَكَةِ، وَفِي
رِوَايَةٍ: ((لَا يَقْعُدُنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ الصِّحَّ وَالظِّلِّ فَإِنَّهُ مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ)) لِأَنَّ مَقْعُدَهُ بَعِيدٌ مِنِ
رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَحَلُّ النَّهْيِ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ وَاتِّخَادُهُ عَادَةً بِحِيثُ يُؤْثِرُ فِي الْبَدْنِ تَأْثِيرًا
يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْمَحْدُورُ الْبَدَنِيَّةُ وَالرُّوحَانِيَّةُ، فَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْطِبِّ أَنَّ التَّطْوِيلَ فِي
الشَّمْسِ يَحْرِكُ الدَّاءَ الدَّفِينَ كَالسَّرْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَى تَحْتَ الْجِلَدِ.

فَقَدْ وَرَدَ الْأَحَادِيثُ كَثِيرَةً فِي تَحْرِيمِ الْجُلوسِ فِي الشَّمْسِ وَفِي الْجُلوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ
وَالظِّلِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(إِيَّاكُمْ وَالْجُلوسِ فِي الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تُبْلِي التَّوْبَ وَتَنْتَنِي الرِّيحَ وَتُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ)).
وَرَوَى أَبُو دَاؤَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلِّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ
فَلَيْقُمْ)), مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَازْتَقَعَ أَوْ
زَالَ عَنْهُ الظِّلِّ وَبَقَيَ بَعْضُ جَسَدِهِ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَلَيَتَحَوَّلُ إِلَى الظِّلِّ نَدِيًّا
وَارْشَادًا لِأَنَّ الْجُلوسَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ مُضِرٌّ بِالْبَدْنِ إِذَا إِنْسَانٌ إِذَا قَعَدَ ذَلِكَ الْمَقْعُدَ
فَسَدَ مِرَاجِهِ لِاحْتِلَافِ حَالِ الْبَدْنِ مِنَ الْمُؤْثِرِينَ الْمُتَضَادِينَ كَمَا بَيَّنَهُ الْإِمَامُ الْمَنَawiُّ.

وَرَوَى فِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "الْقُعُودُ بَيْنَ الظِّلِّ
وَالشَّمْسِ مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ"، أَيْ مَقْعُدَهُ بَعِيدٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ شَأنُ الشَّيْطَانِ،
وَفِيهِ عَنْ قَتَادَةِ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ
وَالشَّمْسِ"، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "حَرْفُ الظِّلِّ مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ"، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: "حَرْفُ الظِّلِّ مَقِيلُ الشَّيْطَانِ"، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

قال: "حَدَّ الظِّلُّ وَالشَّمْسِ مَقَاعِدَ الشَّيْطَانِ"، وفي رواية عن عَكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ يَقُولُ
بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ: "ذَاكَ مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ".

وروى أبو نعيم وغيره عن نافع قال: كان عمر بن الخطاب يقول: "لا تطيلوا
الجلوس في الشمس فإنه يغير اللون يقبض الجلد وينبلي التوب ويحيى الداء الدفين"،
وروى في النهاية عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلاً في
الشمس قاعداً فنهاه عن القعود، وقال: "قم عنها! فإنها مبحرة" أي تغير ريح الفم وينبس
الطبيعة مسمى مظنة للبحر، وفيه أيضاً عن علي كرم الله وجهه أنه رأى رجلاً في
الشمس فقال: "قم عنها! فإنها مجففة"، أي أنها تذهب شهوة النكاح، فصريح في هذه
الروايات أن محل النهي في الجلوس في الشمس أو بيتهما والظل المضر يوثر في البدن
والروح، والله أعلم

فيمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمنته والناس أجمعين من الجلوس
تحت الشمس أو بين الشمس والظل ليحفظهم مما يضرهم في الدنيا والآخرة كما قال الله
تعالى فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعجزات الظاهرة والأيات الباهرة
لإيماننا وأخرتنا، وجاء بشفقة ورحمة ورأفة لنا في دنيانا شاق شديد عليه صلى الله عليه
وسلم ما عانتنا مما لقاءنا من الكفر والشرك وعدم الإطاعة والإنتقاد بأوامر الله ونواهيه
ومن المكره والمصيبة والمرض والمهنة وغيرها مما عانتنا في دنيانا، فإنه حريص علينا
على إيماننا وإصلاح أحوالنا، فإنه صلى الله عليه وسلم بنا عطف ومشفق ورؤوف
رحيم، قال ابن عم المصطفى، السلطان محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي في تحميض
البردة الشريف مديحا للنبي صلى الله عليه وسلم:

"وملجاً الخائفين آخر ساحته" ومورد يسع الرواد باحاته
"كم أبرأت وصبا بالملمس راحته" ولا يزيح الجوى إلا إراحته
"وأطلقت أرباً من ريقه المم"

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ : كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ أَمْرًا وَاجِبًا ، بِإِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ " أَيْ يَأْمُرُهُمْ بِإِحْتِرَامِ ذِي الدَّرَى ، فَذُو الشَّيْبَةُ هُوَ الَّذِي لَهُ بَيْاضُ الشَّعْرِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، فَأَصْلُهُ مِنْ شَابٍ يَشِيبُ شَيْبًا ، فَذُو الشَّيْبَةِ كِنَايَةٌ عَنْ كَبِيرِ السِّنِّ ، أَيْ دُخُولُ الْمَرْءِ فِي حَدِّ الشَّيْبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ ، فَمَعْنَى "شَيْبَةً" كَبِيرًا فِي السِّنِّينِ وَالْهَرَمِ .

فَرَوَى إِبْنُ النَّجَارِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنْ ذِي الشَّيْبَةِ إِذَا كَانَ مُسَدَّدًا لَزُومًا لِلسُّنْنَةِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلَا يُعْطِيهِ)) ، فَهَذَا مِنْ أَجْلِ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِذِي الشَّيْبَةِ ، فَإِكْرَامُنَا لَهُ أَوْلَى .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " وَحَامِلِ الْقُرْآنِ " أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ أَمْرًا وَاجِبًا بِإِحْتِرَامِ وِإِكْرَامِ حَافِظِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ ، فَأَصْلُ الْحَامِلِ مَنْ حَمَلَ الشَّيْءَ يَحْمِلُهُ حَمْلًا فَهُوَ مَحْمُولٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلَا نَحْمِلُ حَطَائِيكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِيْهِمْ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ، وَفِي الْحَدِيثِ : ((كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا)) ، فَحَامِلُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَالْعُلُومَ فِي صَدْرِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " ذِي السُّلْطَانِ الْقِسْطِ " أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ أَمْرًا وَاجِبًا بِإِحْتِرَامِ وِإِكْرَامِ الْإِمَامِ الْعَاظِمِ الْقِسْطِ وَالْأَمْيَرِ وَالْوَالِيِّ وَالصَّالِحِينَ مِنْ مَوْظِفِيْنِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُقْسِطِيْنَ ، فَإِكْرَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِإِكْرَامِهِمْ لِأَنَّهُمْ نُوَابُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ : ((السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ)) .

فَقَدْ رُوِيَ الْأَحَادِيْثُ كَثِيرًا فِي وُجُوبِ الإِكْرَامِ هَؤُلَاءِ ، فَبِإِكْرَامِهِمْ تَعْظِيْمُ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ مِنْ إِحْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْغَالِيِّ فِيهِ وَالْجَافِيِّ عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ)) وَفِي رِوَايَةِ إِنْ الصَّرِيْسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

((من تَعْظِيمِ جَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنْ تَعْظِيمِ جَلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ)، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ جَابِرٍ: ((إِنَّ مِنْ إِكْرَامِ جَلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَالْإِمَامِ الْعَادِلِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ لَا يَغْلُو فِيهِ وَلَا يَجْفُو عَنْهُ))، وَفِي رِوَايَةِ الشَّاشِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: ((ثَلَاثٌ مَنْ تَوَقَّيْرَ جَلَالَ اللَّهِ: إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَحَامِلُ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَامِلُ الْعِلْمِ مَنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا)).

فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْجِلَ الْأَكَابِرَ وَالْأُمَّارَ الْمُقْسِطِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ وَنَقُومُ بِوَاجِبِ حُقُوقِهِمْ، وَنَكُلَّ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَمَنْ أَخْلَى بِوَاجِبِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْاحْتِرَامِ وَالتَّبَجِيلِ فَقْدٌ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَأَنَّهُمْ نُوَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَمَلَةُ شَرْعِهِمَا وَخَدَامُهُمَا.

وَ "إِذْلِكَ أَصَافَ لَهُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَالَ" النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبَرِ وَأَبُو دَاؤِدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ((مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا))، أَيْ مَنْ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ لِأَطْفَالِنَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا))، وَهُوَ مِنَ التَّوْقِيرِ أَيْ مَنْ لَمْ يَعْظِمْ كَبِيرَنَا، وَفِي رِوَايَةِ: ((وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا))، أَيْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرْفَ كَبِيرَنَا سِنًّا أَوْ عِلْمًا، فَهُوَ شَامِلٌ لِلشَّابِ بِعِلْمِهِ وَلِلشَّيْخِ بِسِنِيَّتِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((فَلَيْسَ مِنَّا))، أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَلَا عَامِلاً بِهَذِينَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ دِيْنِ كَمَالٍ، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنْنَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَدِبِنَا، وَهُوَ كِنَائِيَّةٌ عَنِ التَّبَرَّةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ إِخْرَاجُهُ عَنِ الدِّينِ.

وَلَكِنَّ فَائِدَةً إِيْرَادِهِ بِهَذَا الْلُّفْظِ الْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدَاعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلِدِهِ عِنْدَ مُعَايَتِهِ: لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْيَ، أَيْ مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَجَرٌ، أَوْ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى دِيْنِنَا الْكَامِلِ، أَيْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُهُ، حَكَاهُ أَبُنُ الْعَرَبِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا))، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ عَمْرِو: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفُ شَرْفَ كَبِيرَنَا))، وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمِ عَبَّاسٍ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا

ويوقر كِبِيرَنَا وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ)، وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامَاتِ: ((لَيْسَ مِنَا مَنْ لَمْ يَجِدْ كِبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرُفُ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ)).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ عَنْ ضَمْرَةِ: ((لَيْسَ مِنَا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرُفْ حَقَّ كِبِيرَنَا، وَلَيْسَ مِنَا مَنْ غَشَّنَا، وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ)), وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ: ((الْبَرَكَةُ فِي أَكَابِرِنَا، فَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَجِدْ كِبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا)), وَأَخْرَجَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتِ خَيْرًا فَقَهَّمُوهُمْ فِي الدِّينِ وَوَقَرَ صَغِيرَهُمْ كِبِيرَهُمْ وَرَزَقَهُمُ الرَّفْقُ فِي مَعِيشَتِهِمْ وَالْقَصْدُ فِي نَفَقَاتِهِمْ وَبَصَرَهُمْ عُيُوبَهُمْ فِي تُوبَتِهِمْ مِنْهَا وَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ تَرَكَهُمْ هُمَّلًا)).

الْحَاصِلُ إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَأْكِيدٌ عَلَى الْأَهْمَيَةِ الَّتِي يُولِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْظِيمِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِحْتَرَامِ أَئْمَاتِهِمْ وَإِكْرَامِ مَنْ يُحَافِظُوا كِتَابَ اللَّهِ مِنْهُمْ وَإِرَحَمْ صَغَائِرِهِمْ، فَإِنَّ مَسْؤُلِيَّةَ فِي أَمْرِ أَصْحَابِهِ وَأَمْمَتِهِ لِإِلتَزَامِ هَذِهِ الْحَسَائِلِ الْمَحْمُودَةِ هِيَ مِنْ حُقُوقِ النَّبِيِّ لِيُخْرِجُهُمْ مِنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُديِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَالِيَّتِهِ مَدِيْحًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لِمَلَادِهِ هَذَا الْكَمْلِ يَوْمُ الْمَوْعِدِ
وَمِنِ السِّجَارِ وَالْغَرَائِزِ وَطَدَثُ
وَسِرَالَةُ وَبِشَاشَةُ لِلْمُجْتَدِ
مَا فِيهِ مِنْ صَبْرٍ وَصَفَحٍ رَحْمَةٌ
عَنْ لُؤْلُؤٍ بُرْدٍ يَفِيْضُ مَنْضُدٌ
طَلَقِ الْمَحْيَا ذِي الْحِيَا مُنْبَسِمٌ
مَا مِنْ عَرِيبٍ فِي الْأَعَارِبِ وَالْعَرَبِ
وَالْعَجْمُ كَابِنٌ أَبِي الْفَصَاحَةِ أَحْمَدٌ
وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ: قَالَ أَيُّ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
رَوَاهُ إِبْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ أَخْذَ بِرِكَابِ رَجُلٍ)، أَيُّ مَنْ أَخْذَ بِسَرْجِ إِبْلِ
الرَّجُلِ، وَسَيَرَ مَعَ رَاكِبِهِ تُواصِعًا لَهُ أَوْ إِكْرَاماً لَهُ.

فَآخِذْ بِرَكَابِ الرَّاكِبِ كِنَايَةً عَنِ التَّوَاصُعِ وَالذِّلِّ وَالْخِدْمَةِ وَالْأَعْتِمَادِ، فَآخِذْ بِرَكَابِ رَجُلِ عَلَامَةِ التَّمَسَكِ بِهِ، أَيْ يَعْتَقُ بِهِ وَأَمْسَكُهُ وَاتَّبَعْ قَوْلَهُ وَفِعْلَهُ وَلَا تُخَالِفُهُ، فَهَذَا عَيْنُ الْغَازِيِّ وَسَبِيلُ الْمُثَاقِفِ، وَعَادَهُ الْأَدَبُ وَالْأَنْضِبَاطُ بَيْنَ مَرْؤُسِ الْجَيْشِ وَسَائِسَهِ، وَبَيْنَ التَّلَمِينَدُ وَشَيْخِهِ، فَكَانَتْ عَادَهُ لِسَيِّدي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ آدَمَ كَرِيعَنْعَ إِذَا اِنْتَهَيْنَا مِنَ الدُّرُوسِ، قَامَ وَيَرْكَبُ حِمَارَهُ إِلَى مَسْجِدِ الْكَبِيرِ فِي مَا يُرْنُو لِيُصَلِّي صَلَةَ الظَّهِيرَ أَمَامَ النَّاسِ، فَلَمَّا حِينَئِذٍ أَخَذْتُ بِرَكَابِهِ سَيْرًا جَنْبَهُ إِكْرَامًا لَهُ مَسْرُورًا مَرْحًا.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ: ((مَنْ أَمْسَكَ بِرَكَابِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ))، أَيْ مَنْ أَمْسَكَ بِسَرْجِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَسَيِّرَ بِسَيِّرِهِ إِكْرَامًا لَهُ بِنَسَبِهِ إِلَى اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ، فَقَدْ رَوَى إِبْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ رَكَبَ يَوْمًا، فَآخَذَ إِبْنَ عَبَّاسٍ بِرَكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: "تَسْتَحِي يَا إِبْنَ عَمٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!" فَقَالَ لَهُ: هَذَا أَمْرَنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا وَكُبَرَائِنَا، فَقَالَ زَيْدٌ: "أَرِنِي يَدَكَ"، فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَقَبَلَهَا فَقَالَ: "هَذَا أَمْرَنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا".

فَإِنَّ إِبْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِرَكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِرَأْلَهُ وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا بِهِ لِإِيمَانِهِ وَتَقْوِيَّهِ وَقُرْبِهِ لِنَبِيِّنَا وَتَقْيِيدِهِ بِسُنْنَتِهِ وَسِعَةِ عِلْمِهِ، كَمَا رَوَاهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْنِ النَّجَارِ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخَذَ بِرَكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّا أَمْرَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِرَكَابِ مُعْلِمِنَا وَذَوِي أَسْنَانِنَا"، أَيْ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَعُلَمَاءِ لِسَانِ الْقَوْمِ.

وَقَالَ وَلِيُّ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحِوارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ لِيُسَمِّعَ مِنْهُ، فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَهُ، فَقَالَ الشَّرِيفُ لِغُلامِهِ: 'قُمْ، فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَرَى أَنْ يُحَدِّثَنَا'، فَلَمَّا قَامَ لِيَرْكَبَ، جَاءَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِيُمْسِكَ بِرَكَابِهِ، فَقَالَ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَفْعَلُ هَذَا، وَلَا تَرَى أَنْ تُحَدِّثَنِي؟" فَقَالَ: "أَذِلُّ لَكَ بَدْنِي، وَلَا أَذِلُّ لَكَ الْحَدِيثَ"، أَيْ أَذِلُّ لَكَ بَدْنِي عِنْدَ أَمْسِكِ بِرَكَابِهِ، إِعْرِفَاً وَإِكْرَامًا بِنِسْبَتِكَ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكُلُّ هَذِهِ دَلْتُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الصِّيَغَةِ "آخِذًا بِرَكَابِ" أَوْ "مَسْكًا بِرَكَابِ" كِنَايَةً عَنِ التَّوَاصُعِ وَالتَّدَلِّ وَالْأَكْرَامِ وَالْأَعْتِمَادِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لَا يَرْجُوهُ))، أَيْ أَنَّهُ يَتَوَاضَعُ لِأَخِيهِ أَوْ لِشَخْصٍ لِوَجْهِهِ اللَّهِ وَلَا يُرِيدُ بِهِ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا كَالْأَمْوَالِ أَوْ الْجَاهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وَلَا يَخَافُهُ))، أَيْ أَنَّهُ لَا يَتَوَاضَعُ لَهُ خِيفَةً مِنْهُ أَوْ إِيجَاسًا لَهُ أَوْ حَشِيشَةً بِهِ، بَلْ يَتَوَاضَعُ لَهُ إِكْرَاماً لَهُ وَاعْتِرْفًا بِمَقَامِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ عِنْدَ خَلْقِهِ، إِبْتِغَيَا بِذَلِكَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَغُفْرَانَهُ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((غُفرَ لَهُ))، أَيْ غُفرَ لَهُ مِنْ صَغَائِيرِ دُنْوِيهِ بِسَبَبِ تَوَاضُعِهِ لِأَهْلِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

وَلَكِنْ فِي ظَاهِرٍ يَتَنَاؤلَ الصَّغَائِيرِ وَالْكَبَائِرِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، لِأَنَّ أَكْبَرَ الذُّنُوبِ الْكِبِيرَيَاءِ، أَوْ يَتَنَاؤلَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُ بِالصَّغَائِيرِ"، وَبِهِ جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعَزَّاهُ عِيَاصُ لِأَهْلِ السُّنْنَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "وَيَجُوزُ أَنْ يُحَفَّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً" كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ "غُفرَ لَهُ" رُفْعَ لَهُ كَمَا رَوَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْبَرَارِ عَنْ طَلْحَةَ: ((وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفِعَهُ اللَّهُ))، أَيْ غَفَرَ اللَّهُ وَأَخْرَجَ أَبُو الدُّنْيَا فِي ذَمِّ الْعَضَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَبَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْتَّوَاضَعُ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا رِفْعَةً، فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعُوكُمُ اللَّهُ، وَالْعَفْوُ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عَرَّا، فَاعْفُوا يَعْرُوكُمُ اللَّهُ، وَالصِّدَقَةُ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً، فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمُوكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ عَبْدٌ تَوَاضَعَ عَنْ رِفْعَةٍ، وَرَاهَدَ عَنْ غُنْيَةٍ، وَأَنْصَفَ عَنْ قُدرَةٍ، وَحَلَمَ عَنْ قُوَّةٍ))، قَالَ ابْنُ الْمُعْتَدِلِ: "أَشَدُ الْعُلَمَاءِ تَوَاضُعاً أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْخَفَضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً"، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ التَّوَاضَعَ لِلنَّاسِ لِإِرْفَاعِ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِغُفْرَانِهِ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

كُمْ جَاهِلٌ مُتَوَاضِعٌ	سَرَّ التَّوَاضَعَ جَهَلُهُ	وَمَمِيزٌ فِي عِلْمِهِ	هَدِمَ التَّكَبَّرَ فَضْلُهُ	فَدَعَ التَّكَبَّرَ مَا حَيَّتَ	فَالْكَبِيرُ عَيْبٌ لِلْفَتَّى
وَلَا تُصَاحِبْ أَهْلَهُ	أَبَدًا يَقْبَحُ فِعْلَهُ				

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ: "كَانَ يَأْمُرُ" أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ أَمْرًا وَاجِبًا وَفَرْضًا كِفَايَةً، وَقِيلَ فَرْضًا عَيْنِيَا كَمَا أَسْتَنْطِهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْأَحَادِثِ الْكَثِيرَةِ التَّالِيِّ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ" أَيْ الدُّعَاءِ لِلْعَاطِسِ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالثِّباتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَكُلُّ دَاعٍ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ وَبَرَكَةٍ فَهُوَ مُشْمِتٌ لَهُ، بِالشَّيْنِ الْمُعَجَّمِ وَتَشْدِيدِ الْمِنْيِمِ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّشْمِيتِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، أَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ لِتَدُومُ لَكَ السَّلَامَةُ، وَفِي حَدِيثِ زَوَاجِ فَاطِمَةَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: "فَأَتَاهُمَا، فَدَعَا لَهُمَا، وَشَمَّتَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ"، فَمَعْنَى "شَمَّتْ عَلَيْهِمَا" أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَعِّدَهُمَا عَنِ الشَّمَاتَةِ وَيُجْتَبِبُهُمَا مَا يُشَمِّتُ بِهِ عَلَيْهِمَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "ثَلَاثًا" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ النَّاسَ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِتَشْمِيَتِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "ثُمَّ إِنْ عَطَسَ" بِفَتْحِ الطَّاءِ أَوْ "إِنْ عَطَسَ" بِكَسْرِهَا عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ، فَمَعْنَاهُ إِنْ عَطَسَ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ الثَّالِثِ، أَوْ إِنْ زَادَ عَلَى ثَالِثٍ: "مَرْكُومٌ" ، أَيْ فَإِنَّهُ مُصَابُ الْعَاطِسِ بِالرَّكَامِ، وَلَا يُشَمِّتُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَدْ رَوَى إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ))، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ عَطَسَ فَهُوَ زُكَامٌ)).

فَأَمَّا الْحَدِيثُ دَلَّتْ عَلَى اسْتَخْبَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجْبِيهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْبِيُّ جَنَانَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبِّ لَهُ مَا يُحِبِّ لِنَفْسِهِ)).

أَمَّا الْحَدِيثُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَإِتْبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ))، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ((خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رُدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَإِتْبَاعُ الْجَنَائِزِ))، وَفِي رِوَايَةِ

الحاكم: ((من حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: شَهُودُ الْجَنَّةِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَرُدُّ التَّحْيَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيثُ الْعَاطِسِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)).

وَإِنْ لَمْ يَحْمِدْ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ فَلَا يَشْمِتُهُ أَحَدٌ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدَ اللَّهَ، فَشَمِّثُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ، فَلَا تُشْمِثُوهُ)), رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: "عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمِّثَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشْمِتْ الْآخِرَ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمِّثْتَ هَذَا وَلَمْ تُشْمِتْ هَذَا!، فَقَالَ: ((إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ وَهَذَا لَمْ يَحْمِدَ اللَّهَ)), فَهَذَا نَحْدِيثُنَا صَرِيحًا فِي النَّهْيِ عَنْ تُشْمِيَتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمِدْهُ، فَيُكْرِهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءُ تُشْمِيَتَهُ إِذَا لَمْ يُحْمِدْ، قَلُوْ حَمَدَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَشْمِتْهُ.

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا عَطَسَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَمَّرَ: "يَرْحَمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ حَمَدْتَ اللَّهَ، وَأَخْتَلَفُوا الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّهُ لَا يَرِيدُ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ كَمَا أَخْرَجَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: "قَدَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْتُ أُمُورًا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ إِذَا عَطَسْتُ فَأَحَمَدَ اللَّهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمَدَ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيُقُلْ لَهُ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيُقُلْ يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ))، وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى مَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ بَطَالٍ: "ذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ الْعَاطِسُ فِي جَوَابِ الْمُشَمِّتِ: "يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ".

وَذَهَبَ النَّوْوَيُّ أَنَّ أَحَسَنَ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيُقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ))، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِكُوْفَيْنَ عَلَى أَفْضَلِ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ فِي جَوَابِ الْمُشَمِّتِ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ".

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ" كَمَا رَوَاهُ فِي حَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيُقُلِّ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُقُلِّ هُوَ يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ)), وَفِيهِ حُجَّةٌ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَقُولُ الْعَاطِسُ فِي جَوَابِ الْمُشَمِّتِ: "يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ".

وَذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلِكُمْ" وَبَيْنَ: "يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ"، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْفَقَيْهَيْنِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزَ لِلْعَاطِسِ عَقِبِ عِطَاسِهِ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وَبَيْنَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"، أَوْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا رَوَاهُ أَحَمَّدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيُقُلِّ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيُرُدُّ عَلَيْهِمْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلِكُمْ)).

وَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْعَطَاسِ لِأَنَّ بِهِ ازْدِيادُ الْإِيمَانِ فَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ عَطَسَ ثَلَاثَ عَطَسَاتٍ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ)), أَيْ قَدْ رَأَدَ الْإِيمَانَ عَلَى إِيمَانِهِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَمْجِيدهِ.

وَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ إِذَا عَطَسَ لِأَنَّ فِيهِ النِّعْمَةُ وَالْعِلاجُ، فَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي تَارِيْخِهِ عَنْ إِبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَأَبْدُوْهُ بِالْحَمْدِ فَإِنْ ذَلِكَ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمِنْ وَجْعِ الْخَاصِرَةِ)), وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ عَسَاكِيرٍ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ: ((مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ وَفَقَاهُ اللَّهُ وَجْعَ الْخَاصِرَةِ، وَلَمْ يَرِ فِيهِ مَكْرُوهًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا)), وَفِي رِوَايَةِ: ((مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ وَاللَّوْصِ وَالْعُلُوْصِ)).

فَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ أَنَّهُ يَجُوزَ شَمَّتَ الْعَاطِسَ إِذْ لَمْ حُمِّدَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ الْفَاضِي عِيَاضُ: "قَالَ بَعْضُ شِيُوخُنَا وَإِنَّمَا أَمَرَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ لَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ بِحُرْفِ حِ

ما أَخْتَقُ فِي دِمَاغِهِ مِنَ الْأَبْحَرِ، قَالَ الْإِمَامُ السَّمْرَقَنْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بُسْتَانِ
الْعَارِفِينَ: "يَسْتَحْبُ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالْعِطَاسِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّحْمِيدِ لِيَسْمَعَ
النَّاسُ لِأَنَّ النَّشْمِيَّتَ إِنَّمَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ إِذَا سَمِعُوا بَعْدَ مَا حُمِّدَ".

وَاحْتِفُوا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ بَعْضُ
الْتَّابِعُونَ: "إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمِدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوسْعُوا فِي
أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ"، وَذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ يَوْسُعُ فِي تَحْمِيدِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ
كَمَا رَوَاهُ النِّسَائِيُّ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: ((مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي
الصَّلَاةِ؟))، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةُ: ((مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟))، فَقَالَ رَفَاعَةُ بْنُ
رَافِعٍ بْنِ عَفْرَاءَ: "أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((كَيْفَ قُلْتَ؟))، قَالَ قُلْتُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى"، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَعَدِ ابْنَرَهَا بِضَعَةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيَّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا)).

فَأَشَارَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى عَلَاقَةِ بَيْنِ مَصْدَرِ إِلَيْهِ وَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ بِدَائِيَةَ أَمْرِ
الْإِنْسَانِ بَدَأَ بِالتَّحْمِيدِ، فَقَدْ رَوَى فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ مِنَ التَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا حَقَّ اللَّهُ أَدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحْمَكَ اللَّهُ يَا آدَمَ))، الْحَدِيثُ.

وَإِنْقُقُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلْقَاعِدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا
عَطَسَ وَأَنْ يَشْمَتَهُ أَحَدٌ إِذَا سَمِعَ عَطَسَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ
الْأَذْكَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ بِالتَّحْمِيدِ إِذَا عَطَسَ أَحَدُهُمْ
وَيُشَمِّيْتَهُ لِمَنْ سَمِعَهُ لَمَّا فِيهِ مِنَ النَّعْمَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهَدَايَةِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْمَغْفِرَةِ
وَزِيادةِ الْإِيمَانِ وَالْعِلَاجِ وَالْأَمَانَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لِلْبَدَنِ، فَحَقٌّ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمَرَ كُلَّ مَا يَتَقَعَّنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْ يَنْهَا نَا كُلَّ مَا يَصْرُنَا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقْرِبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُبْعَدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ))، فَهَذَا مِنْ شَفَقَتِهِ لِلنَّاسِ وَالْخُلُقِ أَجْمَعِينَ، قَالَ فِيهِ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخُهُ

الشَّيْخُ عُثْمَانَ بْنُ فُودِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَذْحَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَرْفِ الدَّالِ:

ذَلِيلُ الْبَرَائَا مِثْلُهُ لَيْسَ يُوجَدُ

ذَرَ النَّاسُ حَقًا إِنَّ احْمَدَ سَيِّدُ

دَعْوَنِي أَنَادِي فِي الدُّجَى يَا مُحَمَّدُ

دَوَاءٌ إِذَا مَا لَدَأَ بِي حَلَّ أَحْمَدُ

دُهْشُ وَقْلُبِي بِالْهَوَى يَتَوَقَّدُ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: وَ "مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخُلُقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ: يَأْمُرُ" أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمْمَتُهُ أَمْرًا مُسْتَحِبًا، **الْتَّحَابِبُ فِي اللَّهِ** أَيْ أَنْ يُحِبَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى عَيْرِ أَمْوَالِ وَأَرْحَامِ وَأَسْبَابِ دُنْيَاوِيِّ، يُقَالُ "تَحَابُوا" مِنْ تَقَاعُلٍ، أَيْ أَحِبُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ، وَهُمْ يَتَحَابُونَ، وَالَّذِينَ يَتَحَابُونَ فِي اللَّهِ هُمُ الْقَوْمُ **يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَيُحِبُّوْنَهُ**، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُدُورِهِمُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبْهُ، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزَلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فُلَانًا، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزَلُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ)).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَإِنْ عَسَكِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((تَهَادُوا تَحَابُوا)), أَيْ أَعْطُوا بَعْضَكُمُ الْهَدِيَّةَ لِبَعْضٍ تَحَابُوا أَيْ بِسَبِيلِ الْهَدِيَّةِ يُحِبُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَالْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ مِنْ خَصَالِ الْأُولَائِ الْكُمالِ فِي إِيمَانِهِمْ، فَقَدْ رَوَى إِنْ جَرِيرٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَأْتِي مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنِزَاعِ الْقَبَائِلِ قَوْمٌ لَمْ يَتَصِلُّ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ تَحَابُوا فِي اللَّهِ وَتَصَافُوا فِي

الله، يَضْعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيَجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، يَفْرَغُ النَّاسُ وَلَا يَغْرُونَ وَهُمْ أُولَئِءِ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْإِخْرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَعِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِياءٍ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِياءُ وَالشَّهَدَاءُ تَحَابُوا بِرُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالِ وَأَنْسَابٍ، وَجُوْهُهُمْ نُورٌ وَهُمْ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزُنُونَ إِذَا حَرَّنَ النَّاسُ ثُمَّ قَرَأُوا: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِءِ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾)).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْيَ دَاؤَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا، حَتَّى تَحَابُوا، أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْمُتُمُهُ تَحَابِبَتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)), أَيْ إِنْتَشِرُوا التَّحِيَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْتَشِرُوا السَّلَامُ وَالْأَمَانُ وَالْمُوَدَّةُ وَالصُّلُحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((... وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا...)): "أَيْ لَا يَكْمِلُ إِيمَانَكُمْ وَلَا يَصْلُحُ حَالَكُمْ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْتَّحَابِبِ"، فَجَعَلَ الْمُحَبَّةَ سَبَبًا لِكَمَالِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ فِي الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَ نَقِيْصَةً إِيمَانَهُمْ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ)), أَيْ إِظْهَرُ الْحُبِّ بَيْنَ النَّاسِ، وَرَوَى أَبُو دَاؤَدُ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: "أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ تَتَحَبَّ وَأَنْ يُسْلَمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"وَالْتَّوَادُدُ فِي اللَّهِ"**، أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ التَّوَادُدَ فِي اللهِ، أَيْ تَوَدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَصْلُهُ مِنْ تَوَدُّدِ أَيْ تَحَبُّ أَوْ اجْتَلَبُ وُدُّهُ، وَهُوَ مِنْ وَزْنِ تَقَاعِلٍ مِنَ الْوَدَادِ، وَهُمْ يَتَوَادُونَ فِي اللهِ أَيْ يُتَحَابُونَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدَّا﴾، قَالَ الْفَرَاءُ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: "سَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ وُدًّا فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ"، أَوْ وُدًّا فِي الدُّنْيَا أَوْ مُحَبَّةً فِي النَّاسِ فِي الدُّنْيَا.

فَإِنَّ التُّحَابَ فِي اللَّهِ وَالْتَّوْدُدَ فِي الْعَقْلِ يَقْطَعُ دَابِرَ الشَّيْطَانِ كَمَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَأْسُ الْعَقْلِ بَنَدُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوْدُدُ إِلَى النَّاسِ)), وَفِي رِوَايَةِ لَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوْدُدُ إِلَى النَّاسِ، وَاصْطَنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ)), وَفِي رِوَايَةِ الشِّيرازِيِّ فِي الْأَلْقَابِ عَنْ أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوْدُدُ إِلَى النَّاسِ، وَأَهْلُ التَّوْدُدِ فِي الدُّنْيَا لَهُمْ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةً فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)), وَفِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوْدُدُ إِلَى النَّاسِ)), وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا مِنْ مُكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ إِبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((التَّوْدُدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَالْتَّعَاصِدَ"، أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ التَّعَاصِدَ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ مِنْ عَصَدِ أَيْ أَعْنَانِ، وَقَالَ إِبْنُ مَنْظُورٍ: قِيلَ مَعْنَاهُ الْقُوَّةُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُقْوِيُ بِعَصَدِهِ، فَسُمِّيَتِ الْقُوَّةُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُقْوِيِ سَيِّدِنَا مُوسَى بِأَخِيهِ هَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿سَنَشُدُ عَصَدَكُمْ بِأَخِيكُمْ﴾، أَيْ سَنَعْيِنُكُمْ بِأَخِيكُمْ، أَوْ سُنَشِدَكُمْ بِهِ أَوْ سَنَقُويُكُمْ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْمِثَالِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَوْنَى مِنْ أَحَدٍ ﴿وَهُوَ الْغَنِيُ الْحَمِيدُ﴾، فَمَعْنَاهُ تَعَاصِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَيْ تَنَاصِرُ أَنْصَارًا، وَعَصَدُ الرَّجُلِ أَنْصَارُهُ وَأَعْوَانُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذًا لِلْمُضَلِّلِينَ عَصْدًا﴾، أَيْ مَا كُنْتُ لَا تَنْتَخِذَ الْمُضَلِّلِينَ أَنْصَارًا، وَيُقَالُ فُلَانٌ عَصَدُ فُلَانًا أَيْ يُعِينُهُ، وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غِرْوَةٍ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتُ)), فَمَعْنَى: "أَنْتَ عَصْدِي" أَنْتَ نَاصِري أَيْ أَتَمُّ نَصِيرٍ وَأَلْغَهُ، كَمَا قَالَ فِي دَلِيلِ الْفَالِحِينَ لِشِيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانِ الصَّدِيقِيِّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَالْتَّسَاعَدَ"، أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ التَّسَاعَدَ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ تَقْرِيبًا لِلتَّعَاصِدِ، وَأَصْلُهُ مِنْ سَاعَدٍ مُسَاعَدَةٍ وَسَعَادَةً، فَأَسَعَدَهُ أَيْ أَعَانَهُ، وَسَاعَدَ الْإِنْسَانَ عَصْدَاهُ وَسَاعَدَ الطَّائِرَ جَنَاحَاهُ، لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا فِي طِيرَانِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ

سُعِدُوا﴿، أَيْ سَعَدَهُ اللَّهُ وَأَسَعَدَهُ أَيْ أَعَانَهُ وَوَقَفَهُ، وَالْتَّعَاضُدُ وَالتَّسَاعُدُ لِفُظَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ التَّعَاوُنُ، وَكَرِرَ بِإِحْتِلَافِ الْفُظُولِ تَأْكِيدًا وَمُبَالِغَةً، إِذْ كُلُّ مُعَاضِدٍ مَسَاعِدٌ وَكُلُّ مَسَاعِدٍ مُعَاضِدٌ، فَقَدْ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعَاوُنَ بَعْضُنَا بَعْضًا فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ إِمْتِنَالًا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾.

قال الإمام القرطبي: "هُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخُلُقِ بِالْتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى، أَيْ لِيُعَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَثَحَاثُوا عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْمَلُوا بِهِ، وَأَنْتُهُوا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْتَنَعُوا مِنْهُ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((الَّذِلْلَ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ)), وَقَدْ قِيلَ: الدَّالُ عَلَى الشَّرِّ كَصَانِعِهِ".

وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

فَقَالَ رَجُلٌ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: ((كُلُّ هِينَ لِيْنَ سَهْلٍ قَرِيبٍ)), وَفِي روَايةِ إِبْنِ النِّجَارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((مَنْ مَشَى فِي عَوْنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)), وَفِي روَايةِ عَنْ أَنَسٍ: ((أَعْنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلُومًا)), قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "أَعِنْهُ مُظْلُومًا فَكَيْفَ أَعِنْهُ ظَالِمًا؟" قَالَ: ((تَرْدُهُ إِلَى الْحَقِّ، فَذَلِكَ عَوْنُ لَهُ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"الشَّفَاعةُ"**، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ شَافِعًا بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يُكْنَى لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يُكْنَى لَهُ كُفْلٌ مِنْهَا﴾، قَالَ إِبْنُ مَنْظُورٍ: "الشَّفَاعَةُ كَلَامُ الشَّفِيعِ لِلْمَلَكِ فِي حَاجَةٍ يَسْأَلُهَا لِغَيْرِهِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ الْمُسَائِلُ أَوْ طَلَبَتِ إِلَيْهِ حَاجَةً قَالَ: ((إِشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ)).

فَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ إِبْنُ حَجَرٍ: إِشْفَعُوا بِحَصْلٍ لِكُمُ الْأَجْرِ مُطْلَقاً سِوَاءً قَضَيْتُ الْحَاجَةَ أَوْ لَا، وَقَالَ الطَّيْبِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: "أَيْ إِذَا عُرِضَ الْمُحْتَاجُ حَاجَتُهُ عَلَيَّ فَاَشْفَعُوا لَهُ إِلَيَّ فَإِنَّكُمْ إِنْ شَفَعْتُمْ حَصَلَ لَكُمُ الْأَجْرِ سِوَاءً قُبْلَ شَفَاعَتُكُمْ أَمْ لَا، وَيَجْرِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِنِيَّهُ مَا شَاءَ أَيْ مِنْ مَوْجِبَاتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ عَدَمِهَا، أَيْ إِنْ قَضَيْتُهَا أَوْ لَمْ أَقْضِهَا فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ".

وَرَوَى إِبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي رُهْمٍ السَّمَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفَضَلُ الشَّفَاعَةِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ))، أَيْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِكَيْ أَنْ تَكُونَ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا فِيهِ مُتَسَبِّبًا فِي إِيقَاعِهِ مَرْغِبًا لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ، كَمَا قَالَ فِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمَنَawiِّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ مُلْخِصًا.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفَضَلُ الصَّدَقَةِ الْلِّسَانُ))، فَقَيْلَ: "يَا رَسُولُ اللَّهِ وَمَا صَدَقَةُ الْلِّسَانِ؟" قَالَ: ((الشَّفَاعَةُ تَقْبَلُ بِهَا الْأَسِيرَ وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ وَتَجْرِي بِهَا الْمَعْرُوفَ وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَخْيَارِ وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكُرِيئَةِ))، فَإِنَّ التَّحَابُّ وَالتَّعَاصُدَ وَالتَّسَاعَةَ وَالشَّفَاعَةَ مِنْ خِصَالِ الْأُولَائِيَّةِ الْكُمَالِ الَّذِينَ يَتَّخِلِّفُوا بِجَمِيعِ أَخْلَاقِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْدَرِجٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ قَالَ فِي مَنَنِ الْمَنَانِ:

أُحَيِّ بِالنِّكَاحِ أَيْضًا يُعْرَفُ

وَبِرُّنَا لِلْوَالِدِينِ سُولُ

أَوْلَادِنَا بِذَلِكَ نُعْطَى عَالِيَّهُ

وَأَبْنَلَنَّ الْجُهْدَ فِيهِ تُرْحَمُ

بِالْعَدْلِ فِي الْإِمَارَةِ رَدُّنَا السَّلَامُ

وَهَكَذَا إِكْرَامُنَا لِلْجَارِ

وَكُنْ لِكُلِّ كَالْأَخِ الْمُؤَسِّ

وَحْفَظُ الْأَيْمَانِ كَذَا النَّعْفِ

قِيَامُنَا بِحَقِّ مَنْ نَعُولُ

أَدَاءُ كَفَارِتَنَا وَتَرْبِيَّهُ

وَطَاعَةُ السَّادَاتِ وَصْلُ الرَّحْمِ

وَالرِّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ هَكَذَا الْقِيَامُ

طَاعَتُنَا بِالْوُلَاةِ الْأَمْرِ

وَهَكَذَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ

Institute of Islamic African Studies International

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخُلُقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدُمْ أَيْ يَعْوَبُ أَوْ يَشْجُبُ ، وَهُوَ مِنْ ذَمَّهُ يَذْمُمُهُ ذِمَّاً فَهُوَ مَذْمُومٌ نَعْيَضُ الْمَذْحِ ، أَيْ الْلَّوْمُ فِي الْإِسَاءَةِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " ذَوِي الْوَجْهَيْنِ " فَذَوِي إِسْمٍ مَنْصُوبٍ جَمْعُ مِنْ " دُوْ " أَيْ صَاحِبُ الْوَجْهَيْنِ الَّذِي : يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَوْلَاءِ بِوَجْهٍ " ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : " الْوَجْهُ هُنَا بِمَعْنَى الْقُصْدِ " ، فَسَبَبَ يَدُمْ ذَا الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ فِي الظَّاهِرِ نِفَاقٌ مَخْضٌ وَكَذْبٌ وَخَدَاعٌ وَتَحِيلٌ عَلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةً بِمَا يَرْضِيَهَا وَيَظْهُرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍ وَهِيَ مَدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّهَا مَذْخُولٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَهَذَا حَالُ الْمُنَافِقِ الَّذِي : « مُذَبْنَيْنِ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ » ، مُتَحَيَّرُونَ فِي دِينِهِمْ ، لَا يَظْهُرُونَ الشَّرْكُ وَلَا الْإِيمَانَ .

قَالَ ابْنُ الْبَطَالِ : " وَإِنَّمَا يُسَمِّي ذَا الْوَجْهَيْنِ مَدَاهَنًا لِأَنَّهُ يَظْهُرُ لِأَهْلِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ عَنْهُمْ رَاضٌ فَلِقَاهُمْ بِوَجْهٍ سَمْحٍ بِالنَّرْجِيبِ وَالْبُشِّرِ ، وَكَذِلِكَ يَظْهُرُ لِأَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ عَنْهُمْ رَاضٌ وَفِي بَاطِنِهِ أَنَّ هَذَا دَابَّةٌ فِي أَنْ يَرْضَى كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ وَيَرِيَهُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ " .

فَقَدْ رُوِيَ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَوْلَاءِ بِوَجْهٍ) ، وَرُوِيَ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ بِصِيغَةِ الْجَمِيعِ : (إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : (مِنْ شَرَارِ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَوْلَاءِ بِوَجْهٍ) ، فَمَعْنَى شَرِّ النَّاسِ أَوْ شَرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسْوَاهُمْ حَالًا أَوْ أَشَدُهُمْ عَذَابًا ، لِأَنَّ الْمُنَافِقَ فِي أَسْوَى الْحَالِ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا » ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْكَافِرِينَ وَلَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ أَنَّهُمْ فِي أَسْفَلِ الْمَكَانِ فِي الْجَهَنَّمِ حَتَّى يَكُونُ تَحْتَ إِبْلِيسِ فِي السَّعِيرِ .

وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (... الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بِحَدِيثِ هَوْلَاءِ ، وَهَوْلَاءِ بِحَدِيثِ هَوْلَاءِ) ، أَيْ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ لِيَفْسَدُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَمُتَعَلِّقٌ

بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، وَإِنَّمَا ذَوِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ لِأَنَّ أَصْلَ أَخْلَاقِهِمُ السَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِإِصْلَاحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ: "فَإِنَّمَا مَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَهُوَ مَحْمُودٌ"، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَذْمُومَ مَنْ يَزِينُ لِكُلِّ طَائِفَةً عَمَلَهَا وَيَقْبِحُهُ عِنْدَ الْأُخْرَى، وَيَزِينُ كُلَّ طَائِفَةً عِنْدَ الْأُخْرَى، وَالْمَحْمُودُ أَنْ يَأْتِي لِكُلِّ طَائِفَةٍ بِكَلَامٍ فِيهِ صَلَاحُ الْأُخْرَى، وَيَعْتَذِرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَنِ الْأُخْرَى، وَيَنْقُلُ إِلَيْهِ مَا أُمْكِنَهُ مِنِ الْجَمِيلِ وَيَسْتَرُ الْقَبِيْحَ وَيُؤْتِيْ هَذِهِ التَّقْرِيقَةَ، أَمَّا الْمَذْمُومُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَصْلُ النِّفَاقِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فِي حَالٍ وَمَعَ أَخْرِيْنَ بِخِلَافِهِمَا وَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَقِّ، فَإِنَّهُ دَائِمًا يُرَاقبُ حَالَهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ مَعَهُ بِعِلْمِهِ حَيْثُ مَا كَانَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْمُتَوَّيُّ مُلْحِصًا.

فَأَجْتَابُ ذِمَّةِ ذَوِي الْوَجْهَيْنِ مِنِ الْإِخْلَاصِ، وَالْإِخْلَاصُ رَأْسُ أَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ وَالْمُنْحَبِيَّاتِ، قَالَ الْإِمَامُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُهُ اللَّهُ وَجْهُهُ: * إِلَيَاكَ يَبِرُّ صَادِقٌ مِنْكَ وَاجِبٌ وَكُنْ مَوْجِبًا حَقَّ الصَّدِيقِ إِذَا أَتَى * وَكُنْ حَافِظًا لِلْوَالِدِيْنَ وَنَاصِرًا لِجَارِكَ ذِي النَّقْوَى وَأَهْلِ التَّقَارِبِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَمِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ: يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ أَمْرًا مُسْتَحِبًا، بِعِيَادَةِ الْمَرْضِى" لِأَنَّ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ سُنَّةً مُؤَكِّدةً كَمَا ذَكَرْنَا لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيَّةِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَذَكَرْتُ أَنَّ يَخْتَلِفُوا الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ عِيَادَةِ الْمَرْضِى، فَقِيلَ إِنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَقِيلَ أَنَّهَا فَرْضُ الْعَيْنِ، وَقِيلَ تَجُوزُ عِيَادَةُ الدِّمَيِّ إِذَا كَانَ يَرْجِي إِسْلَامَهُ أَوْ تَضَمِّنُ مُصْلِحةً.

أَمَّا إِثْبَانُهَا فِي الْوَحْيِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُوعَةِ: «فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَرَ مَعْنَاهَا بِقَوْلِهِ: "لَمْ يُؤْمِرُوا بِطَلَبِ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ عِيَادَةُ الْمَرْضِى وَحَضُورُ الْجَنَائِزِ وَزِيَارَةُ الْأَخِيْرِ فِي اللَّهِ تَعَالَى"، فَلِهَذَا أَنَّهُ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْ عِيَادَةَ الْمَرْضَى وَزِيَارَةُ قُبُورِ الْوَالِدَى وَمَجَالِسَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَحَلَقَةَ الذِّكْرِى
وَأَهْلِهَا.

فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عُودُوا الْمَرْضَى وَمُرْوُهُمْ فَلَيْدُعُوا لَكُمْ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَرِيضِ مُسْتَجَابَةٌ وَدَنْبُهُ
مَغْفُورٌ)), وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((عُودُوا الْمَرِيضَ وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِرِ تَذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةِ)), وَفِي رِوَايَةِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: ((عُودُوا الْمَرِيضَ وَاجْبِعُوا الدَّاعِيِّ، وَأَغْبُوا فِي الْعِيَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُوبًا، فَلَا
يُعَادُ، وَالْعِيَادَةُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَخَيْرُ الْعِيَادَةِ أَحْفَهَا قِيَاماً)) الْحَدِيثُ، فَمِنْ ذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ مِنْ
آدَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ لَا يَطِينَ الْجُلُوسَ حَتَّى يَضْجَرَ الْمَرِيضَ أَوْ يَشْقَى عَلَى أَهْلِهِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((فُكُوا الْعَانِيَ يَعْنِي الْأَسِيرَ وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ)), أَيْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ
الْعِيَادَةِ فِي كُلِّ مَرِيضٍ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا شَرِيفًا أَوْ وَضِيْعًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، كَمَا قَالَ
الْإِمامُ الْقَارِيُّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "يُلْتَحِقُ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ تَعْهِدَهُ وَتَقْدَدُ
أَحْوَالُهُ وَالتَّاطِفُ بِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ سَبَبًا لِوُجُودِ نَشَاطِهِ وَانْتَعَاشِ قُوَّتِهِ"، فَيَأْمُرُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضَائِلِ
وَالرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَدْ وَرَدَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ
عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَدَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَلَبَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّتَ مِنَ الْجَنَّةِ
مَنْزِلًا)), مَعْنَاهُ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لِوَجْهِ اللَّهِ وَمُحْسِبًا نَفْسَهُ لَا لِلْدُنْيَا، أَوْ زَارَ أَخًا مُسْلِمًا فِي
الْدِينِ، نَدَاهُ الْمَلِكُ بِالْدُعَاءِ لَهُ بِطَيْبٍ عَيْشِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَطَلَبَ لَهُ مِنَ اللَّهِ سِيرَةٌ
وَسُلُوكَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ بِالْتَّحَلِي عَنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَالْتَّحَلِي بِمُكَارِمِهَا، وَيَجْعَلُ اللَّهُ
تَعَالَى لَهُ بِمَا فَعَلَ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً فِي الْجَنَّةِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ((مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ
حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَ فِيهَا)), أَيْ خَاصٌ فِي رَحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَبَرَكَةِ وَمَقَامِ عِنْدِ اللَّهِ

تعالى، وأخرج مسلم وغيره عن ثوبان قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزِلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ)), أي في جنّة الجنّة ومحصولها وثمارتها أو معناه: لم يزل في طريق الجنّة أو في طريق يوديه إليها.

ومعنى قوله: **وَيَئِنَّهِ** أي الله عليه السلام يمنع أصحابه وأمتهم: "عن التهاجر" أي التقطيع، وأصله من هجرة يهجره هجراناً وهما يتهاجران، وهو انقطع بعضهم عن بعض، وهو ضد الوصل والصلة، وقد ورد أحاديث كثيرة في تحريم التهاجر كما يأتي.

ومعنى قوله: **وَالْتَّدَابِرِ** أي الله عليه السلام يمنع أصحابه وأمتهم عن التقطيع والتصارمة والهجران والمعاداة، فالتهاجر والتدابر مرادفان على معنى واحد، لأن كل واحد يولي صاحبه ذرة، لكن الفرق بينهما أن التهاجر من الهجر أي يتكلّم بالكلام القبيح، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَظِرُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بيته وبين أخيه شحناه، فيقول: أتركتوا هذين حتى يقينا)), وفي رواية الطبراني عن أبي أيوب الأنباري قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من يوماثنين ولا حميس إلا يرفع الله فيه الأعمال إلا المتهاجرين)).

وفي رواية ابن النجار عن أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تبغضوا، وكُونوا عباد الله إخواناً، لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة)), وفي رواية ابن عباس: ((لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام)), وورد في حديث مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا، وكُونوا عباد الله إخواناً)), وفي رواية: ((لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تدابروا)).

قال الإمام ابن حجر في فتح المبين: "هو حديث كثير القوائد، مشير إلى حل المبادئ والمقاصد، بل هو عند تأمل معناه وفهم معناه، حاوٍ لجميع أحكام الإسلام

مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا، وَمُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَدَابِ أَيْضًا إِيمَاءً وَتَحْقِيقًا، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْحَسَدِ وَالتَّاجِشِ وَالتَّبَاغِضِ وَالْتَّدَابِرِ، فَنَهَا نَهَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَّمُ فِينَا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِيُخْرِجَنَا مِنَ الظُّلُومَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّاعِيُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودُيَ فِي تَحْمِيسِ الْبَرْدَةِ الشَّرِيقَةِ:

دَاعُ إِلَى اللَّهِ هَادِ قَوْلُهُ سَدَّ
وَفِي إِجَابَتِهِ يَا صَاحِبِي سَعَدُ
نَبِيُّنَا الْأَمْرُ النَّاهِيُّ فَلَا أَحَدُ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ مِنْهُ كُلُّهُ رَشْدٌ
أَبَرَ فِي قُولٍ لَا مِنْهُ وَلَا نَعَمْ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخُلُقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ: "يَتَّهَىءُ" أَيْ يَمْنَعُ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ: "عَنِ الْحِتْقَارِ النَّاسِ" أَيْ مَتَهَانُهُمْ وَأَرْدَانُهُمْ، فَالْحِتْقَارُ مِنْ حَقَرَ يَحْقِرُ حَقْرًا، أَيْ أَسْتَصْغَرُهُ وَأَسْتَذَلُهُ، فَيَتَّهَىءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِتْقَارِ النَّاسِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْصِّفَاتِ الْمَذْمُوَّةِ الَّتِي تَحْرِمُ تَحْلُقَ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾، أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحِبُّ الَّذِينَ يَعْنِدُونَ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ عَيْرِهِمْ.

فَقَدْ يَمْنَعُ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ الْحِتْقَارَ النَّاسِ أَوْ إِرْتِقَاعًا عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْضُّعْفَةِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَيَقُولُ" أَيْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ((لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ)), أَيْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَحَدِهِمْ مِيَزَةٌ وَلَا حَسَنَةٌ وَلَا فَضْيَلَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلُوْهُ بِالدِّينِ، أَيْ بِالْإِسْلَامِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِاللَّطْفِ بِالضُّعْفَةِ وَخَفْضُ الْجِنَاحِ لِهِمْ وَفِيهِ النَّهِيُّ عَنِ الْحِتْقَارِ النَّاسِ وَالنَّرْفَعِ عَلَيْهِمْ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَقُولُ" أَيْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا تَأْيِيدًا وَإِثْبَاتًا بِقَوْلِهِ السَّابِقِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍ بِاللَّفْظِ الْمُنَقَّاوِتِ: ((السُّنْنُ بَخِيرٌ مِنْ أَحْمَرِ وَلَا أَسْوَدِ إِلَّا أَنْ تَفْضَلُوهُ بِالنَّقْوَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾)), فَمَا وَجَدْتُ الصِّيَغَةَ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي الْكُتُبِ الْأَحَادِيثِ، فَأَمَّا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍ فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أَنْظُرْ فَإِنَّكَ

لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنَ الْأَحْمَرِ وَلَا أَسْوَدِ إِلَّا أَنْ تَقْضِلَهُ بِتَقْوِيٍّ) أَيْ تَقْرِئُ فِيمَا أَقُولُ أَنَّكَ لَنْتَ
بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْأَبْيَضِ مِنْهُمْ وَلَا الْأَسْوَدِ إِلَّا أَنْ تَقْضِلَهُ بِالدِّينِ وَالإِسْلَامِ، فَإِنْ
مِدَارُ الْفَضِيلَةِ فِي بَنِي آدَمَ عَلَى التَّقْوِيٍّ.

فَيُخْتَلِفُ أَهْلُ التَّقْسِيرِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهَا نُزِّلَتْ فِي بَنِي
بَيَاضَةٍ إِذَا قَاتَلُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَرَوْجُ بَنَاتَنَا مَوَالِيْنَا؟" فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ﴾، وَقِيلَ نُزِّلَتْ فِي ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ إِذَا قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَتَقَسَّمْ لَهُ فِي
بَعْضِ الْمَجَالِسِ: "يَا ابْنُ فُلَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ الْذَّاكِرُ فَلَانَةً؟)" ،
قَالَ ثَابِتٌ: "أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ" ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْظُرْ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ)) ،
فَنَظَرَ ، فَقَالَ: ((مَا رَأَيْتَ؟)) قَالَ: "رَأَيْتُ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ" ، فَقَالَ: ((فَإِنَّكَ لَا تَقْضَلُهُمْ
إِلَّا بِالْتَّقْوِيٍّ)) ، فَنُزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِ، وَقِيلَ نُزِّلَتْ فِي النَّاسِ الَّذِينَ غَضَبُوا فِي السَّيِّدِ بِاللِّلِّ
بْنِ رَبَّاحٍ إِذَا صَعَدَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتحِ لِيُنَادِي النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقِيلَ غَيْرُ
ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ﴾ رَجَرَ النَّاسَ عَنِ النَّقَاحِ
بِالْأَنْسَابِ، وَالتَّكَاثِرِ بِالْأَمْوَالِ، وَالْأَرْدَاءِ بِالْفُقْرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَقِّيَ اللَّهَ)) ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي مَعْنَى هَذِهِ
الْآيَةِ: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَشَدُكُمْ أَنْقَاءِ لَهُ بِأَدَاءِ فَرَائِصِهِ وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ،
لَا أَعْظَمُكُمْ بَيْتًا وَلَا أَكْثُرُكُمْ عَشِيرَةً" ، وَفِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ مَرْفُوعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَبَاكُمْ وَاحِدٌ،
لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ
عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوِيٍّ)، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ﴾).

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا إِذَا أَنْ لَا نَحْتَرِرْ مُسْلِمًا بَرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَلَوْ بَلَغَ فِي فَجْرِهِ مَا بَلَغَ،
لِجَهْلِنَا بِحَالِ خَاتَمَتِهِ، وَإِذَا نَأْمَرَ الْآخَرَ أَوْ نَنْهَاهُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهُ بِالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ بِغَيْرِ
إِحْتِقَارٍ وَإِمْتَهَانٍ بِهِ، فَإِنَّمَا الْأَمْرُ كَمَا قَالَ شَقِيقُ الْمُنَصِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدِيِّ فِي

إحياء السنّة: "أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبْغَضَ الْفَاسِقِينَ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَضْلًا أَنْ تَبْغَضَ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ، بَلْ تَبْغَضُهُمْ لِفِسْقِهِمْ وَتَحْبِهُمْ لِإِسْلَامِهِمْ، لِأَنَّ فِسْقَهُمْ لَا يَخْرُجُهُمْ عَنْ دَائِرَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ فِي الْمِصْبَاحِ تَبَيْنَهُ وَإِيقَاظُهُ: إِيَّاكَ وَمَعَادَةً أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ، فَهُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ، وَلَوْ أَخْطَلُوا أَوْ جَاءُوا بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَا يَشْرُكُونَ بِاللَّهِ فَلَقِيهِمُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ مَغْفِرَةً، وَمَنْ ثَبَّتَ وَلَأْيَتَهُ حُرِّمَتْ مَحَارِبَتُهُ، وَمَنْ حَارَبَهُ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ، وَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ جَرَاءَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَطْلُعْكَ اللَّهُ عَلَى عَدَاوَتِهِ اللَّهُ فَلَا تَتَذَمَّدْ عُدُوًا، فَأَفَلَمْ أَحْوَالَكَ إِذَا جَهَلْتَهُ أَنْ تَمْهَلَ أَمْرَهُ".

فَرُبَّمَا يَكُونُ الْفَاسِقُ أَوْ الْمُذِنُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَّا، فَكَيْفَ نَحْتَقِرُ مَنْ نَحْنُ أَسْوَأُ حَالًا وَدَرَجَةً مِنْهُ؟ فَلِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَلَا الْأَعْمَالُ أَفْضَلٌ مِنْهُ: حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِعِبَادِهِ)), أَوْ كَمَا قَالَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُسْلِمُ أَحُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، النَّقْوَى هُنَّا، التَّقْوَى هُنَّا، التَّقْوَى هُنَّا،)) ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ)), أَيْ لَا يَجُوزُ يَنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ وَلَا أَسْتَذَلُهُ وَلَا يَسْتَقْلَهُ وَلَا يَحْتَقِرُهُ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يُكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾، وَقَالَ الشَّيْخُ مَوْلَايُ التَّهَامِيُّ بْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّرِيفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِنْ يُحْتَقِرْ صِغَرًا قَرْبَ مُفْخَمٍ
يَبْدُو ضَيْئَلُ الشَّخْصِ لِلنُّطَارِ

إِنَّ الْكَوَاكِبَ فِي عُلُوِّ مَحْلَهَا^١
لَتُرَى صِغَارًا وَهِيَ غَيْرُ صِغَارٍ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَ مِنْ أَحْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ: "يَنْهَا"^٢ أَيْ يَمْنَعُ أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ: "عَنِ الْحَسَدِ"، لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُهْلَكَاتِ الَّتِي حُرِّمَتْ التَّخْلُقُ بِهَا، فَأَضْلَلَهُ مِنْ حَسَدَهُ

يَحْسُدُهُ حَسَداً، وَحَسَدَهُ إِذَا تَمَنَّى أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ نِعْمَةُ وَفَضْيَالُهُ أَوْ يُسَلِّمُهُما، قَالَ تَعَالَى:

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» أيْ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّبِيَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ هُوَ وَاصِحَّابُهُ أَوْ الْعَرَبَ أَوْ النَّاسَ جَمِيعاً لِأَنَّ مَنْ حَسَدَ عَلَى النَّبُوَّةِ فَكَانَمَا حَسَدَ النَّاسَ كُلَّهُمْ، وَهُوَ شَرُّ الرَّذَائِلِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، مِنَ النَّبُوَّةِ وَكُثْرَةِ النِّسَاءِ أَوْ النُّصْرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْعِزَّةِ الْمُتَظَاهِرِ يَوْمًا فَيُوْمًا أَوْ جُعلَ النَّبِيُّ الْمَوْعُودُ مِنْهُمْ، أَيْ يَتَمَنُونَ رَوَالَهُ عَمَّنْ ذُكِرَ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ»، أَيْ لَا تَحْسُدُوا هُمْ فِي ذَلِكَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارَ الْحَطَبَ)).

قالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيَ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ: وَحَقِيقَتُهُ حُبُّ رَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ، وَمَرَاتِبُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأُولَى: أَنْ يُحِبَّ رَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرْجُعُ إِلَيْهِ. الْثَّانِيَةُ: أَنْ يُحِبَّ رَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْهُ لِرَغْبَتِهِ فِي تِلْكَ النِّعْمَةِ مِثْلَ رَغْبَتِهِ فِي دَارِ حَسَنَةٍ أَوْ إِمْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ أَوْ زَوْيَةٍ فَائِقَةٍ وَاسِعَةٍ نَالَهَا غَيْرُهُ، الْثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَشْتَهِي عَيْنَاهَا، بَلْ يَشْتَهِي لِنَفْسِهِ مِثْلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ مِثْلِهَا أَحَبَّ رَوَالَهَا لِكِيلًا يَظْهَرُ التَّقَوْفُ بَيْنَهُمَا، الْأَرْبَاعَةُ: أَنْ يَشْتَهِي لِنَفْسِهِ مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ فَلَا يُحِبُّ رَوَالَهَا عَنْهُ، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ مَعْفُوٌ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْدُوبَةٌ إِنْ كَانَتْ فِي الدِّينِ .

قالَ الْمُصَنِّفُ عَبْدُ اللهِ بْنُ فُودِيَ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي ضِيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ فِي حَقِيقَةِ الْحَسَدِ: "وَهُوَ فَرْعُ الْحِقدِ وَفُرُوعُهُ لَا تُحْصَى، وَهُوَ كَرَاهَةُ النِّعْمَةِ وَحُبُّ رَوَالِهَا مِنَ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ، وَأَسْبَابُهُ: [1] الْعَدَاوَةُ [2] وَالْتَّعَزُّ [3] وَالْكِبْرُ [4] وَالْعُجُبُ [5] وَالْحَوْفُ مِنْ فَوَاتِ الْمَقَاصِدِ [6] وَحُبُّ الرِّيَاسَةِ وَبُحْلِهَا، فَيُكَرِّهُ النِّعْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ لِيَلَا يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ بِالنِّعْمَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْتَّعَزُّ أَوْ يَخَافُ أَنْ يَتَوَصلَ بِهَا إِلَى مُزَاحَمَتِهِ فِي أَغْرَاضِهِ، وَلِذَّا تَأَكَّدَ بَيْنَ الْأَمْثَالِ وَالْأَقْرَانِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَقْارِبِ لِتَقْوِيَ أَسْبَابُهُ بَيْنَهُمْ إِذْ يَتَوَارَوْنَ عَلَى الْأَغْرَاضِ، فَإِذَا خَالَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي غَرَضٍ نَفَرَ عَنْهُ وَأَبْغَصَهُ وَثَبَّتَ الْحَسَدُ فِي قَلْبِهِ، فَيُرِيدُ

تَحْقِيرَهُ وَالتَّكْبُرُ عَلَيْهِ وَيَكْرُهُ تَمْكِنَةُ مِنَ النِّعْمَةِ الَّتِي تَوَصِّلُهُ إِلَى أَغْرَاصِهِ، وَدَاءُ الْحَسَدِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ ضَرَرٌ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمَحْسُودُ فِي دُنْيَاهُ وَلَا فِي دِينِهِ بَلْ يَنْتَقِعُ بِهِ فِيهِمَا، وَمَهْمَمَى عَرَفَتْ هَذَا فَارْقَتِ الْحَسَدُ وَتَكَلَّفَتِ فِي الْمَحْسُودِ نَقِيضَ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَسَدُ مِنْ مَدْحِهِ وَالتَّوَاضُعِ لَهُ وَالإِعْتِدَارِ إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطِيبُ قَلْبُهُ وَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْمُوافَقةُ الَّتِي تَقْطَعُ الْحَسَدَ، وَإِيَّاكَ وَقُولَ الشَّيْطَانِ: أَنْ تَوَاضَعَتْ لَهُ حَمَلَكَ عَلَى الْعَجْزِ أَوِ التِّفَاقِ أَوِ الْخَوْفِ وَذَلِكَ مَذَلَّةٌ وَمَهَانَةٌ، فَهُوَ كَذَبٌ مِنَ الشَّيْطَانِ بَلْ الْمُجَامِلَةُ تَكْسُرُ الْعَدُوَّةَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَتَرُدُّ الْقُلُوبَ إِلَى التَّالِفِ فَتَسْتَرِيحُ مِنَ الْمَحْسُودِ وَغَمِ التَّبَاغُضِ، فَهَذِهِ آدُوَيْهُ الْحَسَدِ وَهِيَ نَافِعَةٌ جِدًا إِلَّا أَنَّهَا مُرَّةٌ يَسِّرَ اللَّهُ لَنَا الشِّفَاءَ بِمِنْهُ وَكَرِمِهِ.

قالَ الشَّيخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُديَ فِي عُمَدةِ الْبَيَانِ إِنَّ دَوَاءَ الْحَسَدِ: "عَلَى قِسْمَيْنِ: عِلْمِيُّ وَعَمْلِيُّ، وَأَمَّا الْعِلْمِيُّ فَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ الْحَاسِدُ تَحْقِيقًا أَنَّ الْحَسَدَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنَّهُ لَا ضَرَرٌ بِهِ عَلَى الْمَحْسُودِ فِي الدِّينِ وَالدِّينِ، بَلْ يَنْتَقِعُ بِهَا فِي الدِّينِ وَالدِّينِ، وَمَهْمَمَى عَرَفَ عَنْ بَصِيرَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَدُوُّ نَفْسِهِ وَصَدِيقُ عَدُوِّهِ، فَارْقَهُ الْحَسَدُ لَا مَحَالَةً، هَذَا هُوَ الدَّوَاءُ الْعِلْمِيُّ، وَأَمَّا الْعَمَلِيُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ نَقِيضَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْحَسَدُ، فَإِنْ بَعْثَهُ الْحَسَدُ عَلَى الْقَدْحِ، كَلَّفَ لِسَانَهُ الْمَدْحُ، وَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّكْبِرِ، الْزَّمَنُ نَفْسَهُ الْتَّوَاضُعُ، وَإِنْ بَعْثَهُ عَلَى كَفِ الإِنْعَامِ، الْزَّرْمُ نَفْسَهُ الزِّيَادَةُ فِي الإِنْعَامِ، هَذَا هُوَ الدَّوَاءُ الْعَمَلِيُّ".

فَيَنْهَا نَارُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَدِ لِأَنَّهُ ضَرُّ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ الشَّيخُ الْخَدِيمُ أَحْمَدُ بَابِتَ الْبَكَائِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَسَالِكِ الْجَنَانِ:

إِذْ الْحَسُودُ لَيْسَ ذَا اِنْتِقَاعٍ

وَلَا يَسُرُهُ مَدَى الْأَزْمَانِ

أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الْحَسُودِ

يُفَضِّلُ مَنْ عَاصَرَ بِاتِّبَاعِ

سَوْيَ هَلَاكِهِ بِلَا تَوَانِ

وَكُلِّ مُبْغِضٍ وَذِي الْجُحُودِ

وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخُلُقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ

"يَأْمُرُ" أَصْحَابَهُ وَأَمْتَهُ أَمْرًا وَاجِبًا، "بِالْتَّوَاضُعِ لِلْمُؤْمِنِينَ"، لِأَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُنْحِيَاتِ الَّتِي

وَاجِبُ التَّخْلُقُ بِهَا، وَكَمَا ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ مُقْدِمًا، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَدُ النَّاسِ تَوَاضُعًا،

فَالْتَّوَاضُعُ بِضَمِّ الْضَّادِ، إِظْهَارُ أَنَّهُ وَضِيْعٌ، فَمَعْنَى التَّوَاضُعِ: التَّذَلُّ، وَتَوَاضُعُ الرَّجُلِ: ذِلُّهُ، وَهُوَ ضِدُّ التَّكْبِيرِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي﴾، أَيْ سَأَصْرِفُ عَنْ فَهْمِ آيَاتِي وَتَصْدِيقَهَا أَوْ سَأَصْرِفُ عَنْ تَدْبِرِهَا ﴿الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَ لِكُبْرِيَاءِ هُوَ اللَّهُ، وَالْآيَاتُ هُنَّا كُلُّ كِتَابٍ مُتَنَزِّلٍ، أَوْ الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى وَحْدَانِيَتِهِ وَمَعْارِفِاتِهِ، وَصَرَفَهُمْ عَنْهَا عَقْوَبَةً عَلَى كِبْرِهِمْ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ صَرَفَهُمْ عَنْ إِبْطَالِهَا وَاجْتَهَدُوا كَإِجْتِهَادِ فِرْعَوْنَ فِي إِبْطَالِ مُعْجَزَاتِ مُوسَى، وَهُوَ أَيْضًا وَعَدَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُنْصِرُوا عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ لِإِبْطَالِ الدِّينِ، أَوْ سَأَصْرِفُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِي وَمَكَاشِفَتِي.

فَقَدْ رَوَى إِبْرَاهِيمَ مَاحَّةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلَّيْنَ، وَمَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضِعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ)).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ضِيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ: "فَتَوَاضُعُ بِالْفِعْلِ لِلَّهِ وَلِسَائِرِ الْخَلْقِ بِالْمَوَاطِبَةِ عَلَى أَخْلَاقِ الْمُتَوَاضِعِينَ، وَالْتَّوَاضُعُ هُوَ الْعَدْلُ الْمَحْمُودُ وَالْإِفْرَاطُ تَكْبُرُ وَالنَّقْرِيطُ مَذَلَّةُ، وَهُمَا مَذْمُومَانِ، فَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمْثَالِهِ فَمُتَكَبِّرُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ فَمُتَوَاضِعُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلْأَذْنِيَنَّ كَعَالِمٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ السُّوقِيُّ فَيَقُولُ لَهُ وَيُحِلِّسُهُ مَجْلِسَهُ، فَهُوَ مُتَذَلِّلٌ وَلَوْ فَعَلَهُ لِعَالِمٍ فَمُتَوَضِّعٌ، وَمَنْ تَوَاضَعَ فَيَنْبَغِي إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَتَوَاضُعُ لِلْسُّوقِيِّ الْبِشْرُ وَالرِّفْقُ فِي الْكَلَامِ وَأَنْ لَا يَرَى نَفْسَهُ خَيْرًا مِنْهُ".

وَرَوَى الْخَرَائِطيُّ فِي مُكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا تَوَاضَعَ الْعَبْدُ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ)), أَيْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَةِ فِي الدُّنْيَا وَإِلَى أَعْلَى الْمُكَاشِفَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ يَتَوَاضَعَ لِقَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِقِدْرَةِ تَوَاضِعِهِ حَتَّى صَارَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى سَيِّدَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٌ عَنْ أَنَسٍ: ((سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ)), فَصَارَ سَيِّدَهُمْ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِهِمْ بِأَدَابِ الْوَالِدِ لَوْلِدِهِ، فَالْوَالِدُ سَيِّدُ الْأُولَى بَعْدَ سَادَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ، وَتَوَاضُعُ الْوَالِدِ لَوْلِدِهِ أَوْ السَّيِّدِ لِمَوَالِيهِ مُسَمَّاهُ لِبَنِ الْجَانِبِ، فَلِذَلِكَ خَصَّصَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ

الله تعالى يذكر شرط التواضع للمؤمنين فقط، لأنَّه لا يجوز تواضع للمتكبرين من الفساق والكافرين وأهل الهوى من المبتدعين.

فَقَدْ بَانَ ذَلِكَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيَ فِي بَيَانِ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى الْعِبَادِ بِقَوْلِهِ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ لَيْنَ الْجَانِبِ الْمَعْرُوفُ بِالتَّوَاضُعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ كَالْتَوَاضُعِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْحَاكِمِ وَالْعَالَمِ وَالْوَالِدِ، وَحَرَامٌ كَالْتَوَاضُعِ لِأَهْلِ الظُّلْمِ وَالْكُفَّارِ وَفِي نَسْخٍ وَالْفَسَاقِ"، لِأَنَّ التَّوَاضُعَ لِهُؤُلَاءِ هُوَ الذُّلُّ لَا عِزَّ مَعَهُ وَالْخِسْهَةُ الَّتِي لَا رِفْعَةَ مَعَهَا، وَمَنْدُوبٌ كَالْتَوَاضُعِ لِعِبَادِ اللَّهِ سَوَى مَنْ ذُكِرَ".

فَهُوَ الْكَلَامُ النَّفِيسُ فِي هَذِهِ الْأَرْمَنَةِ إِذَا يَرَى عِيَانًا الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْتَّقْوَى يَتَوَلَّنُ سُلَاطِينَ الْكُفَّارِ وَالظَّالِمِينَ وَالْأَغْنِيَاءِ حَرِيصًا لِجَاهِ وَمَقَامِ وَأَمْوَالِ، وَيَتَعَادِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْفُقَرَاءِ احْتِقَارًا، فَهَذَا الظُّلْمُ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوا شَيْئًا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، تَضَادُوا صِفَاتَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾، فَإِنَّهُمْ أَشَدَّاءُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رُحْمَاءُ بِالْكُفَّارِ بِنَصْرِ إِيَّاهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيُسَمُّونَ ضَلَالَهُمُ الْمُعَاہَدَةَ وَالْمُهَادِنَةَ وَالصُّلْحَ وَيُحَلِّوْا الدَّجَانَةَ وَحَرَمُوا إِسْتِقْلَالَ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ الْقَاضِي مُؤْدِبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْلَكَ الْيُولَاوِيُّ التَّرْوِيدِيُّ فِي رِسَالَةِ وَنَصِيحَةِ لَهُ: "قَالَ الْأُلْيَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ وَمِنْ مُصَالِحٍ هَذَا الْصُّلْحُ الْبَاهِرَةُ يَعْنِي صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتُحْكَمُ مَكَّةً وَإِسْلَامُ أَهْلِهَا وَدُخُولُ النَّاسِ فِي دِيَنِ اللَّهِ أَفْوَاجًا لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ الْصُّلْحُ اخْتَلَطَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَذَهَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعُوا مِنْهُمْ أَحْوَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْصِلَةً، وَقَفُوا عَلَى مُعْجِزَاتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَاعْلَمُ بِنُبُوَّتِهِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ وَعَائِنُوا بِأَنْفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ، فَمَا لَمْ قُلُّوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَمْنُوا، فَمَا أَعْظَمُ هَذِهِ الْفَائِدَةِ الَّتِي زِيادةُ الْإِسْلَامِ قُوَّةً وَكُثْرَةً وَنُفُصَانُ الْكُفَّرِ وَقِلَّتِهِ حَتَّى رُهِقَ الْبَاطِلُ إِنْتَهَى، فَإِنْ كَانَتْ الْمُهَادِنَةُ بِعُكْسِ هَذَا فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِجَوَازِهَا، كَالْمُهَادِنَةُ بِالنَّصَارَى فِي هَذِهِ الْأَرْمَنَةِ، لِأَنَّ مُهَادِنَهُمْ تَزِيدُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ قَلَّةً وَضُعْفًا لَمَا يَلْزِمُ فِيهَا مِنْ مُدَاخِلَتِهِمْ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَتَسَبَّبُ بِذَلِكَ تَطْبُعُ الْمُسْلِمِينَ

بِطَبَاعِهِمُ الرِّذْيَةَ وَعَوَادِهِمُ الدَّمِيْمَةَ، وَاقْتِدَاءُ سِيرَتِهِمُ الْمُنْهِيَةَ حَتَّى يَأْلِفَ ضُعْفَاءَ الْقُلُوبِ عَوَادِهِمُ الْمَشْحُونَةَ بِالْعُيُوبِ، وَيَنْشَا الصِّبِيَانُ عَلَى دِينِهِمْ وَيَقْتَنَ النِّسَوانُ وَالْوَلَدَانُ بِالْتَّرَءِ بِرِيَّهِمْ وَالْتَّحَلِي بِحِلِّهِمْ إِلَى ثُمَاتِ السُّنَّةِ الْقُرَاءُ وَتَحْبِي الْبِدْعَةُ الظُّلْمَاءُ، وَيَتَغَلَّبُ دِينِهِمْ وَيَعْمَمْ وَيَذِلُّ الْمُسْلِمِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ حُكْمِ النَّصَارَى، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

فَالْتَّوَاضُعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَدْمُومُ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِكُلِّ خُسْرٍ وَبَلَاءٍ وَحَيْمٍ مُهَلَّكٍ، وَمِفْتَاحُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ، كَمَا بَيْنَهُ سَيِّدُنَا الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بَابَا بْنُ أَحْمَدِ التَّنْبُكَتِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْضَلِ الْبَيَانِ فِي كِتَابِهِ جَلْبُ النِّعْمَةِ وَدَفْعُ النِّقْمَةِ بِمُجَانِبَةِ الْوُلَاةِ الظُّلْمَاءِ تَحْسِيْلًا مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَمِمَّا وَرَدَ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَكَلامِ الْحُكَمَاءِ التَّجْرِيَةِ.

وَقَالَ فِي مُقْدِمَتِهِ: "فَهَذَا جُزْءٌ جَمَعْتُ فِيهِ مَا تَيَسَّرَ بِعُونِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِمَّا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ قُرْبِ الظُّلْمَةِ وَمَصَاحِبِهِمْ وَالسَّعْيِ إِلَيْهِمْ وَمُوَالَتِهِمْ طَلَابًا لِحُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَزَهْرَتِهَا الدُّنْيَةُ الْوَاهِيَةُ"، فَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ حَقْيَقَةَ أَحْوَالِ الْعُلَمَاءِ السُّوءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّذِينَ يَتَذَلَّلُونَ لِلظُّلْمَةِ وَالْكُفَّارِ مِنَ السَّلَاطِينَ وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، فَيَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ.

فَالْتَّوَاضُعُ لِلْكُفَّارِ وَالْفُسَاقِ وَالْفَجَارِ ظُلْمٌ لِأَنَّهُ وَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، وَالْتَّكَبَّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ شَرِيعًا كَانَ أَوْ وَضِيْعًا ذَنْبٌ عَظِيمٌ وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، فَلِذَلِكَ يَأْمُرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّوَاضُعِ لِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، أَيْ تَوَاضَعْ لَهُمْ، وَقَالَ سَيِّدُنَا الْمُضطَقِي، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ)), وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عِيسَى مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُوسَى الْخَثْلِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَوَاضَعْ تَكُنْ كَالنَّجْمِ لَاحٌ لِنَاظِرٍ

وَلَا تَكُنْ كَالدُّخَانِ يَعْلُو بِنَفْسِهِ

إِلَى طَبَقَاتِ الْجَوْ وَهُوَ وَضِيْعٌ

Institute of Islamic African Studies International

"وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ، بَلِ النَّاسَ أَجْمَعِينَ: بِقَوْدِ الْعُمَيَانِ" أَيِّ الْعُمَيَانُ حِسِّيًّا وَمَعْنَوِيًّا، فَقَوْدُ مِنْ قَادَ يَقُوْدُ قَوْدًا وَهُوَ قِيَادَةً، فَالْعُمَيَانُ جَمْعُ الْأَعْمَى أَيِّ فَاقِدُ الْبَصَرِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ بِهِدَايَةِ الْعُمَيَانِ وَنَصْرِهِمْ، أَوْ يَمْشِي مَعَهُمْ لِيُسَاعِدُهُمْ عَلَى مَا يَضُرُّهُمْ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ مَشَى مَعَ أَعْمَى مِيلًا يَرْشَدُهُ كَانَ لَهُ بَكْلٌ ذِرَاعٌ مِنَ الْمِيلِ عِنْقَ رَقَبَةٍ وَإِذَا أَرْشَدْتَ الْأَعْمَى فَخُذْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ)), أَيِّ صَدَقَةُ الْجَوَارِحِ وَفِي الْحَدِيثِ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَالْطَّبرَانِيُّ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ: ((أَهْدُوا الْأَعْمَى)), لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ لِلَّذِي لَيْسَ لَهُ الْأَمْوَالِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍ: ((عَلَى كُلِّ نَفْسٍ يَوْمَ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ)), قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَنْصَدْتُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟، قَالَ: ((إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْرِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالْعِظَمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى))، الْحَدِيثُ.

"وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ، بَلِ النَّاسَ أَجْمَعِينَ: بِحُبِّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمُجَالِسِهِمْ"، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحَبُّوا الْفُقَرَاءَ وَجَالِسُوهُمْ)), وَفِي رِوَايَةِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: ((الْجُلوسُ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِنَ النَّوَاضِعِ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ)), وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ((إِنَّكُلَّ شَيْءٍ مِنْ مِنْتَاجِهِ مُفْتَاحٌ، وَمِنْ قَاتِلِهِ حُبُّ الْجَنَّةِ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ)), فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُبِّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَصْدِقَاءُ اللَّهِ وَأَهْلِ رِضَايَهِ كَمَا رَوَاهُ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ.

وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ، بَلِ النَّاسَ أَجْمَعِينَ: بِ"الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ" أَيْ يَأْمُرُنَا بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ امْتِثَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْنَا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الْأَيْةُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَسَنَةِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْفَحُوا وَأَنْفَقُوا وَأَرْضَحُوا وَلَا تَحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ)).

فَمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ" أَيْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِرْتِقَاعِ كَلِمَةِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، إِمَّا فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ أَوْ فِي إِصْلَاحِ أُمُورِ النَّاسِ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، كَمَساجِدِهِمْ وَمَدَارِسِهِمْ وَطُرُقِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، وَمَيَاهُهُمْ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُبَدِّلُ مِنْهَا فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ، بَلِ النَّاسَ أَجْمَعِينَ: بِ"إِطْعَامِ الطَّعَامِ"، لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْإِسْلَامِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: ((تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ الْسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)), فَإِنَّ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ لَمَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَإِكْرَامِ الصُّبُوفِ، وَقَالَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: ((أَيُّهَا مُسْلِمٌ أَطْعِمْ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ)).

وَ "مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ، بَلِ النَّاسَ أَجْمَعِينَ: بِ**سَقْيِ الْمَاءِ**" لِأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ كَمَا رَوَاهُ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ النِّسَائِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟" قَالَ: ((نَعَمْ))، قُلْتُ: "فَأَيِّ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؟" قَالَ: ((سَقْيُ الْمَاءِ))، أَيْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ سَعْدٍ، فَقَالَ: أَيِّ الصَّدَقَةُ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟" قَالَ: ((الْمَاءِ))، أَيْ سَقْيُ الْمَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ))، وَقَالَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: ((أَيْهَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظِلِّ مَسْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرِّحْقِ)).

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْخَطِيبِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: ((مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَلَهُ بِكُلِّ شُرْبَةٍ يَشْرِبُهَا بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً عَشَرَ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَهُ، وَعَشَرَ دَرَجَاتٍ تُرْفَعُ لَهُ، وَعَشَرَ سَيِّنَاتٍ تُحْطَطُ عَنْهُ، وَإِنْ شَرَبَهُ الْعَطْشَانُ فَعَتَقَ نِسْمَةً، وَإِنْ شَرَبَهُ الْعَطْشَانُ الَّذِي قَدْ هَجَمَ عَلَى الْمَوْتِ فَعَتَقَ سِيِّنَ نِسْمَةً، وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جِمِيعًا)).

وَ "مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ، بَلِ النَّاسَ أَجْمَعِينَ: بِ**شُكْرِ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ قَلَ، وَالْمَكَافَةِ عَلَيْهِ**"، أَيْ يَأْمُرُهُمْ بِالشُّكْرِ عَلَى فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ وَالْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ أَوْ مَعْرُوفُهُ قَلِيلًا وَبِسِيطًا، وَالْمَكَافَةِ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ لَهُ، فَشُكْرُ النَّاسِ لِلْخَيْرِ أَنَّهُمْ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ وَسَانِطُ فِي إِيْصالِ نِعَمِ اللَّهِ إِلَيْهِ.

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالْطَّبَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَشْكُرُ النَّاسُ اللَّهُ أَشْكُرُهُمْ لِنَاسِهِمْ))، أَيْ أَشْكُرُهُمْ لِوَالَّذِيهِمْ وَمَعْلِمِهِمْ وَكُلِّ مَنْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِيْصالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ فِي الْحِكْمَةِ: "مَنْ لَمْ يَشُكُّ النِّعَمَ فَقَدْ تَعَرَّضُ لِزِوَالِهَا، وَمَنْ شَكَرَهَا فَقَدْ قَيَّدَ بِعَوَالِهَا".

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْتَّحَدَثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَمَنْ لَا يَشُكُّ الْقَلِيلَ لَا يَشُكُّ

الكثير، ومن لا يشكُر الناس لا يشكُر الله، والجماعة بركه والفرقه عذاب)، وفي رواية **الخطيب** وابن عساكر عن ابن عباس: ((من لا يشكُر الناس لا يشكُر الله عز وجل، ومن لا يشكُر القليل لا يشكُر الكثير)), أي صار القليل كثيرا بشكر لها، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُم لَأَرْيَدُنَّكُم﴾، وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة: ((لا يشكُر الله من لا يشكُر الناس)), وفي رواية الترمذى: ((من لم يشكُر الناس لا يشكُر الله)).

قال الخطابي: هذا يتلو على وجهين، أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له، والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكُر الناس ويكتفُ معروفهم، قال بعض الأولياء: "الشُّكْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ": [1] شُكْرُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ أَنْ يَعْلَمْ إِنَّ النِّعْمَةَ كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، [2] وَشُكْرُ بِاللِّسَانِ وَهُوَ التَّشَاءُ عَلَى اللَّهِ وَكَثْرَةُ الْحَمْدِ وَالْمَدْحُ لَهُ، وَمِنْ شُكْرِ اللِّسَانِ أَيْضًا شُكْرُ الْوَسَائِطِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَا لَهُمْ، [3] وَشُكْرُ بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ بِإِتَّبَاعِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَإِجْتِمَاعِ مُحَرَّمِهِ".

و" من أخلاق المصطفى عليه السلام في هداية الخلق إلى سبيل الرشد أنه يأمر أصحابه وأمتهم، بل الناس أجمعين: بـ**الرُّهْدِ عَنِ الدُّنْيَا**، لأن به يتال محبة من الله ومحبة من الناس، وروى ابن ماجة عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَرْهُدْ فِي الدُّنْيَا يَحِبُّكَ اللَّهُ وَأَرْهُدْ فِيمَا أَيْدَى النَّاسِ يَحِبُّكَ النَّاسُ)), وبالرُّهْدِ استرخاة القلب عن كل شيء سوى الله، فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا يَرِيْخُ الْقَلْبَ وَالْبَدْنَ، وَالرَّغْبَةُ فِيهَا تَتَعَبُ الْقَلْبَ وَالْبَدْنَ)).

قال شقيق المصنف الشیخ عثمان بن فودی في عمدة البيان: "وَحَقِيقَةُ الْرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا تَرْكُ الْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ وَالْفُضُولِ مِنَ الْحَلَالِ رَغْبَةً فِي نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَدَرَجَاتِهَا، وَالَّذِي يَعِيشُكَ عَلَيْهِ ذِكْرُ أَفَاتِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا عَدُوَّةُ اللَّهِ وَأَنَّهَا مُحَبَّةُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَحَدًا أَبْغَضَ عَدُوَّهُ". فاحذر عن الرُّهْدِ بالجوارح والرغبة بالقلب، فقال المصنف رحمة الله في ضياء علوم الدين: "مِنْهُمْ مَنْ رَهُدَ فِي الْمَالِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّعَامِ وَرَاضَى بِالدُّونِ وَمَعَ ذَلِكَ رَاغِبٌ فِي

الرِّيَاسَةُ وَالْجَاهُ فَقَدْ تَرَكَ أَهْوَلَ الْأَهْرَئِينَ وَفَتَحَ أَعْظَمَا الْمُهْلِكِينَ فَأَخْذَ الْمَالِ أَقْرَبَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْجَاهِ.

وَ آخِرًا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِدَايَةِ الْخُلُقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ وَأَمْمَتُهُ، بَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ: بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ يَأْمُرُ بِإِزَالَةِ كُلِّ مَا يُؤْذِي وَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْطَّرِيقِ كَحَجَرٍ وَمَدَرٍ وَشَوْكٍ وَنَحْوِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ عَنْ أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمِطْ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَكَ صَدَقَةً))، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي ذَرٍ: ((إِمَاطَةُ الْحَجَرِ وَالشَّوْكِ وَالْعِظَمِ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَةً))، أَيْ كَانَهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَحَصَلَ لَهُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ.

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَأَخَرَّهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ))، أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ بِفَعْلِهِ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ وَقَلَّ هَذَا مِنْهُ، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ: ((عَرِضْتُ عَلَيَّ أُمْتِي بِأَعْمَالِهَا وَسَيِّئَاتِهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ))، الْحَدِيثُ، فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُدٍي هَذَا آخِرًا لِأَنَّهُ أَذَى شُعْبِ الإِيمَانِ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي الْحَدِيثِ.

فَيَأْمُرُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ وَأَمْمَتُهُ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ بِالتَّوَاضُعِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُقْنُدُ الْعُمَّانِ، وَحُبُّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمُجَالِسِهِمْ، وَالإِنْفَاقُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقِيَ المَاءِ، وَشُطُرُ الْمَعْرُوفِ، وَالْمُكَافَاةِ عَلَيْهِ، وَالرُّهْدُ عَنِ الدُّنْيَا، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ كُلَّهَا مِنْ شُعْبِ الإِيمَانِ الَّذِي هُوَ تَصْدِيقُ مَا عُلِمَ مَحِيءُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرُورَةً، فَشُعْبُ الإِيمَانِ فُرُوعُهُ جَمْعُ شُعْبَةِ الْبَصَمِ، طَرُفُ الْقَصَنِ وَمَا عَظِمَ مِنْ سَوَاقِي الْأَوْدِيَةِ.

فَيَأْمُرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِتَّبَاعِ شُعْبِ الإِيمَانِ لِيُخْرَجَ النَّاسُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ ظُلُومَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ

بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ》， قَالَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو بْنُ الشَّيخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودُيَ
فِي تَخْمِيسِ الْبُرْدَةِ الشَّرِيقَةِ:

الله الوسيلة حقاً وهو صاحبها
منه استمدت سناً وضياء ثوابها
يُظْهِرُ أَنوارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلْمِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَادُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: و "مِنْ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي هِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى سَبِيلِ الرُّشْدِ أَنَّهُ: كَانَ يَقُولُ" أَيْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: ((الإِيمَانُ بِضُعْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَذْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا
قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ)، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْتَيْنِ قَصْدَ
الْكِتَابِ وَمِدَارَهُ فِي عَدِّ شُعْبِ الإِيمَانِ الَّتِي هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيَّةِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: ((الإِيمَانُ بِضُعْ وَسِتُّونَ))، وَالْبِضُعُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةِ،
وَقِيلَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعَةِ، وَقِيلَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى خَمْسَةِ، وَقِيلَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى أَرْبَعَةِ، وَقِيلَ
مِنْ أَرْبَعَةِ إِلَى تِسْعَةِ، وَقِيلَ هُوَ سَبْعَةٌ، فَقُدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ سُهْيَلٍ: "بِضُعْ
وَسَبْعُونَ أَوْ بِضُعْ وَسِتُّونَ" عَلَى الشَّكِّ مِنْ سُهْيَلٍ، فَأَصْحَاحُ الْقَوْلِ مَا قَالَ الْإِمامُ الْحَافِظُ
أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حِبَّانٍ أَنَّ عَدَّ شُعْبَةِ الإِيمَانِ قَالَ تِسْعَةَ وَسَبْعُونَ، وَقَالَ: "أَنَّ مُرَادُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْعَدْدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَ"، وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ بَدَلَ "بَابًا"
مَكَانَ "شُعْبَةً"، أَيْ حَصْلَةً أَوْ جُزْءَ، فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لِأَنَّهُمَا الْقِطْعَةُ مِنِ الشَّيْءِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَذْنَاهَا" أَيْ أَقْرَبَهَا مَنْزِلَةً وَأَدْوَنَهَا مَقْدَراً وَمَرْتَبَةً، وَهُوَ
أَصْلُهُ مِنَ الدُّنْوِ أَيِّ الْقُرْبِ، وَهُوَ ضِدُّ الْبُعْدِ، وَفِي رِوَايَةِ النِّسَائِيِّ: "أُوضَعُهَا" فَمَعْنَاهُ أَنَّ
إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ أَقْرَبُ شُعْبَةِ الإِيمَانِ تَنَاؤلاً وَأَنْهَا تَوَاصَلاً، فَمَا الْمُرَادُ بِ"أَذْنَاهَا"
أَفَلَ أَوْ حَقِيرٌ لِأَنَّهُ صَغِيرًا عِنْدَ النَّاسِ كَبِيرًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا
وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾.

وَفِي هَذَا الْمَجَالِ أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ وَابْنُ النَّجَارِ وَابْنُ شَاهِينَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَلَيَّ! أَعْطِ الْحُورَ الْعَيْنَ مَهُورَهُنَّ وَصَدَاقَهُنَّ!)), قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا مَهُورُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصَدَاقَهُنَّ؟، قَالَ: ((إِمَاطَةً الْأَذَى، وَإِخْرَاجُ الْقَمَامَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَذَلِكَ مَهُورُ الْحُورِ الْعَيْنِ يَا عَلَيَّ)), فَأَنْظَرْتُ كَيْفَ قَلِيلِ الْخَيْرِ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى يَحْصُلُ بِهِ لِلْعَبْدِ كَثِيرَ الْأَجْرِ.

فَمَعْنَى "إِمَاطَةَ الْأَذَى" أَيْ إِزْلَالَهُ وَتَحْتِيهِ وَإِبْعَادَهُ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَرَّةَ: "أَعْرِلُ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"، فَالْأَذَى كُلُّ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي طُرُقِهِمْ كَحْجَرٍ يَعْتَرُ بِهِ وَغَصَنٍ شَوْكٍ وَمَدَرٍ مُسْتَقْدِرٍ مِنْ غُبَارٍ وَتُرَابٍ وَقَذَى وَجِيقَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَمَعْنَى "أَرْفَعُهَا" أَيْ أَفْضَلُهَا، فَإِنَّ الْكَلِمَةَ الشَّهَادَةُ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ شُعْبِ الإِيمَانِ كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا: "أَفْضَلُهَا مَكَانٌ أَرْفَعُهَا"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" أَيْ أَرْفَعُ شُعْبِ الإِيمَانِ قَوْلُ الشَّهَادَةِ، فَمَا وَجَدْتُ صِيغَةً هَذَا فِي الْأَحَادِيدِ الصَّحَاحِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ اقْتَصَرَ عَلَى: "قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ الرِّسَالَةُ وَلَكِنَّ هِيَ مُرَادَةً كَمَا تَشَوُّلُ: "قَرْأَتُ الْحَمْدَ" وَتُرِيدُ السُّورَةَ كُلُّهَا، وَقَالَ الْقَاضِيُّ: "قَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا التَّوْحِيدُ الْمُتَعَيْنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَالَّذِي لَا يَصْحُ شَيْءٌ مِنَ الشُّعْبِ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ، وَأَدَنَاهَا مَا يَتَوَقَّعُ ضَرَرُهُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طُرُقِهِمْ، وَبَقِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ أَعْدَادٌ لَوْ تَكَلَّفَ الْمُجْتَهُدُ تَحْصِيلَهَا بَغْلَبِهِ الظَّنِّ وَشِدَّةِ التَّتَبِعِ لِأَمْكَنَهُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمُ، وَفِي الْحِكْمَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعْوَبَةً، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزُمُ مَعْرِفَةً أَعْيَانِهَا، وَلَا يَقْدِحُ جَهْلُ ذَلِكَ فِي الإِيمَانِ، إِذْ أَنَّ أُصُولَ الإِيمَانِ وَفُرُوعَهُ مَعْلُومَةٌ مُحَقَّقةٌ وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ".

فَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَّهُ لَا خَالِقٌ وَلَا رَازِقٌ وَلَا مَعْبُودٌ إِلَّا هُوَ وَحْدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ قَوْلَ الشَّهَادَتَيْنِ أَرْفَعُ شُعْبِ الإِيمَانِ فَقَدْ وَرَدَ الْأَحَادِيدُ كَثِيرًا فِي فَضِيلَتِهِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ أَيْ نَارِ الْخُلُودِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)), أَيْ لَا شَيْءٌ فِي

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكَلِمَةِ الْمُشْرِفَةِ أَيْ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ، لِذَلِكَ أَوجَبُهَا لِلْمَرءِ فِي بِدَائِيَّةِ إِسْلَامِهِ وَعِنْدَ وَفَاتِهِ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ لِلْعَوَامِ وَالْخَوَاصِ طُولَ حَيَاتِهِمْ فِي حَدْفِ ذُنُوبِهِمْ وَإِرْفَعِ دَرَجَاتِهِمْ مَعَ اللَّهِ وَتَنْوِيرِ قُلُوبِهِمْ بِمَعَارِفِهِ، فَكَلِمَةُ الشَّهَادَةِ مَرَافِعَةُ الْعِبَادِ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ وَمَعَاذَ رَدِيعَهُ عَلَى الرِّحْلِ: ((يَا مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ)), قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيَكَ ثَلَاثًا، قَالَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)), أَيْ نَارِ الْخُلُودِ.

فِيهِ أَحْتِزَازٌ عَنْ شَهَادَةِ الْمُنَافِقِ الَّتِي صَدَرَ مِنْ لِسَانِهِ بِلَا إِخْلَاصٍ وَلَا إِيمَانٍ فِي صَدْرِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مِنْ قَلْبِهِ)), أَيْ مِنْ تَصْدِيقِ قَلْبِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعِبَارَةٍ "صَادِقًا" أَيْ يَشْهُدُ بِلِفْظِهِ وَيَصَدِّقُ بِقَلْبِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعِبَارَةٍ "يَشْهُدُ" أَيْ يَشْهُدُ بِقَلْبِهِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)), دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الْقَطِعِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ عَلَى أَنَّ طَائِفَةً مِنْ عُصَّاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، فَلِذَلِكَ فَسَرَهُ بِقَوْلِهِ: أَيْ نَارِ الْخُلُودِ.

فَاجْتَمَعُ الشُّيُوخُ الْمُتَصَوِّفُونَ عَلَى أَنْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَفْضَلُ الْطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَتِهِ، فَقَالَ شَقِيقُ الْمُصَنَّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤْدِيُّ فِي السَّلَاسِلِ الْذَّهَبِيَّةِ: "إِعْلَمُ أَنَّ أَصْلَنَ تَقْيِينَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَزَارُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَنَ أَصْحَابَهُ كَلِمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ جَمَاعَةً وَفُرَادَّاً، فَمَآمَا تَقْيِينُهُمْ جَمَاعَةً فَقَالَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَلْ فِيْكُمْ غَرِيبٌ)) يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ، فَلَنَا: لَا يَا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: ((إِرْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ وَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)), فَرَفَعُنَا أَيْدِيْنَا سَاعَةً، وَقُلْنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعْثَتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَأَمْرَتَنِي بِهَا وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)), ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا أَبَشِّرُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ)).

وَأَمَّا تَلْقِينُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فُرَادِيًّا فَقَدْ قَالَ عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلْنِي عَلَى أَقْرَبِ الْطُّرُقِ إِلَى اللَّهِ وَأَسْهَلِهَا عَلَى عِبَادِهِ وَأَفْضَلِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَلَيِّ عَلَيْكَ بِمُدَاوَمَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِرًا وَجَهْرًا)), فَقَالَ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ النَّاسِ ذَاكِرُونَ وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ تَخْصَنِي بِشَيْءٍ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَهْ يَا عَلَيِّ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَةٍ لَرَجَحَتْ بِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)), ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَلَيِّ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَعَلَى الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)), ثُمَّ قَالَ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((غَمْضُ عَيْنَيْكَ وَأَسْمَعْ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قُنْ أَنْتَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَا أَسْمَعُ)), ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ وَهُوَ مُغْمَضٌ عَيْنَيْهِ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَعَلَيِّ يَسْمَعُ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْمَضٌ عَيْنَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ، هَذَا أَصْلُ سَنَدِ الْقَوْمِ فِي تَلْقِينِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، فَإِذْلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَرْفَعُ وَأَفْضَلُ شُعْبِ الإِيمَانِ، أَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَقْرَبُ الْطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَتِهِ.

وَأَمَّا سَنَدُنَا فِي تَلْقِينِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ، فَأَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَقَنَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَقَنَ حَبِيبَ الْعَجَمِيَّ، وَحَبِيبُ الْعَجَمِيُّ لَقَنَ دَاؤِدَ الطَّائِيَّ، وَدَاؤِدُ الطَّائِيُّ لَقَنَ مَعْرُوفَ الْكُرْخِيَّ، وَمَعْرُوفُ الْكُرْخِيُّ لَقَنَ سَرِيَ السَّقْطِيَّ، وَسَرِيُ السَّقْطِيُّ لَقَنَ أَبَا الْقَاسِمِ الْجُنَيْدَ الْبَغْدَادِيَّ، وَهُوَ كَانَ إِمَامُ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ، وَإِلَيْهِ يَرْجُعُ غَالِبُ أَسَانِيدِهِمْ.

وَالْجُنَيْدُ الْبَغْدَادِيُّ لَقَنَ أَبَا بَكْرِ الشِّبْلِيَّ، وَالشِّبْلِيُّ لَقَنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ، وَالْتَّمِيمِيُّ لَقَنَ أَبَا الْفَرجِ الْطَّرْطُوسِيَّ، وَالْطَّرْطُوسِيُّ لَقَنَ أَبَا الْحَسَنِ الْهَكَارِيَّ، وَالْهَكَارِيُّ لَقَنَ

أبا سعيد المبارك المحرمي، والمبارك المحرمي لقى سلطان الأولياء محيي الدين عبد القادر الجيلاني.

وسيدينا الشيخ عبد القادر الجيلاني لقى ولده الشيخ عبد الرزاق، والشيخ عبد الرزاق لقى ولده الشيخ أحمد، وهو لقى ولده الشيخ علياً، وهو لقى ولده الشيخ رجب، وهو لقى ولده الشيخ علياً، وهو لقى ولده الشيخ محمدًا، وهو لقى ولده الشيخ فرج الله، وهو لقى ولده الشيخ محمودًا، وهو لقى ولده الشيخ عبد الرزاق، وهو لقى ولده الشيخ عبد القادر، وهو لقى ولده الشيخ فرج الله، وهو لقى ولده الشيخ علياً.

والشيخ علي بن فرج الله لقى أخاه الشيخ فيض الله، وهو لقى ابن أخيه الشيخ محمود بن علي، وهو لقى أخاه الشيخ الحاج علياً بن علي، وهو لقى ابن عميه الشيخ عبد الرحمن بن فيض الله، وهو لقى الشيخ علياً الحاج المغربي، وهو لقى نور الزمان ومحمد الدين إمام الأولياء سيف الحق سيدينا الشيخ عثمان بن فودي، تعمده الله برحمته. والشيخ عثمان بن فودي لقى الإمام الخطيب الشيخ العارف علياً دمب بن أبي بكر معلمي، وهو لقى الشيخ موسى المهاجر، وهو لقى الشيخ آدم كريعنع بن محمد تكْر، وهو لقى ولده الإمام الخطيب الفقيه عمدة وسراجي ومريسي وسيدي الشيخ محمد الأمين بن آدم كريعنع بن محمد تكْر.

وسيدي أبينا الشيخ محمد الأمين، قدس الله سره ونفعنا ببركته، أنه لقني هذه الكلمة المشرفة: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" في الطريقة الصوفية وفتضحي يوم الأحد ثالث من ربيع الآخر سنة 1406 الهجرية [15 ديسمبر 1985 الميلادي].

اللهم ببركة كل ولبي في هذا السندي المبارك اظهر على ظاهرنا سلطان لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحقائق باطلنا بحقائق لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستغرق في ظاهرنا بإحاطة لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحفظنا اللهم بك في مراتب وجودك بشهودك حتى لا نشهد غير أفعالك وصفاتك بوجهك ذات الحق لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلينا.

اللَّهُمَّ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ السَّابِقِ لِلْخَلْقِ
نُورُهُ وَرَحْمَةُ الْعَالَمِينَ ظُهُورُهُ عَدَدُ مَنْ مَضَى مِنْ خَلْقِكَ وَمَنْ بَقَى وَمَنْ سَعَدَ مِنْهُمْ وَمَنْ
شَقِّيَ صَلَاةً تَسْتَغْرِقُ الْعَدَدَ وَتُحِيطُ بِالْحَدِّ صَلَاةً لَا نِهَايَةَ لَهَا وَلَا مُنْتَهَى وَلَا اِنْقِضَاءَ وَتَتَبَاهَّنَا
بِهَا مِنْكَ الرِّضَى صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِكَ بِاقِيَّةً بِبَقَائِكَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ بِقُدْرَةِ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
أَقُولُ وَبِإِنْسَانٍ التَّوْفِيقُ فِيمَا أَقُولُ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَيْرٌ مَا أَقُولُ
أَقُولُهَا بِإِسْنَادٍ إِلَى النَّبِيِّ الرَّسُولِ الْهَادِي بِقَوْلِهِ إِلَى غَايَةِ الْوُصُولِ
يَا رَبُّ مَا أَقُولُ إِجْعَلْ قَوْلَهُ آخِرَ مَا أَقُولُ

وَفِي هَذَا الْمَجَالِ جَاءَ الْمُصَنَّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَائِهِ مُسْتَجَابَةً بِقَوْلِهِ:
رَزَقْنَا اللَّهُ الْإِمَامَةَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْ عَلَى قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ الدُّعَاءُ الْمُسْتَجَابَةُ، وَمَعْنَاهُ اللَّهُمَّ رَزَقْنَا الْإِمَامَةَ عَلَى قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُقْتَبِسًا مِنَ الْحَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: ((مَنْ كَانَ
آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ))، وَمِنْ رِوَايَةِ آخْرَى: ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)),
وَغَيْرِهَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلَامِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فِي ثَوَابِ الشَّهَادَةِ وَفَضْلِهَا وَسِرِّهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **وَيَسِّرْ لَنَا الْعَمَلَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الشُّعُبِ** أَيْ يَسِّهِلْ لَنَا
إِنْتَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ شُعُبِ الْإِيمَانِ أَدْنَاهَا وَأَفْضَلَهَا، فَقَدْ
حَسِبْتُ عَدَدَ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَوَجَدْنَاهَا تِسْعَ وَسَبْعَوْنَ حِصَالًا
مُوَافِقًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((الْإِيمَانُ بِضْعُ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً))، أَيْ تِسْعُ وَسَبْعَوْنَ كَمَا فَسَرَهُ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَبْنِيٌ عَلَى إِلْتِزَامِ بِأَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا غَيْرُ، فَلَا مُمْكِنٌ إِتْتَصَالُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِإِنْتَاجِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ظَاهِرًا
وَبِأَطْنَابِهِ.

قالَ سَيِّدِي الشَّيْخُ مُحْمَّدُ الدِّينِ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ فِي فَتْحِ الرَّبَّانِيِّ: "فَأَصْلُ الْإِسْقَامَةِ فِي إِتْبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَبِتَصْفِيَّةِ قَلْبِهِ يَرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ، فَأَمْرَهُ بِشَيْءٍ وَنَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ،... وَصَارَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْتِبَارِ بَاطِنِهِ، فَمُتَدَرِّبٌ قَلْبُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ وَفِي حَضْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَوَضَعَ يَدُهُ فِي يَدِهِ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَشَارًا فِي اللَّهِ وَبَوَابَهُ فِي حَضْرَةِ اللَّهِ".

فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بِدَايَةِ الْكِتَابِ: "فَمَنْ أَقْدَاهُ فِيهَا صَفَّيْ"، أَيْ مَنْ أَقْدَى بِأَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى صَفَّيْ نَفْسَهُ وَعَقْلَهُ وَقَلْبَهُ وَرُوحَهُ وَسِرَّهُ حَتَّى رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، يَقْطُطَةً وَمَنَامًا.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْرَجَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي الشِّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ رَأَى يَغْنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ))."

فَمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: "وَيَسَّرَ لَنَا الْعَمَلُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الشُّعُبِ"، أَيْ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَذْخُلَ الْإِيمَانَ فِي أَعْمَالِهِ بِاسْهَلِ الطَّرِيقِ وَيَجْمِعَ أَعْمَالَهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِأَيْسَرِ السَّبِيلِ حَتَّى يَكُونَ إِيمَانُهُ دَالٌ لِأَعْمَالِهِ وَيَكُونُ أَعْمَالُهُ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِهِ، وَيَكُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»، أَيْ مِنَ الَّذِينَ يَعْلَمُوا وَيَعْمَلُوا بِعِلْمِهِمْ، فَيَكُونُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْأَسْتَادُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "بِجَاهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ" أَيْ يَسَّأَلُ اللَّهُ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَقَامِهِ وَعِزَّهِ عِنْدَهُ، فَلَا بُدَّ أَنَّ جَاهَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمٌ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشَّفَّافِ بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى: "وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِيُّ وَأَبُو الْلَّيْثِ السَّمْرَقْنَدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ آدَمَ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ أَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَيُرْوَى: "تَقَبَّلْ تَوْبَتِي"، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ

مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُرْوَى: مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيَّ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَغَفَرَ لَهُ، وَهَذَا عِنْدَ قَائِلِهِ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ أَدْمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: فَقَالَ آدُمُ، لَمَّا حَلَقْتَنِي رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَكَ مِمَّنْ جَعَلْتَ إِسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ، فَأُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، إِنَّهُ لَا يَخْرُقُ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَاهُ مَا حَلَقْتَكَ اِنْتَهَى.

فَقَدْ ظَهَرَ الْفِتْنَةُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ يَرْعَمُونَ فِي جَهَلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ أَنَّهُ لَا جَاهٌ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ لَا جَاهٌ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، فَنَقُولُ لَهُمْ إِنَّ الْجَاهَ كُلُّهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَفَضْلَ بِجَاهِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ فَضَلَّ اللَّهُ بِجَاهٍ فَلَهُ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِزَّةٌ وَمَكَانَةٌ وَقُرْبَةٌ، فَمَا فَضَلَّ اللَّهُ شَيْئًا بِجَاهِهِ أَكْثَرُ مِمَّا فَضَلَّهُ بِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، فَأَقَامَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَحْلُوقًا مِنْ جِنِّسِهِمْ وَالْبَشَرَ مِنْ نَعْتِهِ: الرَّافِعَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَبَعْثَةُ نَبِيًّا وَرَسُولًا وَرَحْمَةُ الْعَالَمِينَ وَفَضْلُهُ بِعِزَّةٍ وَجَاهٍ وَمَكَانَةٍ وَوَسِيلَةٍ عِنْدَهُ وَنَكَرَ إِسْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِسْمِهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَجَعَلَ طَاعَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَاعَتَهُ عِزٌّ وَجَلٌّ وَجَعَلَ فَنَاءَ فِي سُنْتِهِ فَنَاءً فِي مَعَارِفَاتٍ أَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ وَذَاتِهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِجَاهِ النَّبِيِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَوَاضُعُ لِسُنْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَتَحَلَّ بِأَخْلَاقِهِ وَلَا يَتَنَورُ قَلْبُهُ بِأَنُورِ مَعَارِفَاتِ رَبِّهِ.

فَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيَّلَةُ إِلَى الْعِلْمِ بِاللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، فَلَا تَصْرِفُوا وَجْهَكُمْ عَنْهُ، وَلَا عَنْ سُنْتِهِ وَلَا عَنْ أَخْلَاقِهِ، بَلْ أَسْتِقْبِلُوهُ وَاسْتَشْفَعُوا بِهِ وَاتَّبِعُوهُ، فَيَشْفَعُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾، فَوَجَدُوهُ عِزٌّ وَجَلٌّ تَوَابًا لَهُمْ بِجَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَدُوهُ عِزٌّ وَجَلٌّ رَحِيمًا لَهُمْ فِي مَعْرِفَاتِهِ بِوَسِيلَةِ جَاهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَواتِ وَأَنْتُمُ التَّشَلِيمُ.

الحاصل فأنه لا دليل على الطريق إلى معرفات الله تعالى إلا بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن إلترم نفسه إلى أدب السنة وأخلاقه ينور الله قلبك بإنوار المعارف، فلا الطريق أشرف من إتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوامره وأفعاله وأقواله وأخلاقه، فلذلك سأله المصنف الأستاذ رب بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرزقه بأرفع شعب الإيمان الذي هو معرفة قول لا إله إلا الله والإيمان على قوله وإتباع بسائر شعبه التي هي أخلاق النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام.

ونعرف من ذلك إن منهاج المصنف الأستاذ رحمة الله تعالى، بل منهاج جميع المتبعين للشيخ عثمان بن فودي في الطريق إلى الله ومعرفاته مبني على إتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوامره وأفعاله وأقواله وأخلاقه حتى وصل إلى ما وصل، وهي معرفة بالله حق معرفته، فقال في ذلك العارف بالله وأفضل تلاميذ الشيخ عثمان بن فودي، ولده المبارك الشيخ محمد سنب بن الشيخ عثمان بن فودي، قدس الله سره:

<p>أَسْمَعْ كَلَامِيْ قَدْ طَرَقْتُ بِبُغْنِيْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُخْلِصًا لِمُحَبَّةِ أَمْوَرٍ وَتَرَكَ مُحَرَّمٍ وَالشُّبُهَةِ خُدَاعَةً وَالإِشْتِغَالُ بِآخِرَةِ وَالبِشْرُ لِلْمَوْلَى وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ وَعِيَاذَةُ الْمَرْضَى كَابِنِ عَادَةِ وَالْإِحْسَانُ لِلْمَمْلُوكِ دُونِ نِكَايَةِ وَمَحَبَّةُ الْمَوْلَى خَلْتُ عَنْ عِلْمِ حَتَّى حَطَيْتُ بِخُلْلِهِ وَمَحَبَّةِ الله مُتَبَعًا طَرِيقَ الْخَاصَّةِ وَالْكَتْمُ لِلْأَسْرَارِ عَنْ عَامِيَّةِ الْغُرَاءِ مُتَبَعًا طَرِيقَ الْبِدْعَةِ الزُّهَادِ أَنْ خَانُوا بَحْبِيْ رِيَاسَةِ</p>	<p>يَا مَنْ يُرِيدُ أَخَا مُحِبًا نَاصِحًا عَاهَدْتُ رَبِّي فِي اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ أَفْتَدَيْتُ بِنُورِهِ فِي فِعْلِ مَأْمُورٍ وَالرُّزْهُدُ فِي الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ أَنَّهَا وَالْجُودُ وَالْحِلْمُ الْكَثِيرُ مَعَ الرِّضَا وَتَوَاضُعُ وَكَرَامَةُ وَشَجَاعَةِ وَمَحَبَّةُ الْفُقَرَاءِ وَالْإِيَّامِ وَصَفَاءُ أَسْرَارِ وَذِكْرُ دَائِمٍ وَلَقَدْ وَصَلَتْ بِنُورِهِ لِلْحَضْرَةِ وَقَدْ أَفْتَدَيْتُ بِنُورِهِ فِي دَعْوَتِي وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَقِيقَةِ وَشَرِيعَةِ وَبِتَرْكِ كُلِّ مَخَالِفِ لِلسُّنْنَةِ وَالتَّرْكُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَ</p>
---	--

لَوْ كُنْتُ فِي هَذَا الْأَوَانِ مُؤْمِنًا
 لَأَمْرَتُ حَقًّا هَؤُلَاءِ بِتَوْبَةٍ
 مَنْ لَمْ يَتْبِعْ مِنْهُ عَزَّلَنَا سَرِيرًا
 عَوْنَوْ مُبْدِلٌ نِعْمَةٍ
 وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِنُورٍ سِرِيرِي إِنَّنِي
 مُحَقٌّ بِمُحَمَّدٍ فِي صَوْرَةٍ
 وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِنُورٍ سِرِيرِي إِنَّنِي
 الْمَهْدِيُّ وَاللَّهُ الْمُبِينُ لِحَجَّتِي
 هَذَا وَإِنِّي غَيْرُ مُلْنَقٍ إِلَى
 مِنْ يَنْكُرُ الْأَصْحَابَ دُونَ دِرَايَةٍ
 وَصَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ سَنْبُ بْنُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودِيَ إِلَى هَذَا مَقَامِ الْقَطْبِ
 الْعَاظِمِ بِعَهْدِهِ لِإِتَّبَاعِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتِدَاهُ بِنُورِ الْأَخْلَاقِ وَإِخْلَاصِهِ
 فِي مُحَبَّتِهِ، فَبِإِتَّبَاعِ الْأَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشَرِّقُ أَنُوَارُ الْمَعَارِفِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى
 وَصَلَ بِنُورِهِ الْعَائِيَةُ الْكَمَالُ فِي مَعْرِفَةِ رَبِّهِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَادُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَأَخْلَاقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ"
 أَيْ أَنَّ أَخْلَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ جِدًا، قِيلَ هِيَ أَكْثُرُ مِنْ مَا تَنَبَّأَنِي خُلُقٌ
 كَعَدَدِ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ هِيَ ثَلَاثُ مَائَةٍ وَسِتُّونَ أَخْلَاقٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.
 أَقُولُ أَخْلَاقُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَعَدَ النُّجُومُ فِي السَّمَاءِ أَوْ كَعَدَ الرَّمَلُ فِي
 الصَّحَرَاءِ، أَوْ كَعَدَ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ أَوْ كَعَدَ أَوْقَاتُ الدُّهُورِ، عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ صَلَواتِهِ
 وَأَنَّمُ تَسْلِيمِهِ مَا دَامَ يَسْكُرُوا الشَّاكِرُونَ الْمَشْكُورُ.

فَالَّذِي قَالَ شَقِيقُ الْمُصَنِّفِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيَ فِي قَصِيْدَتِهِ الدَّالِيَّةِ:

أَخْلَاقُهُ لَمْ ثُوتْ خَلْقٌ مِثْلَهَا
 مَنْ ذَا الَّذِي يَحْوِي كَرَامَةً أَحْمَدَ؟،
 كَالرَّمَلِ كَثْرَةُ مُعْجَزَاتِ مُحَمَّدٍ،
 أَيَّا إِنَّمَا مَنْ ذَا يَقُولُ بِعَدِّهَا

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا:

يَا مَنْ يَعْدُ عَجَابِنَا لِمُحَمَّدٍ
 مَنْ ذَا يَعْدُ الرَّمَلَ فِي عَرَصَاتِهَا؟
 فَاقْتُ بِذَلِكَ مُعْجَزَاتُ مُحَمَّدٍ،
 مَنْ ذَا الَّذِي يُخَصِّي مَدِيْخَ مُحَمَّدٍ؟،
 سُبْحَانَ مَنْ أَهْدَاهُ أَعْظَمُ مِنْهُ

وقال المصنف الأستاذ عبد الله بن فودي في كثرة أخلاق المصطفى في قصيده الدالية:
لَا لِوَفَاءٍ بِحَقِّهِ فِي مَدْحِهِ مَنْ ذَا يُؤْفَى مَدْحَهُ هَذَا السَّيِّدِ
وَيَجِدُ عَنْ مَدْحِ الْأَكَارِسِ سَطْرَتْ فَوْقَ الْكَرَارِسِ أَوْ قَصِيدَ مَقْصِدِ
فَأَخْلَاقُهُ لَا تُحَصَّى لِكثْرَتِهَا، وَلَكِنْ أَمْهَاتُهَا هَذِهِ بِضُعْ وَسَبَعُونَ ذَكْرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي
هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارِكِ.

ومعنى قوله رحمة الله تعالى: "فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَكُثِرْ مُطَالَعَةً كُتُبَ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ"
أي فمن أراد أن يعلم ويقتدى بأخلاق المصطفى فليكثر مطالعة كتب الحديث وكتب
السيرة كمثل الإحسان في فضيلة أعلام شعب الإيمان للشيخ أبي محمد عبد الله
البسطامي، وشعب الإيمان للشيخ أبي عبد الله حسين بن الحسن الحليمي، وتترجمان
شعب الإيمان للمجدد سراج الدين عمر بن رسول الباقوني، والسيرة النبوية للشيخ أبي
محمد عبد الملك بن هشام، والجامع المصنف في شعب الإيمان للشيخ أبي بكر أحمد
بن حسين البهقي المشهور في هذا الشأن، وتتبنيه الوستان إلى شعب الإيمان للشيخ زين
الدين عمر بن أحمد الشمامي الحلبي، والدرة المضيّة في السيرة النبوية للشيخ تقى الدين
عبد الغني المقدسي، والكواكب الدرية في السيرة النبوية للشيخ بدرا الدين محمد بن أحمد
الدمشقى، وسيرة ابن إسحاق للإمام محمد بن إسحاق، وسبل الرشاد للشيخ محمد بن
يوسف الدمشقى، والرسالة الكاملة في السيرة النبوية للشيخ علي بن أبي الحزم الفرشى،
والذخيرة في مختصر السيرة للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد، والدرر السننية في نظم
السيرة النبوية للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي، والأنوار في شمائل النبي
المختار للشيخ محى السنّة الحسين بن مسعود البعوي، والمواهب اللدنية بالمنج
المحمدية للشيخ أحمد بن محمد القسطلاني، والشمائل الشرفية للمجدد عبد الرحمن
السيوطى، والشمائل المحمدية والخصائص المصنفوة للشيخ الإمام الحافظ أبي عيسى
محمد بن سورة الترمذى، والشقا بتعريف حقوق المصطفى للإمام الحافظ القاضى أبي
الفضل عياض بن موسى، رضى الله تعالى عنهم أحجمعين.

وأفضلُهُمْ هَذَا الشِّفَافَةُ بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى لِلْقَاضِي عِياضِ الشِّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلإِلَمَامِ التِّرْمِذِيِّ، فَالْكِتَابُ أَخْلَاقُ الْمُصْطَفَى هُوَ مُلَخِّصٌ وَجَوْهَرٌ مِنْ كِتَابِ الشِّفَافَةِ لِعِياضِ وَكِتَابِ الشِّمَائِلِ لِلْتِرْمِذِيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: "وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً لِمَنْ وَفَقَهُ اللهُ لِلْعَمَلِ بِهَا، أَيْ فِيمَا وَرَدَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ فُؤُدِي فِي هَذَا كِتَابِ أَخْلَاقِ الْمُصْطَفَى كِفَايَةً لِمَنْ يُرِيدُ يَتَّخِلُّ بِأَخْلَاقِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْحَمِيدَةِ وَأَقْتَادَهُ بِسِيرَتِهِ الْمُفَيَّدَةِ.

وَلَا التَّوْفِيقُ فِي هَذَا إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، فَكُلُّ الْخَيْرِ بِيَدِهِ فَهُوَ الْكَرِيمُ الْمَتَانُ دُوِّنَ الْجَلَلُ وَالْإِكْرَامُ، فَالْتَّوْفِيقُ فِي إِتْبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَالْتَّوْفِيقُ فِي التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةً وَرَحْمَةً وَمِنَّهُ وَكَرَامَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لِلْخَلْقِ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِهِ سُبْحَانَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ رَبَّهُ: "يَسِّرْ اللهُ لَنَا ذَلِكَ بِمِنْهِ وَكَرْمِهِ"، أَيْ يَسِّهِلُ اللهُ لَنَا إِتْبَاعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ السَّنِيَّةِ وَيَتَّخِلُّ بِأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، لَيْسَ بِقُوَّةٍ وَقُدْرَةٍ مِنَّا، بَلْ التَّوْفِيقُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ كَرَمِ اللهِ تَعَالَى وَمِنْتِهِ وَفَضْلِهِ، آمِينَ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: "قَالَ الْمُؤْلِفُ" أَيْ قَالَ الْمُصَنِّفُ إِيَاهُ وَهُوَ الْمُؤْلِفُ الْأَسْتَاذُ عَلَامُ السُّودَانِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ فُؤُدِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ صَالِحِ الْفُلَاتِيِّ الْمَالِكِيِّ الْقَادِرِيِّ، "يَسِّرْ اللهُ لَنَا إِنْتَامِ هَذَا الْكِتَابِ يَوْمَ الْأَحَدِ ضَحَى، هَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعَهُ قَبْلَ الظُّهُورِ، انتَهِي" ، أَيْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَهَّلَ لَهُ جَمْعَ هَذَا الْكِتَابِ فِي وَقْتِ الضَّحَى فَإِنْتَهَى بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهُورِ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْ شَهْرٍ أَوْ سِنَّةً كَمَلَهُ، فَفِيهِ يَخْتَلِفُوا الْعُلَمَاءُ فِي صُكُّ وَغَوَانِدُ، فَقِيلَ أَنَّهُ تَتَمَّمَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ فِي سِنَّةِ 1222 الْهِجْرِيَّةِ [1807 الْمِيلَادِيِّ] إِذَا أَنْتَقَلْتَ مَعَ الشَّيْخِ عُثْمَانَ مِنْ صَابِنَ غُرِي إِلَى غَوَانِدُ، وَقِيلَ أَنَّهُ كَتَبَهُ وَهُوَ فِي سِيَّفَوَا فِي سِنَّةِ 1225 الْهِجْرِيَّةِ [1810 الْمِيلَادِيِّ]، وَقِيلَ أَنَّهُ صَنَفَهُ بَعْدَ اعْتِزَالِ نَفْسِهِ مِنْ حُكُومَةِ غَوَانِدُ فِي سِنَّةِ 1240 الْهِجْرِيَّةِ [1825 الْمِيلَادِيِّ]، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَبْدَأُهُ وَقْتَ الصَّحَى وَيَتَمَّمُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهُورِ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَأَقْرُونُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ أَمَّا السِّنَنُ الَّتِي صَنَفَ أَخْلَاقَ الْمُصْطَفَى فَحَسِبْتُ أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي أَيَّامٍ بُونَطَعَ

أَوْ فِيمَا بَعْدَ بِقَلِيلٍ، لِأَنَّهُ كَانَ هَذَا الزَّمْنُ مِنْ أَكْبَرِ مَكَاشِفَاتِهِ وَتَبَصُّرَتِهِ، فَهَذَا فِيمَا بَيْنَ ثَمَانِيَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ تَوْفَى الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُؤُدٍ تَغْدَمُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي رَحْمَتِهِ آمِينَ، فَاقُولُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ بَيْنَ وَقْتِ الْضُّحَى وَوَقْتِ الظُّهُورِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْتَاذُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "تَمَ هَذَا الْكِتَابَ بِإِذْنِ اللَّهِ" أَيْ كَمَلَ كِتَابَ **أَخْلَاقِ الْمُضْطَفَى** بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِدَائِيَّهِ وَأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَوْنَهِ وَتَوْفِيقِهِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْإِذْنِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَحَاطَ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالْأُوْجَهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولِنَا أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَيْ إِلَّا بِعِلْمِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ تَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَيْ إِلَّا بِهِدَائِيَّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَيْ بِأَمْرِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَيْ إِلَّا بِقَضَائِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُوا الْقَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَيْ يَغْلِبُوهُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُمْ مَنْ فِتَّهُ قَلِيلٌ عَابَتْ فِتَّةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَيْ بِعَوْنَهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَيْ بِتَوْفِيقِهِ.

فَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "تَمَ هَذَا الْكِتَابَ بِإِذْنِ اللَّهِ" مُعْتَرِفًا بِعِجزِهِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ فِي ذَاتِهِ وَعَرْضِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، فَأَنْ إِيَّاهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ وَقَصْدَهُ فِي تَرْتِيبِهِ وَتَوْفِيقِهِ فِي إِتْمَامِهِ كَرَامَةً وَنِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ"، أَيْ حَمَدَ اللَّهَ وَشَكَرَهُ عَلَى مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ فِي جَمِيعِ هَذَا الْكِتَابِ وَإِتْمَامِهِ فِي الْوَقْتِ الْيَسِيرَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ أَمِينٍ"، أَيْ اللَّهُمَّ أَجْعَلْ هَذَا الْكِتَابَ سَبَبًا لِمَغْفِرَتِكَ لِي وَلِوَالِدَيَّ إِمْتَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا وَابْنِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَأَرْحَمْهُمَا وَأَرْضَ عَنْهُمَا رَضِيَّ يُرْضِيَهُمَا عَنِّي رَبِّ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي

صَغِيرًا》，وَغَيْرُهَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي فَضْلِ بْرِ الْوَالِدِينِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَخْلَاقِ
الْحَمِيدَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَإِنَّا كَمْلَتْ هَذَا الشَّرْحَ مُسَمَّى نَيْلَ الصَّفَاءِ وَإِجْلَاءِ الدُّجَى فِي شَرْحٍ عَلَى أَخْلَاقِ
الْمُضْطَفَى أَوْلًا بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسُنِ عَوْنَهِ وَتَوْفِيقِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ 22 مِنْ شَهْرِ الشَّوَّالِ سِنَّةِ
1434 الْهِجْرِيَّةِ [28 أَغْسُطْسُ 2013 المِيلَادِيِّ] فِي مَدِينَةِ كُثُونُو دُولَةِ بَيْنَيْنَ فِي غَرْبِ
الْإِفْرِيقِيَّةِ.

وَكَمْلَتْهُ ثَانِيًّا بِتَحْقِيقٍ وَزِيَادَةٍ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسُنِ عَوْنَهِ وَتَوْفِيقِهِ بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ 22 مِنْ شَهْرِ اللَّهِ ذِي الْحِجَّةِ سِنَّةِ 1441 الْهِجْرِيَّةِ [11 أَغْسُطْسُ 2020
المِيلَادِيِّ] فِي مَدِينَةِ بَامَاكُو دُولَةِ مَالِيِّ فِي غَرْبِ الْإِفْرِيقِيَّةِ.

فَلَفَّتْ هَذَا الشَّرْحَ لِأَبِيهِ لِأَوْلَادِيِّ خَاصَّةً وَلِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُحِبِّينَ
وَالْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً إِنَّ أَسَاسَ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَاتِهِ مَنْبِيَّ عَلَى إِقْتِداءٍ بِأَخْلَاقِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْحَمِيدَةِ وَالتَّحْلُقِ بِخَصَالِهَا الْلَّطِيفَةِ، وَأَسْأَلَ اللَّهُ بِالدُّعَا الَّذِي سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ
الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُؤُديِّ فِي أَخِيرِ وِرْدِهِ وَأَذْكَارِهِ، وَهُوَ: أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
الْحَكَّانُ الْمَنَانُ دُوَّالُ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَبِإِسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذْ دُعَيْتَ بِهِ أَجْبَتَ،
وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، الَّذِي يَذْلِلُ لِعَظَمَتِهِ الْعَظِيمَ وَالْمُلُوكَ وَالسَّبَاحَ وَالْهَوَامُ، أَنْ لَا تُسْلِطَ
عَلَيْنَا جَبَارًا عَنِيدًا وَلَا شَيْطَانًا مَرِيدًا وَلَا إِنْسَانًا حَسُودًا وَلَا ضَعِيفًا مِنْ حَلْقِكَ وَلَا سَدِيدًا.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً تُحِبُّنَا بِهَا مِنْ
جَمِيعِ الْأَهْوَالِ وَالْأَفَاتِ، وَتَقْضِي لَنَا بِهَا جَمِيعَ الْحَاجَاتِ، وَتُطْهِرْنَا بِهَا مِنْ جَمِيعِ
السَّيِّئَاتِ، وَتَرْفَعْنَا بِهَا عِنْدَكَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَتُبَلِّغُنَا بِهَا أَقْصَى الْغَایَاتِ، مِنْ جَمِيعِ
الْخَيْرَاتِ، فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾.

اللَّهُمَّ أَرْضَ عَنْ رُوحِ الْمُصَنِّفِ عَزِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُؤُديِّ مُحَمَّدِ بْنِ
عُثْمَانَ، وَنَوْرِ ضَرِيْحَةِ فِي غَوَانْدُ بِأَنْوَارِ وَرِيْحَانِ، وَأَرْحَمِ ذُرِيَّتَهُ وَخُلْفَاتَهُ فِي نِيُّحِيرِيَّةِ
وَالسُّوْدَانِ، وَأَرْضَ عَنْ رُوحِ شَيْخِهِ وَشِقِيقِهِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ مُحَمَّدَ الدِّينِ وَنُورِ الزَّمَانِ وَأَغْفَرْ
وَأَرْحَمْ ذُرِيَّتَهُ وَجَمَاعَتَهُ وَالسُّلْطَانَ وَكُلَّ مَنْ يُقْتَدِي بِهِ حَيْثُ مَا كَانَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٌ صَاحِبُ الْفُرْقَانِ كُلُّمَا ذَكَرَهُ وَغَعَلَ عَنْهُ الْإِنْسُ وَالْجَانُ، وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ وَكُلِّ مَنْ يَتَابِعُهُمْ فِي الْإِحْسَانِ، وَأَنْتَهُ الشَّرْحُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسُنْ عَوْنَهُ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ.


SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

SANKORE'

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

Institute of Islamic-African Studies International